فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

تأليف

الأستاذ يوسف القرضاوي

الجزء الأول

مكتبة وهبة

٨ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩١٧٤٧٠ - فاكس: ٣٩٠٦٧٤٦

الفصل الثالث

أهداف مرفوضة للجهاد في الإسلام

وإذا كنا قد ذكرنا الأهداف الأساسية التي من أجلها يخوض الإسلام المعارك ويشنُّ الحروب، فينبغي علينا هنا: أن نُلقي بعض الضوء على أهداف أخرى، قد تخطر في بال بعض الناس، أو يروِّجها بعض الناس، حتى بعض المسلمين للأسف، لنبيِّن أن هذه الأهداف لا يقرُّها الإسلام، ولا يعتبرها بحال في قتاله إذا قاتل.

١- هدف محو الكفر من العالم مرفوض:

هل الهدف من القتال: محو الكفر من العالم، حتى لا يبقى على الأرض إلا مسلم، وحتى تختفي الأديان الأخرى من حياة البشرية؟

ربما يتصوَّر هذا بعض الناس، ولا سيما إذا قرأنا ما قاله بعض الفقهاء المسلمين من أن سبب القتال لغير المسلمين هو كفرهم لا غير، وليس أي سبب آخر. وربما أكَّد هذا تفسير بعضهم للفتنة بالشرك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قالوا: حتى لا يكون شرك وكفر بالله ورسوله.

وهذا الهدف في رأيي غير وارد قط، لأنه مناقض مناقضة صريحة لما قرَّره القرآن من أن اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، وموحِّدين ووثنيين، ومصدِّقين بالرسل ومكذِّبين لهم: كل هذا واقع بمشيئة الله تعالى التي لا تنفصل عن حكمته عزَّ وجلَّ، فهو الذي خلق الناس مختلفين، أو قابلين للاختلاف في الإيمان وضدِّه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

وبهذا يكون كلُّ مَن يعمل لإلغاء هذا الاختلاف الديني، وإجبار الناس على دين واحد: عاملا ضدَّ مشيئة الله تعالى الكونية، ومثل هذا لا بد أن يخفق، إذ لا بد لمشيئة الله تعالى أن تنفذ، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

٢- هدف قسر الناس - أو بعضهم - على الإسلام مرفوض:

أم هل الهدف من القتال في الإسلام: قسر الناس والشعوب - أو على الأقل: بعضهم - على الدخول في دين الإسلام؟

ربما يتصوَّر ذلك بعض الناس أيضا، وخصوصا مع مقولة أن سبب القتال للكفار هو كفرهم، وليس عدوانهم على حرمات المسلمين، أو على دعاتهم، أو الوقوف في وجه دعوتهم بالقوة.

ولكن الذي يقرأ النصوص الإسلامية الواضحة والمُحكمة من القرآن والسنة: يجد أنها كلَّها ترفض اعتماد الإيمان واعتباره وتصحيحه، ما لم يتمَّ عن اختيار كامل من صاحبه، بعد اقتناع تام بأحقِّيَّته، وأن أي شائبة تشوب هذا الاختيار أو تشوِّش عليه: تسقط اعتبار الإيمان وقَبوله عند الله.

فالقرآن يرفض مبدأ الإكراه في الدين، وقد قال تعالى في القرآن المكي لرسوله محمد: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، وهذا استفهام إنكاري معناه النفي القاطع لفكرة الإكراه، وأن هذا ليس في قدرة الرسول؛ لأنه ضدَّ المشيئة الإلهية.

وفي القرآن المكي أيضا نجد قوله تعالى على لسان نبيه نوح شيخ المرسلين: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود:٢٨]، وهو استفهام استنكاري أيضا، فدلَّ على أن هذا أمر تشترك في إنكاره رسالات الأنبياء جميعا.

وفي القرآن المدني نجد قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦].

ومن الناس مَن زعم: أن هذه الآية إنما نزلت والإسلام ضعيف في مكة، لا حول له ولا طَول، فلما صلُب عوده، واشتدَّت قوته، وكثر أنصاره، غيَّر هذا المبدأ. هكذا قال بابا الفاتيكان (بينديكيت السادس عشر) في محاضرته التي ألقاها في جامعة غوتسبورغ في جنوب ألمانيا، وهو يتحدَّث عن كتاب نسبه للإمبراطور البيزنطي أمانويل الثاني.

قال البابا: من المؤكد: أن الامبراطور كان على علم بأن الآية (٢٥٦) من السورة الثانية بالقرآن (سورة البقرة) تقول: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أنها من أوائل السور، كما يقول العارفون(!) وتعود للحقبة التي لم يكن لمحمد فيها سلطة، ويخضع للتهديدات[1]!!

وهذا قول لم يقُله أحد قط. فالثابت بيقين: أن سورة البقرة كلَّها لم تنزل إلا في المدينة، وهذا أمر مجمع عليه لم يخالف فيه أحد من العلماء قديما أو حديثا.

وهذه الآية إنما نزلت بعد واقعة بني النضير من اليهود. قال الحافظ ابن كثير: (ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وأن حكمها عامٌّ. فروى ابن جرير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقلاتا - أي لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها: إن عاش لها ولد أن تهوِّده! فلما أُجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! أي أرادوا أن يخرجوهم من اليهودية الدخيلة عليهم، ويكرهونهم على الإسلام، دين قومهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]. وقد رواه أبو داود والنسائي بنحوه[2].

ودعوى أن هذه الآية منسوخة - كما قال بعض المفسرين - دعوى غير مسلَّمة، ولا دليل عليها، ولا تترك أوامر الله ونواهيه وأحكامه في كتابه العزيز بمجرَّد الدعاوي، أو بالظنون والأوهام، فإن الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئا.

---

(١) عن النص الذي ترجمه موقع إسلام أون لاين. نت عن الألمانية من موقع الفاتيكان الإلكتروني. انظر: كتابنا (البابا والإسلام) صـ١٤ وما بعدها طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٣٠٤، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

والأصل المتَّفق عليه: أن كلَّ ما أنزل الله في كتابه يجب العمل به والانقياد إليه، كما قال تعالى لرسوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثم أين الآية أو الآيات الناسخة لهذه الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟

حتى ما زعموه (آية السيف) لا تقتضي الإكراه في الدين، وشرط ثبوت النسخ: أن يكون هناك تعارض قطعي بين الآيتين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأن يكون الناسخ متأخِّرًا في زمن النزول عن المنسوخ.

وهنا لا نجد تعارضا قطعيا بين آية نفي الإكراه في الدين وآية السيف، سواء كانت هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فهذه لا تنافي قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن قتال المشركين لا يستلزم إكراههم في الدين. أو كانت آية السيف قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهذه لا تنافي آية نفي الإكراه في الدين، لأن المقاتل يستطيع أن ينجو من الإكراه بدفع الجزية، ولا سيما أنها مبلغ زهيد، يُعفى من أدائه الفقير.

ثم إن آية نفي الإكراه في الدين معلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فقد قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإذا تبيَّن الرشد من الغيِّ، والهدى من الضلال، وتميَّز الحقُّ من الباطل، فلا حاجة إلى الإكراه، ولا مبرِّر له.

بل وجدنا القرآن يرفض إيمان مَن آمن إذا شابت اختياره أي شائبة إكراه، مثل إيمان فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فكان الردُّ الإلهي عليه: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١]، فلم يقبل منه إيمانه وهو في هذه الحال؛ إذ لم يعُد مختارا في حقيقة الأمر.

ومثل ذلك قوله تعالى في الأمم المشركة والمكذِّبة برسل الله حين ينزل بها بأس الله وعقابه القدري السماوي: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]، بهذا الحسم رفض الله تعالى إيمانهم بعد أن رأوا عقوبة الله بأعينهم، إذ لم يعُد لهم خيار في ذلك، فلم يكُ ينفعهم الإيمان لما رأوا بأس الله، فالإيمان المقبول هو ما كان عن إرادة حرَّة، واختيار كامل.

الإسلام دعوة وبلاغ عالمي:

ومَن تدبَّر القرآن الكريم في سوره المكية والمدنية: تبيَّن له بجلاء أنه دين دعوة وبلاغ للناس، وليس دين قهر وإكراه، يقول تعالى مخاطبا خاتم رسله محمدا في سورة يوسف وهي مكية: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]:

هذه طريق محمد عليه الصلاة والسلام، كما رسمها له ربه: الدعوة إلى الله على بصيرة، وليس ذلك طريقه وحده، ولكنها طريقه وطريق مَن اتبعه من المؤمنين.

ويقول تعالى في سورة النحل، وهي مكية: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا خطاب للرسول ولسائر الأمة من بعده، وهذه الآية تبيِّن منهج الدعوة، وهي تستخدم الحكمة التي تقنع العقول، والموعظة الحسنة التي تستميل العواطف، وهذا يكون في العادة مع الموافقين، أما المخالفون فطريقة الدعوة معهم هي الحوار بالحسنى، أو الجدال بالتي هي أحسن، كما عبَّر القرآن الكريم.

ويقول تعالى في سورة المائدة، وهي مدنية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، سواء فسرنا (من) في قوله

تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ بأنها للبيان أو للتبعيض، فالآية تقصر الفلاح على القائمين بالدعوة، إما بأن تقوم بها الأمة كلُّها، أو تقوم بإعداد جماعة متخصِّصة في الدعوة إلى الإسلام، وهي مسؤولية الأمة جمعاء.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذه الأمة المفضَّلة على الأمم أمة أخرجت، أي أخرجها مخرج، وزرعها زارع، ولم تُخرج نفسها، كما لم تَخرج لنفسها، ولكنها أُخرجت للناس كلِّ الناس: لهداية الناس، ونفع الناس، وإسعاد الناس، وتحقيق الخير للناس.

وقد أكَّد القرآن منذ العهد المكي عالمية الدعوة الإسلامية، فليست هي دعوة لجنس معيَّن من الناس كالعرب، ولا لإقليم معيَّن من الأرض كالجزيرة العربية أو الشرق الأوسط، ولا لأبناء لون خاص، أو لغة خاصة من البشر، ولا لطبقة معيَّنة من طبقات المجتمع، بل هي رسالة عامة لشعوب الأرض كلِّها، من أي عرق كانوا، وفي أي إقليم وجدوا، وبأي لغة نطقوا، وإن كانت لغة الوحي هي العربية.

يقول تعالى لرسوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى عن القرآن: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٧، ٨٨]، وقد تكرَّرت آية ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ في أكثر من سورة [يوسف: ١٠٤، التكوير: ٢٧].

وقال تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومَن قرأ الكتب المنسوبة إلى السماء: مثل التوراة والإنجيل، لم يجد فيها هذا الإعلان بالعالمية، بل موسى كان رسولا إلى قومه، والمسيح عيسى ذكر في إنجيله لتلاميذه: (إنما بعث إلى خراف بني إسرائيل الضالة)[1].

---

(١) انظر: إنجيل متى: إصحاح (١٠) فقرة (٦).

ورسول الإسلام عليه الصلاة والسلام يؤكِّد هذا بقوله في بيان خصائصه: «وكان كلُّ رسول يبعث إلى قومه، وبُعثتُ إلى الناس كافَّة»[1].

ما العمل إذا أعرض الناس عن الدعوة؟

ولكن ما موقف الإسلام إذا لم يستجب المدعوُّون لدعوته وبلاغه العام، وبعبارة القرآن: ﴿تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾؟

هل يكتفي بإبلاغهم الدعوة، وإقامة الحُجَّة عليهم، أو يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية؟

إن معرفة موقف الإسلام هنا لا تتحدَّد بأهوائنا وعواطفنا، ولا بمجرَّد آرائنا وأفكارنا، ولا بمجرَّد النقل عن فلان وفلان من العلماء.

إنما يُعرف موقف الإسلام - ولا سيما في هذه القضايا الخطيرة - من النصوص المُحكمة من القرآن الكريم، وما يبيِّنه من صحيح السنة النبوية.

وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في كتاب الله تعالى في المكي والمدني منه.

نقرأ قوله تعالى في سورة الأنبياء، وهي مكية: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦-١٠٩].

وفي سورة الشورى - وهي مكية - نقرأ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ (٤٧) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٧، ٤٨].

وفي سورة النحل، وهي مكية: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨١، ٨٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٢٦٤)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢)، عن جابر.

وهذا المعنى يتكرَّر في القرآن: أن القوم إذا تولَّوا وأعرضوا، فليس على الرسول هدايتهم، فإنه لا يهدي مَن أحبَّ، ولكن الله يهدي من يشاء، وإنما عليه البلاغ، فهذه وظيفته الدائمة.

وفي سورة البقرة - وهي مدنية - نقرأ قول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

وفي سورة آل عمران المدنية: نقرأ عددا من النصوص في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وفي نفس السورة: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وفيها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي الآية السابقة لها: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [آل عمران: ٦٣].

وتكرَّر هذا في السورة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية. ثم قال: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢].

وفي سورة النساء وهي مدنية تقرأ قوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وفي سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - يقول تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وفي آخر سورة التوبة المدنية التي ذكروا أنها تشتمل على آية السيف، وإن اختلفوا في تعيينها، نجد السورة ختمت بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩].

وفي سورة النور وهي مدنية كذلك، نقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

لكنْ هناك نصَّان في هذا الصدد يحتاجان إلى بيان:

أولهما: النصُّ الذي يحمل معنى التهديد لمَن تولَّى وأعرض، وهو ما جاء في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

وسبب ذلك: أن سورة التوبة كانت بمثابة إعلان للحرب على مشركي العرب خاصة، الذين نقضوا العهود، وتعدُّوا الحدود، ولم يكن لهم دولة تمثِّلهم أو تتكلم باسمهم، بحيث يمكن التفاهم معها، وكان الإسلام حريصا على أن يؤمِّن نفسه، ويجعل من جزيرة العرب، أو على الأقل من منطقة الحجاز منها (حرما للإسلام)، يجب أن يخلص له، ولا يبقى فيه سلطان للوثنية أو لدين آخر. ولهذا لم تبدأ السورة - كسائر سور القرآن - بالبسملة، وافتتحت بهذا الإنذار: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]. مع هذا أعطاهم مهلة أربعة أشهر يختارون فيها لأنفسهم ويحدِّدون موقفهم.

واستثنى مَن كان له عهد محدَّد المدَّة، فيحترم عهده، ما لم يخرمه بالنقص من حقوق المسلمين التي يستحقُّونها بالعهد، أو بمظاهرة أعداء المسلمين عليهم، كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، يعني: الأشهر الأربعة التي أُمهلوا فيها.

وهذا أشدُّ ما ورد في القرآن من معاملة الأعداء، وتعتبر معاملة هؤلاء العرب الوثنيين خاصة معاملة استثنائية، بالنسبة لمعاملة غيرهم من سائر خصوم المسلمين. وعلى كلٍّ حال أصبح هذا أمرا تاريخيا، فقد انتهى بأسبابه ودوافعه وأهدافه وظروفه، ودخل هؤلاء العرب الوثنيون جميعا في الإسلام مختارين، قبل أن تنتهي المدَّة التي حُدِّدت لهم، وأصبحوا عَصَبَته وجنده الأولين.

وقد رجحنا فيما سبق أن المقصود بهذه الآيات: هم الذين نقضوا العهد، ولم يحترموا أي اتفاق، أو يخضعوا لأي نظام، ولهذا قال: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣].

ومع هذا نجد القرآن يقول بعد هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ٦-١٠].

فهكذا كان موقف هؤلاء المشركين الوثنيين، بعد حوالي اثنين وعشرين عاما من الدعوة والبلاغ، ثم من الأذى والاحتمال، ثم من الصدام والنزال، وتبيَّن من مواقف الوثنية العربية خلال هذه المدَّة: أنها مصمِّمة على القضاء على الإسلام، واستئصال جذوره، وقد هاجمته في عقر داره أكثر من مرَّة، ولا سيما في غزوة الأحزاب، ولم تظفر بتحقيق مأربها. فكان لا بد للإسلام أن يتَّخذ قراره الحاسم،

ويبادر بضرب الوثنية العربية ضربة قاصمة، قبل أن تتجمَّع هي - مرَّة أخرى - على ضربه وإنهاء وجوده، وقد تساعدها قوى خارجية متربِّصة. وخصوصا دولتي الفرس والروم اللتين كانتا تحكمان العالم القديم يومئذ.

وكان الوحي الإلهي من كتاب الله هو الذي يسدِّد خُطا النبي ﷺ، ويرسم له طريقه بوضوح، فقد أمرت الآيات المُحكمة من القرآن بعدة أمور:

أ- إمهال المشركين - الذين لا عهد لهم - أربعة أشهر، يفكِّرون من خلالها في مصيرهم، ويختارون لأنفسهم.

ب- مَن كان له عهد من المشركين وُفِّي له بعهده إلى مدَّته، ما استقام حاله مع المسلمين.

جـ- مَن استجار من المشركين بالمسلمين، فله حقُّ الجوار حتى يسمع كلام الله، وتبليغه دعوة الإسلام، ويبقى في جواره، حتى يبلغ مأمنه.

د- استثنى القرآن الذين عاهدهم المسلمون عند المسجد الحرام، فما استقاموا مع المسلمين يجب أن يستقيموا لهم. ومقتضى هذا الاستمرار والتأبيد.

هـ- أصبح المسجد الحرام خالصا للمسلمين، ولا يجوز أن يكون للوثنية فيه وجود علني ابتداء من الموسم القادم. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨].

والنص الثاني: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٨، ٨٩].

ويلاحظ أن التولِّي هنا ليس هو الإعراض عن الدعوة بعد أن بلغت إليهم، كما في سائر الآيات الأخرى، بل هو تولٍّ عن الهجرة والانضمام إلى جماعة المسلمين

وإظهار الولاء لهم، بدل النفاق والتذبذب الذي كان عليه هؤلاء القوم، فهم مع المسلمين بوجه، ومع أعدائهم بوجه آخر.

وقد نقل الشيخ رشيد رضا عن شيخه الإمام محمد عبده تفسير النفاق هنا بأنه النفاق في الولاء والمحالفة، أي ما نسميه اليوم (النفاق السياسي) قال: (والمنافقون هنا: غير مَن نزلت فيهم آيات البقرة، وسورة المنافقين، وأمثالهن من الآيات. المراد بالمنافقين هنا: فريق من المشركين، كانوا يُظهرون المودَّة للمسلمين والولاء لهم، وهم كاذبون فيما يظهرون، ويحتاطون بإظهار الولاء للمسلمين إذا رأوا منهم قوة، فإذا ظهر لهم ضعفهم انقلبوا عليهم، وأظهروا لهم العداوة؛ فكان المؤمنون منهم على قسمين: منهم مَن يرى أن يُعَدُّوا من الأولياء، ويُستعان بهم على سائر المشركين المحادِّين لهم جهرا. ومنهم مَن يرى أن يعاملوا كما يعامل غيرهم من المجاهرين بالعداوة، فأنكر الله عليهم ذلك)[1].

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١].

(قال المفسرون: هم قوم من أَسَد وغَطَفَان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا، وغرضهم أن يأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم، ﴿**كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾: أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين: أركسوا فيها: أي رُدُّوا مغلوبين منكوسين فيها، وهذا استعارة لشدَّة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين. لأن مَن وقع في شيء منكوسا يتعذَّر خروجه منه.

وقال في تفسير: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ والمعنى: فإن لم يعتزلوا قتالكم، ولم يطلبوا الصلح منكم، ولم يكفُّوا أيديهم، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم. قال الأكثرون:

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٣١٩، ٣٢٠).

وهذا يدلُّ على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا، وكفُّوا أيديهم عن إيذائنا: لم يجُز لنا قتالهم ولا قتلهم. ونظيره قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، الأمر بالقتال لمَن يقاتلنا دون مَن لم يقاتلنا)[1] اهـ.

وهذا كلام وجيه ومدلَّل من الإمام الرازي يجب التنويه به، في مواجهة أصحاب (آية السيف).

وقبل الرازي ذكر الجصاص في (أحكام القرآن) قال: فخصَّ الأمر بالقتال لمَن يقاتلنا، دون مَن لم يقاتلنا. قال: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

قال: (ومن الناس مَن يقول: إن هذه الآيات غير منسوخة، وجائز للمسلمين ترك قتال مَن لا يقاتلهم من الكفار، إذ لم يثبت أن حكم هذه الآيات - في النهي عن قتال مَن اعتزلنا وكفَّ عن قتلنا - منسوخ. وممَّن حكي عنه أن فرض الجهاد (يعني مقاتلة جميع الكفار) غير ثابت: ابن شُبرُمة، وسفيان الثوري. إلا أن هذه الآيات فيها حظر قتال مَن كفَّ عن قتالنا من الكفار، ولا نعلم أحدا بين الفقهاء يحظر قتال مَن اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره. فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمَن كان وصفه ما ذكرنا. والله الموفق للصواب)[2] اهـ.

والعجب من الإمام الجصاص: كيف يترك صريح القرآن وهو يحظر قتال مَن كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار، بمثل قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، بدعوى أنه لم يعلم مَن قال بحظر ذلك. أفلا يكفينا القرآن دليلا، حتى نبحث عن قول زيد أو عمرو من الناس؟!

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٢٢٥، ٢٢٦) طبعة الهيئة المصرية.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

وقد رأينا الفخر الرازي ينقل عن الأكثرين: أنهم إذا اعتزلوا قتالنا، وطلبوا الصلح منا، وكفُّوا أيديهم عن إيذائنا: لم يجُز لنا قتالهم ولا قتلهم. انتهى. وهو واضح بيِّن.

٣- الهدف الاقتصادي للجهاد مرفوض:

أم هل هدف الجهاد في الإسلام: هدف اقتصادي؟ مثل البحث عن الغنائم والخزائن والكنوز التي يملكها الكفار، ليرثها المسلمون، أو البحث عن أراضٍ خضراء، فيها جنات وعيون، وزروع ومقام كريم، يجد فيها العرب البداة عوضاً عن صحرائهم وباديتهم المُقفِرة، ويخرجون من اللبن والتمر إلى أطعمة الحضر، وحياة الحضر، ونعيم الحضر، كما نجد دول الاستعمار تبحث عن بلاد خصبة التربة لتستولي على محاصيلها، أو غنية بالمعادن والنفط، لتسيطر على معادنها ونفطها.

والحقُّ أن الإسلام يمنع الفرد المجاهد، أو الجماعة المجاهدة، أن تدخل في نيتها وفي غاياتها: المغانم الدنيوية، سواء كانت مادية مثل الأموال والمغانم والمكاسب، أم كانت معنوية مثل الجاه والشهرة والمحمدة عند الناس.

وإذا دخل شيء من ذلك في غاية الجهاد أو نية المجاهد: أفسد الجهاد، وأضاع أجره، وأخرجه من اعتباره جهادا في سبيل الله، وهو جهاد المؤمنين.

بخلاف قتال الكافرين، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٧٦]، وما أعظم الفرق بين الغايتين والسبيلين!

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمَن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[(١)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، كما رواه أبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، أربعتهم في الجهاد، عن أبي موسى الأشعري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد، وهو يريد عَرَضًا من الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عَرَض الدنيا؟ قال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ. فقال له الثالثة: رجل يريد الجهاد وهو يبتغي عَرَضًا من الدنيا؟ فقال: «لا أجر له»[1].

ومن هنا كانت النية الغالبة على الجهاد الإسلامي، هي: إعلاء كلمة الله في أرض الله، ليحقَّ الله الحقَّ، ويبطل الباطل، ولو كره المجرمون. أما النيات المدخولة والملوَّثة بحبِّ الدنيا، فهي مغمورة في بحر هذه النيات الصالحة. والحمد لله ربِّ العالمين.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غزا في سبيل الله ولم يَنوِ إلا عِقالا فله ما نوى»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يُرى موطني؟ فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٧٩٠٠)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن مكرز، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٦)، وابن حبان في السير (١٠/ ٤٩٤)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٦٩)، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٦). والعَرَض، بفتح العين المهملة والراء: هو ما يقتنى من مال وغيره.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٣٨)، عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٥٠).

(٣) رواه الحاكم في الجهاد (٢/ ١١١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب إخلاص العمل لله (٥/ ٣٤١)، عن ابن عباس، وذكره ابن كثير في تفسيره من رواية ابن أبي حاتم عن طاوس مرسلا، قال: وهكذا أرسل هذا مجاهد وغير واحد، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩)، ولا بد من تأويل قوله: حتى نزلت ... فمن المعلوم أن السورة مكية. فلعل المراد: استحضار الآية الكريمة، أو لعله تصرف من الراوي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأُتي به، فعرَّفه نعمته فعرَفها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبتَ ولكن قاتلتَ لأن يقال: هو جريء؛ فقد قيل. ثم أُمر به فسحب على وجهه، حتى أُلقي في النار ...». رواه مسلم واللفظ له، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة في صحيحه(١).

وعند الترمذي قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «إن الله - تبارك وتعالى - إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد، ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول ما يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال» فذكر الحديث إلى أن قال: «ويؤتى بالذي قُتل في سبيل الله، فيقول الله له: في ماذا قتلتَ؟ فيقول: أي ربِّ أُمرتُ بالجهاد في سبيلك، فقاتلتُ حتى قُتلتُ؛ فيقول الله له: كذبتَ. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله تبارك وتعالى: بل أردتَ أن يقال: فلان جريء، فقد قيل ذلك».

ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتيَّ؛ فقال: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خَلق الله؛ تُسعَّر بهم النار يوم القيامة»(٢).

جَرِيء، هو بفتح الجيم، وكسر الراء، وبالمد: أي شجاع.

وعن شدَّاد بن الهَاد رضي الله عنه: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ أصحابه.

فلما كانت غزاته غنم النبي ﷺ فقسم وقَسَم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه، فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمتُه لك».

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥)، وأحمد في المسند (٨٢٧٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي الزهد (٢٣٨٢)، وقال: حسن غريب، وابن خزيمة في الزكاة (٤/ ١١٥)، وابن حبان في البر والإحسان (٢/ ١٣٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في الزكاة (١/ ٤١٩)، وصحح إسناده، وقال: الوليد بن أبي الوليد العذري شيخ من أهل الشام لم يحتج به الشيخان، وقد اتفقا جميعا على شواهد هذا الحديث بغير هذه السياقة، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٣).

قال: ما على هذا اتَّبعتك، ولكن اتَّبعتك على أن أُرمى إلى ها هنا - وأشار إلى حَلقه - بسهم، فأموت، فأدخل الجنة؛ فقال: «إن تصْدُقِ اللهَ يصدُقْك».

فلبثوا قليلا، ثم نهضوا إلى قتال العدو، فأُتي به إلى النبي ﷺ يُحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهُوَ هوَ؟» قال: نعم، قال: «صدق الله فصدقه».

ثم كفَّنه النبي ﷺ في جُبَّته التي عليه، ثم قدَّمه فصلى عليه، وكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرا في سبيلك، فقتل شهيدا، أنا شهيد على ذلك»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية - أو سرية - تغزو في سبيل الله يَسلمون، ويصيبون، إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية - أو سرية - تُخفق وتصاب إلا تمَّ أجرهم»(٢).

وفي رواية: «ما من غازية - أو سرية - تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرهم». رواه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٣).

يقال: (أخفق الغازي): إذا غزا ولم يغنم، أو لم يظفر.

***

(١) رواه النسائي في الجنائز (١٩٥٣)، وعبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٧٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧١)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٥٩٦)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجنائز (٤/ ١٥)، عن شداد بن الهاد، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٤٥).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦)، وأحمد في المسند (٦٥٧٧)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، ثلاثتهم في الجهاد، عن عبد الله بن عمرو.

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

تأليف

أ.د. يوسف القرضاوي

المجلد الثاني

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩١٧٤٧٠ - فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦

القتال داخل الدائرة الإسلامية

كان كلُّ حديثنا في الأبواب الماضية عن القتال بين المسلمين وغيرهم من الأمم، من ذوي المِلَل والنِّحَل المخالفة، أو ممَّن لا يؤمنون بالدِّين أصلا من الماديين والملاحدة الجاحدين للألوهية والنبوة والجزاء في الآخرة، مما يمكن أن نطلق عليه: (القتال الخارجي)، أي خارج الدائرة الإسلامية، وهو الأصل في القتال الإسلامي.

وفي هذا الباب نتحدَّث عن نوع آخر من القتال، يمكن أن نسمِّيه: (القتال الداخلي) أو (القتال داخل الدائرة الإسلامية)، وهو القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، وهو ما حدث ولا يزال يحدث للأسف الشديد، حتى رأينا بأعيننا قتال الدول الإسلامية بعضها لبعض.

والأصل الثابت بيقين لا شكَّ فيه، ولا خلاف عليه: أن دم المسلم على المسلم حرام، كما جاء في الحديث: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[1].

وأن قتال المسلم لأخيه المسلم من كبائر الإثم، التي قد تؤدِّي إلى الكفر، وأن هذا مما شدَّد فيه القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ولهذا أكَّد النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع حرمة الدماء والأموال والأعراض، روى عنه أبو بكرة أنه قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب»[2]، وحذَّر أمته أن يَقْتَتلوا، كما كان يفعل أهل الجاهلية، الذين كانوا

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد في المسند (٧٧٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٣)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القَسامة والمحاربون (١٦٧٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨٦)، عن أبي بكرة.

يُغيرون بعضهم على بعض، طمعا في الغنائم والأسلاب، أو حَمِيَّة لبعض أبناء قبيلتهم، أو طاعة لبعض شيوخهم وزعمائهم، أو استجابة لدسائس بعض الأشرار من غيرهم كاليهود، أو لغير ذلك من الأسباب.

وقد تتقاتل القبيلتان بسبب تافه، ومع هذا تستمر الحرب أربعين عاما أو تزيد، كما في حرب البَسُوس بين بكر وتَغلِب، التي انطلقت شرارتها من أجل ناقة!

وقد تتقاتل القبيلتان، وهما أبناء عمومة، ولكن شهوات الدنيا فرَّقتهم، أو العداوة والبغضاء باعدت بينهم، كما قال الشاعر:

وأحيانا على بكر أخينا ... إذا ما لم نجد إلا أخانا[1]!

وقد رأينا قبيلتي الأوس والخزرج في يثرب قبل الإسلام، ظلتا تحارب إحداهما الأخرى سنين طويلة، تنتصر هذه مرَّة، وتنهزم أخرى، يؤجِّج نار الحرب بينهما اليهود الذين كانوا يجاورونهم. وكان بعضهم حلفاء للأوس، وبعضهم حلفاء للخزرج.

وكان شعار الرجل الجاهلي: انصر أخاك ظالما أو مظلوما! بمعناها الظاهري، أي كن معه على خَصمه، محقّاً كان أو مبطلا.

ووُصِف بعض زعماء القبائل: أنه إذا غضب: غضب له عشرة آلاف سيف لا يسألونه: فيم غضب؟!

وقال الشاعر يصف إحدى القبائل:

لا يسألون أخاهم حين يندُبهم ... في النائبات على ما قال برهانا[2]!

أي يُهرَعون لمناصرته بمجرَّد أن يدعوهم، دون أن يتحقَّقوا من صدق دعواه.

فلا غرو أن يحذِّر الرسول أمته في حَجَّة الوداع أن يعودوا إلى عهد الجاهلية الجَهْلاء، في النزاع والقتال بعضهم لبعض، وقال بصريح العبارة كما في الحديث الذي رواه الشيخان، عن جرير بن عبد الله البَجلي قال: قال لي رسول الله ﷺ

---

(١) البيت للقَطَامي عُمير التغلبي، وانظر: ديوان الحماسة لأبي تمام (١/ ٢٠٣) تحقيق عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، طبعة خاصة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) البيت لرجل من بَلْعَنْبَر بن تَميم يقال له قُرَيطُ بنُ أُنَيف. ديوان الحماسة (١/ ٥٧).

في حَجَّة الوداع: «استنصت الناس». أي ادعهم إلى الإنصات - حتى يُصدر إعلانه عليهم وهم في حالة هدوء - ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفَّارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[1]. ومعنى هذا الحديث: أن القتال بين المسلمين ضرب من الكفر أو يؤدِّي إلى الكفر، أو هو يشبه عمل الكفار المشركين في الجاهلية. وروى ابن مسعود أنه قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[2].

وعن أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار!». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه!»[3].

بل حرَّم رسول الله ﷺ على المسلم أن يشير - مجرَّد إشارة - إلى أخيه بالسلاح، ولو كان مازحا. يقول: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»[4].

والمطلوب من المسلم أن ينصر أخاه المسلم ويعينه في الشدائد، ويغيث لهفته، ويفرِّج كربته، ولا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله، كما صحَّت بذلك الأحاديث النبوية: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يُسلمه (أي لا يتخلَّى عنه)، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»[5].

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على مَن سواهم»[6].

---

(١) متفق عليه عن جرير، وقد سبق تخريجه صـ ١٧٩.

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ٤٤٥.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٤٣٩)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٢)، عن أبي بكرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٧)، كما رواه أحمد في المسند (٨٢١٢)، عن أبي هريرة، وفيه: «لا يمشينَّ . . .».

(٥) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٦) رواه أحمد في المسند (٦٦٩٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد =

وإذا كان المسلمون يدا واحدة على مَن سواهم، فكيف يرضَون لأنفسهم أن يصبحوا أيديا مختلفة، ينازع بعضهم بعضا، بل يقتل بعضهم بعضا؟!

ويقول ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قالوا: يا رسول الله ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟! قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[1]. فإنك إذا أخذتَ على يده، ومنعتَه من ظلم غيره، فقد نصرتَه على هوى نفسه، ووسوسة شيطانه، وحميتَه من عواقب الظلم الذي يدمِّر عليه دنياه وآخرته.

فهذا شأن المسلم مع المسلم أبدا: أن ينصره على ظالمه إذا هو ظُلم، وأن ينصره على نفسه وشيطانه إذا كان هو الظالم، ولا يَدَعه لغرائز الشرِّ تتحكَّم فيه.

بل جاء في الحديث الصحيح: «بحسب امرئ من الشرِّ: أن يحقِر أخاه المسلم»[2]. هذا فيمن يحقِره، فكيف بمَن يقاتله، وقد يقتله؟!

وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حقٍّ»[3]. هذا في قتل امرئ مسلم واحد، فكيف بمعركة بين المسلمين يُقتل فيها الألوف؟!

بل الأصل الإسلامي في أنفس البشر: العصمة، والأصل في الدماء البشرية عامة هو: الحُرْمة، ولذا قرَّر القرآن، مع كتب السماء: ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**

= (٢٧٥١)، والطيالسي في المسند (١/ ٢٩٩)، وعبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة في الديات (٢٨٥٤٧)، وابن خزيمة في الزكاة (٤/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٣٥)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠).

(١) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٤٨.

(٣) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥) مرفوعا وموقوفا، وقال: هذا أصح من الحديث المرفوع، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب النفقات (٨/ ٢٢)، وقال: والموقوف أصح، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٦).

﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولم يجز الإسلام من إراقة الدماء إلا ما اقتضته الضرورة، وأوجبته مصلحة الخَلق، ودفع الشرِّ والفساد عنهم. مثل: القصاص من القاتل المتعمِّد، ودفع الصائل، وقتال المعتدي حتى يرتدع عن عدوانه، ومدافعة الباغي حتى يرجع عن بغيه. ولم يجز من ذلك إلا بقدر ما تقتضيه الحكمة، وسنة التدافع: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

فهذا هو الأصل الأصيل في عَلاقة المسلمين بعضهم ببعض: عَلاقة الأُخوَّة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، «المسلم أخو المسلم»[(١)].

والأُخوَّة تقتضي: المحبَّة والمساواة والتعاون والتناصر والتكافل. وتُناقِض التعادي والتباغض والتقاطع، ناهيك بالتهاوش والتقاتل، وأن يسلُّوا السيوف بعضهم على بعض، ولذا قال في الحديث الصحيح: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا[(٢)]، ولا تباغضوا، ولا تدابروا (يقاطع بعضكم بعضا)، وكونوا عباد الله إخوانا»[(٣)].

وفي حديث آخر اعتبر الرسول الكريم الحسد والبغضاء (داء الأمم)، وشدَّد التحذير من شرِّها وشررها، فقال: «دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين!»[(٤)].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٢) تناجشوا: من النَّجْش، وهو: أن يسوم السلعة يُظهر رغبته في شرائها، ليرفع ثمنها، وهو لا يريد شراءها.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد في المسند (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد عن الزبير، وقد سبق تخريجه صـ ٤٤٣.

وقال ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضا»، وشبَّك بين أصابعه[1].

وقال: «ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد . . .»[2].

وحذَّر القرآن الكريم من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم في تفريق صفوفهم، وإيغار صدورهم، وخصوصا من أهل الكتاب من اليهود وأمثالهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٠- ١٠٣].

سبب نزول الآيات: أن يهوديا رأى الأوس والخزرج، وقد جمعتهما أخوة الإسلام بعد ما كان بينهما من دماء وحروب وثارات استمرت زمنا طويلاً، فغاظ ذلك اليهودي، فأمر فتى شابا معه من يهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكِّرهم يوم بعاث، وما كان فيه من انتصار فريق على فريق. حتى استطاع أن يشعلها نارا، وأن يتنادَوا: السلاحَ السلاحَ. وأن يقول رجال من الأوس: يا للأوس! ورجال من الخزرج: يا للخزرج! فخرج الرسول إليهم وهو يقول: «أبدعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم؟ دَعُوها فإنها منتنة». وذكَّرهم الله، وتلا عليهم القرآن، فبكى القوم وندموا، وتعانق الرجال من الأوس والخزرج، وعلموا أنها نزغة شيطان[3].

وفي هذا السياق يُفهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، أي بعد وحْدَتكم

---

(١) متفق عليه عن أبي موسى. وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير، وقد سبق تخريجه صـ ٤٤٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٧٠).

متفرِّقين، وبعد أُخوَّتكم متعادين، فوضع كلمة الإيمان موضع كلمة الوحدة، وكلمة الكفر موضع كلمة الفُرقة.

وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١]، معناها: وكيف تتفرَّقون وتتعادَوْن وأنتم تتلى عليكم آيات الله ... إلخ.

وبعد هذه الآيات التي حذَّر فيها القرآن من دسائس أهل الكتاب، وأمر فيها بالاعتصام بحبل الله جميعا: نهى عن التفرُّق والاختلاف نهيا صريحا، مُحذِّرا من اتباع سنن مَن قبلنا من الأمم، الذين اختلفوا وتفرَّقوا فهلكوا، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦].

وفي القرآن المكي إشارة إلى أن من العقوبات السماوية القَدَرِيَّة التي تنزل بالأمم: أن يكون بأسها بينها، ويذوق بعضها بأس بعض، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقد صحَّ الحديث عن عدد من الصحابة: أن النبي ﷺ، صلَّى في ليلة صلاة رغبة ورهبة، ودعا ربه طويلا، وسأل ربه عدَّة أسئلة من أجل أمته: «سأله ألاَّ يهلكها بسَنَة عامة». (مجاعة وقحط يهلكها كلَّها) فاستجاب له، وسأله: «ألاَّ يسلِّط عليها عدوا من غيرها، فيستبيح بيضتها». فأجابه إلى ذلك، وسأله: «ألاَّ يجعل بأسها بينها». فلم يجبه إلى ذلك[1]، وتركها لقانون الأسباب والمسببات، يجري عليها من سُنن الله ما يجرى على غيرها.

---

(١) من ذلك: ما رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، وأحمد في المسند (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢) كلهم في الفتن، عن ثوبان مرفوعا: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها، وأُعطيتُ الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربي لأمتي: ألا يهلكها بسَنَة عامة (مجاعة شاملة)، وألا يسلِّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يُرَد، وإني أعطيتُك لأمتك ألا أُهلكهم بسَنَة عامة، وألا أسلِّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، =

وقد رأينا مع هذا التوجيه القرآني والنبوي: كيف وقع التفرُّق بين المسلمين، واستجابوا لكيد الكائدين، ومكر الماكرين، وتغليب أهواء الأنفس على هُدَى الله تعالى، وهَدْي رسوله ﷺ، كما ظهر بين المسلمين أنفسهم فقه سطحي، يعتمد المتشابهات، ويغفل المُحكمات، يستحلُّ دماء المسلمين وأموالهم بالشبهات، وأصبح بأس المسلمين بينهم، حتى في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين، وكان أمر الله قدرا مقدورا.

هذا ما أوجبته التوجيهات الإسلامية، والتشريعات الإسلامية، وهو ما تقتضيه العقيدة الإسلامية، والأخوة الإسلامية.

ولكن الواجب شيء والواقع شيء آخر، فكثيرا ما تجاوز الناس التعاليم والأحكام، حين اتَّبعوا أهواءهم، وما سوَّلت لهم أنفسهم، وزيَّنته لهم شياطينهم، وأحيانا يلتبس على الناس المخلصين الحقَّ بالباطل، ويُعمِل الناسُ عقولَهم فيجتهدون، فمنهم مَن يُصيب، ومنهم مَن يُخْطئ في الاجتهاد والتأويل، حتى قاتَلَ المسلمُ أخاه المسلمَ. وقد حدث هذا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقاتل طلحة والزبير وعائشة - وهم مَن هم - أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، في (معركة الجمل) الشهيرة.

وقاتل معاوية ومعه أهل الشام: أمير المؤمنين علياً كذلك، في (معركة صِفِّين) التي قُتل فيها مَن قُتل من الطرفين، واستُشهد فيها عمَّار بن ياسر، الذي أخبره الرسول بأنه: «تقتله الفئة الباغية»[1].

كما انشقَّت فئة ممَّن كانوا في جيش عليٍّ رضي الله عنه، وخرجوا عليه، حين قَبِل التحكيم بين الفئتين المتقاتلين، سعيا إلى حقن الدماء، وإطفاء الفتنة، فاتَّهموه بأنه حكَّم الرجال في دين الله، والقرآن يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]،

= يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها - أو قال: مَن بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا». وروى مسلم أيضا في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠)، وأحمد في المسند (١٥٧٤)، عن سعد مرفوعا: «سألتُ ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة»، وذكر الثنتين، ثم قال: «وسألتُه ألا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧)، وأحمد في المسند (١١٠١١)، عن أبي سعيد.

بل بلغت بهم الخصومة إلى أن اتَّهموه بالكفر!! واضطَّر عليٌّ أمير المؤمنين أن يقاتلهم في معركة النهروان، بعد أن بعث إليهم ابن عمِّه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، ليحاورهم ويحاجَّهم فرجع منهم أربعة آلاف عن رأيهم وخلافهم، وعادوا إلى حظيرة الأمة[1]، وبقي منهم مَن بقي، فقاتلهم عليٌّ رضي الله عنهم، ونصره الله عليهم.

التربية على قواعد الإسلام تحمي من الاقتتال:

وهنا لا بد للتربية الإسلامية الصحيحة أن تقوم بدورها في حماية المجتمع من الفرقة والتباغض والاقتتال.

فقد أقام الإسلام الروابط بين أبناء مجتمعه على أرسخ القواعد، التي تجعل أبناء المجتمع كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، وتجعله مجتمعا متآخيا متحاباً متناصرا ومتكافلا يشدُّ بعضه أزر بعض، ولا يعادي بعضه بعضا.

وذلك بجملة من العقائد الإيمانية، والعبادات الشعائرية، والقيم الأخلاقية، والآداب الاجتماعية، التي تنشئ الأخوة بين المسلمين، وتقويها، وتثبِّتها، وتحميها مما يضعفها أو يجرحها ويخدشها.

فهم جميعا يؤمنون بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين.

وهم جميعا يقيمون صلواتهم لله، ويحرصون على الجمعة والجماعة، ويؤدُّون زكاة أموالهم قياما بحقِّ الفقراء والغارمين وأبناء السبيل، ويصومون لله شهرا كلَّ سنة جميعا.

وهم جميعا يؤمنون بأنهم إخوة، من حيث الأصل، فكلُّهم لآدم، وآدم من تراب، وهم إخوة تظلُّهم عقيدة واحدة، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، يحبُّ بعضهم بعضا، «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٥٦)، وقال مخرِّجوه: على شرط البخاري ومسلم، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٦٧)، والحاكم (٢/ ١٥٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٠)، كلاهما في قتال أهل البغي.

لنفسه»[1]، وقد يرتقي هذا الحبُّ إلى الإيثار على النفس، فيجود بالشيء، وهو محتاج إليه، منتصرا على شحِّ نفسه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

كلٌّ واحد منهم يتواضع لأخيه، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، لا يستكبر عليه، لأن الكبر من من كبائر الإثم، «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كبر»[2]، ولا يحسد أخاه؛ لأن الحسد من معاصي القلوب، وقد ذمَّ الله الحاسدين فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، وأمر رسوله أن يستعيذ بالله ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

وهم لا يسخرون من مؤمن ولا مؤمنة، ولا يلمزونهم بكلمة نابية، ولا ينادونهم بلقب يكرهونه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

وهم يحسنون الظنَّ بعضهم ببعض، ولا يتجسَّس بعضهم على بعض، ولا يذكر بعضهم بعضا في غيبته بما يكرهه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وإذا كانت هذه علاقة المسلم بأخيه المسلم، فكيف يفكِّر في محاربته وقتاله؟!

إن تربية المسلم على هذه المعاني، وهذه القيم، وهذه الآداب، تجعل شأن المسلم الحقِّ أن يكون أبدا مدافعا عن أخيه، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، بل يكون

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٨٠١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، والنسائي في الإيمان (٥٠١٦)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، عن أنس.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد في المسند (٤٣١٠)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩)، وابن ماجه في المقدمة (٥٩)، عن عبد الله بن مسعود.

في حاجته، وفي تفريج كربته، وفي إزالة عسرته، وفي إقالة عثرته، لتتحقَّق أخوته الإسلامية، وشخصيته الإيمانية.

صور القتال داخل الدائرة الإسلامية:

وحين يقع قتال داخل الدائرة الإسلامية يمكن أن تكون له عدَّة صُور:

أولاها: صورة القتال بين الدول أو الأقطار أو الأقاليم الإسلامية بعضها وبعض.

ثانيها: صورة قتال أهل البغي، أي اشتباك الدولة مع الخارجين عليها بالسلاح.

ثالثها: الصورة المعاكسة للصورة السابقة، وهي صورة الثورة المسلَّحة على الدولة أو الحاكم، وهي ملازمة للحالة السابقة.

وسنتحدَّث عن كلٍّ واحدة منها في فصل مستقل.

***

الاقتتال بين الدول الإسلامية

من القتال الداخلي الممنوع شرعًا: اقتتال البلاد الإسلامية، أو الدول القُطرية الإسلامية بعضها مع بعض، كما نرى في زمننا هذا، بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، وانفرط عقد الوحدة الإسلامية، ولم يعُد للمسلمين مؤسَّسةٌ تعبِّر عن وحدتهم الإسلامية، المتمثِّلة في ثلاثة أمور:

١- وحدة المرجعية، وهي الشريعة الإسلامية.

٢- وحدة الدار، أي دار الإسلام. فهي دار واحدة وإن اختلفت الأوطان.

٣- وحدة القيادة، الممثَّلة في الخليفة والإمام الأعظم، الذي يمثِّل الوحدة السياسية للأمة.

وبعد سقوط الخلافة، وتهديم هذه القلعة التاريخية منذ سنة ١٩٢٤م، انقسمت الأمة الواحدة والدولة الواحدة، إلى عدد من الدول أو الدويلات الصغيرة، تتنازع فيما بينها لأسباب شتَّى لا يقرُّها الإسلام، كما سنبيِّن بعد قليل.

وقد بيَّنا وأكَّدنا: أن اقتتال المسلمين بعضهم مع بعض: أمر يرفضه الإسلام، وينكره أشدَّ الإنكار، لأنه ينافي (الأخوة الإسلامية) القائمة على أساس الإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فجعل الأخوة صِنو الإيمان. وهذه الأخوة، تقتضي تكافل المسلمين وتعاونهم وتناصرهم في السلم والحرب، وأن يكونوا يدا على مَن سواهم، لا أن يقاتل بعضهم بعضا، كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

وهذا الاقتتال بين الدول أو البلاد الإسلامية بعضها وبعض له صُور متعدِّدة، كلُّها مرفوض في نظر عقيدة الإسلام، وشريعة الإسلام، وأخلاق الإسلام. نذكر منها:

١- قتال العصبية:

صورة قتال العصبية، كقتال قبيلة مع قبيلة، أو قوم مع قوم، أو إقليم مع إقليم، كلُّ جماعة تتعصَّب لقبيلتها أو قومها أو إقليمها، ضدَّ مَن يخالفها في ذلك، وليس هذا القتال من أجل مبدأ أو فكرة، أو حقٍّ مضيَّع.

وهذا قتال يبرأ منه الإسلام كلَّ البراءة، فقد قال ﷺ: «مَن قاتل تحت راية عُمية، يغضب لعَصَبَة، أو يدعو إلى عَصَبَة، أو ينصر عَصَبَة، فقُتِل، فقِتلَته جاهلية»(١)، وفي حديث آخر: «ليس منا مَن دعا إلى عصبية، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية»(٢).

وهكذا كانت حروب العرب في الجاهلية، بين القبائل بعضها وبعض كما أشرنا إلى ذلك من قبل، كحرب داحس والغبراء، بين عبس وذبيان، وحرب البسوس بين بكر وتغلب، وحرب الأوس والخزرج قبل الإسلام، إلى غيرها من الحروب، التي ينتصر فيها ابن القبيلة لقبيلته في الحق والباطل، ويستجيبون فيها لشيخ القبيلة في اليسر والعسر.

كان شعارهم: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. على معناها الظاهري، قبل أن يعدل الرسول مفهومها. (تنصره ظالمًا: تمنعه من الظلم، فذلك نصر له)(٣).

وممّا يدخل في هذه العصبية الجاهلية: النعرات التي تثيرها القوى المعادية للإسلام، لإشعال نار الفتنة بينهم، وتأجيج الصراعات التي لا يستفيد منها أحد غير تلك القوى المتربصة بالمسلمين جميعًا.

من ذلك ما نراه بين الحين والحين من صراع قد يؤدى إلى اقتتال بين العروق المختلفة في المجتمعات الإسلامية، كما نرى بين الحين والحين بين العرب والأكراد، أو بين الأكراد والأتراك، أو بين العرب والفرس، أو بين

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد في المسند (٧٩٤٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١٢١) عن جبير بن مطعم، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٩٥).

(٣) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

العرب والأمازيغ. إلى غيرها من العروق والأجناس التي توجد في داخل كثير من البلاد الإسلامية.

٢- قتال التنازع على الحدود الإقليمية:

ومن القتال المحرَّم، الذي عرَفناه في عصرنا على نطاق واسع: قتال الدول الإسلامية بعضها مع بعض من أجل الحدود السياسية بين الأقطار، وهو من آثار الاستعمار ومكايده، فهو لم يكَد يترك بلدا إلا وترك فيها مشاكل حدوديةً بينها وبين جيرانها.

فقد ذكرنا أن أقطار المسلمين لعدَّة قرون كانت أجزاء أو ولايات في دولة واحدة كبرى، تجمعهم عقيدة الإسلام مرتكزا، وشريعة الإسلام مرجعا، كما تضمُّهم دار الإسلام وطنا، وخلافة الإسلام قيادة ورئاسة، حتى مكر الماكرون من اليهود وغيرهم بالخلافة، ولم يزالوا يكيدون لها حتى أسقطوها في سنة ١٩٢٤م على يد كمال أتاتورك، واقتسم المتربِّصون من الأوربيين الاستعماريين (تركة الرجل المريض) - كما كانوا يسمُّون بلاد الخلافة العثمانية - فيما بينهم.

وبعد ذلك قامت فيها دول أو دويلات قُطْرية صغيرة على أساس عِرقي أو لغوي أو إقليمي، أو غير ذلك، وترك الاستعمار الذي ورث الخلافة، وأشرف على تقسيم تركتها، واستفاد منها: مشكلات معلَّقة بين هذه الدول وبعض، قابلة للانفجار وإثارة النزاعات فيما بينها، التي قد تؤدِّي إلى صراع مسلَّح في بعض الأحيان، ومعظم هذه النزعات يتعلَّق بالحدود الإقليمية بين الدول بعضها وبعض، براً وبحرًا. وغالبا ما يكون فيها جَور من قُطر على آخر، لتكون سببا في تأجيج الصراع بين البلدين.

وإذا كان الأصل هو وحدة المسلمين، فإنه لا مناص من الاعتراف بواقع التجزئة القائم، بحُكم الضرورة التي لا يمكن تجاهلها، مع وجوب السعي الدائم إلى وحْدة الأمة. ويلزم الدول الإقليمية التي تكوَّنت بعد إسقاط الخلافة: أن تنظِّم العَلاقة

بينها (بعقد اتفاقيات ملزمة) بتعيين الحدود، منعا لأسباب النزاع، وسعيا إلى الاستقرار واستتباب الأمن. وتكون هذه الاتفاقيات أو المعاهدات ملزمة لأصحابها، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال: ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

٣- القتال على الملك:

ومن القتال الذي يقع - للأسف - بين المسلمين في عصرنا: القتال على الملك، أعني: أن دولة تريد أن توسِّع ملكها على حساب دولة مجاورة لها، وكلتاهما مُسلِمة. كما رأينا في غزو العراق للكويت[1]، فهي حرب لا هدف لها إلا الملك، بالعدوان على دولة أخرى، أضعف عدَّة، وأقلّ عددا، ابتغاء ابتلاعها، والسيطرة عليها.

ورغم هذا، وجدنا الكويتيين الذين بقوا في البلاد ولم يغادروها، استطاعوا أن ينظِّموا مقاومة وطنية، تزعج الغزاة وتقضُّ مضاجعهم، وهذا هو الواجب: أن يدافع المظلوم عن نفسه، ويأخذ على يد الظالم، ولو بقتاله، ولا يضرُّه أن يكون الذي يقاتله مسلما؛ لأنه مسلم ظالم، ولا يجوز أن يُترك الظالم بدون دفع.

وقد ترتَّب على هذا الغزو الظالم الأحمق: ما سمي (حرب الخليج الثانية) عام ١٩٩١م، ودخول أمريكا براً وبحرا وجواً إلى المنطقة، بإذن من حُكَّامها، بل بطلبهم!

ودخلت أمريكا ومعها ما سمَّته (قوَّات التحالف): المنطقة العربية، وجرَّبت فيها أسلحتها الجديدة، وتخلَّصت من أسلحتها القديمة، ودمَّرت المنطقة بإذن أهلها،

---

(١) بدأت في: عاشر المحرم ١٤١١هـ الموافق ٢ أغسطس ١٩٩٠م.

وبأموالهم، لتعيد بناءها بعد ذلك بأموالهم أيضا، وتمكِّن لنفسها في هذه البلاد، بعد أن كانت تحرَّرت منها إلى حدٍّ كبير، فقد عادت إليها لتبقى وتستمرَّ إلى ما شاء الله!

وقبل حرب الخليج الثانية هذه: كانت حرب الخليج الأولى[1]، وهي التي شنَّ فيها صدام حسين الغارة على جارته إيران، منتهزا انشغالها في أول الأمر بتوطيد الثورة، وبتجميع القوة، ورفع الأنقاض، وإقامة البناء، واستمرَّت الحرب ثماني سنوات تحصد الألوف من الفريقين، حتى توقَّفت في (٨ محرم ١٤٠٩هـ الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٨٨م).

ومن القتال على الملك: ما جرى بين فصائل الجهاد الأفغانية، بعد انتصارهم على الاتحاد السوفيتي، فقد أمسى إخوة الجهاد، ورفقاء السلاح بالأمس أعداء اليوم، يقاتل بعضهم بعضا، ويضرب بعضهم بعضا بالصواريخ، ويصنع ببلده ما كان يصنعه الروس الكفَّار! وقد قلتُ لهم: إنكم أحسنتم أن تموتوا في سبيل الله، ولم تحسنوا أن تعيشوا في سبيل الله!

كان هذا من أجل مَن يقطف ثمرة النصر؟ وبعبارة أخرى أصرح: مَن يكون له الحُكم والملك؟ وهذا القتال - وإن لم يكن بين دول - هو قتال بين فصائل توشك أن تكون دولة.

وكم أصيب المسلمون في تاريخهم الطويل من جرَّاء التنازع على المُلك والسلطان، وما تمزيق الدولة الإسلامية الكبرى إلا من وراء الحركات الانفصالية عن الدولة الأم، وأول دوافعها: حبُّ الملك.

هذا مع تحذير النبي ﷺ، أمته من الحرص على الإمارة، وسؤالها وطلبها. فقد قال ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها من غير مسألة: أُعنتَ عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة: وُكلتَ إليها»[2].

---

(١) بدأت في: ١٣ ذي القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٨٠م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٢)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢)، كما رواه أحمد في =

وقال لأبي ذر - وقد سأله أن يولِّيه على عمل - فضرب بيده على منكبه وقال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها»(١).

وعن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟». فناديت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا مَن عدل. وكيف يعدل مع قريبه؟!»(٢).

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»(٣).

ماذا بعد وقوع الاقتتال؟

فإذا وقع الاقتتال. بالفعل، فقد وقع المنكر المحظور، ولكن ليس في إحدى الطائفتين إمامُ عَدْلٍ مبغي عليه، والآخر باغٍ، فكل منها مكافئ للآخر في دعواه، ولكن يجب أن يعالج هذا الاقتتال في ضوء الآيتين الكريمتين من سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

= المسند (٢٠٦١٨)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٩)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٤)، عن عبد الرحمن بن سَمُرة.

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥)، والطيالسي في المسند (١/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٢٠٧)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤/ ٩٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ٩٥)، عن أبي ذر.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦)، وفي الكبير (١٨/ ٧١)، عن عوف بن مالك، وقال المنذري في الترغيب: رواته رواة الصحيح (المنتقى: ١١٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال الكبير رجال الصحيح (٥/ ٣٦٣).

(٣) رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٨)، والنسائي في البيعة (٤٢١١)، وابن حبان في السير (١٠/ ٣٣٤)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب موقف الإمام والمأموم (٣/ ١٢٩)، عن أبي هريرة.

﴿الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٨، ٩].

فالآيتان تخاطبان الأمة وتطالبانها: أن تتدخَّل للإصلاح ووقف نزيف الدماء، ولكن مَن الذي يمثِّل الأمة هنا إذا لم يكن لها إمام مبايَع واجب الطاعة؟ والآية تشير إلى ضرورة نصب الإمام لحاجة الأمة إليه في حلِّ نزاعاتها، وإيقاف صراعاتها. ولهذا قال العلماء: إن نصب الإمام الأعظم فرض كفاية على الأمة[1].

فالقتال - بحُكم سورة الحجرات - مشروع هنا في حالتين:

الأولى: نقض الصلح المُبرَم بين الطائفتين المتنازعتين، بعد الاتفاق عليه، بغيا من إحدى الطائفتين على الأخرى وهنا يجب قتال الطائفة التي نكثت العهد، ونقضت الصلح، وفي هذا تقول الآية الكريمة: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

والحالة الثانية: رفض إحدى الطائفتين الاستجابة لدعوة الصلح الذي أمر الله به، فهذا ضرب من البغي والعلو في الأرض. وإذا كان القرآن قد أمر بالاستجابة لدعوة السلم إذا طلبها المشركون المحاربون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، فكيف إذا كانت الدعوة إلى السلم والإصلاح بين المسلمين بعضهم وبعض؟

وإذا رفضت الطائفتان المتقاتلتان كلتاهما الدعوة إلى الإصلاح، وأصرَّتا على الاستمرار في سفك الدماء، بدون ضرورة ولا عذر مقبول، فإن الطائفتين كِلتيهما تعتبران باغيتين. وعلى جماعة أهل الحلِّ والعقد في الأمة أن تصفهما بذلك بصراحة، وتبيِّن حقيقتهما للأمة: أنهما باغيتان.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣١٠).

وعلى الأمة - ممثَّلة في هيئاتها ومؤسَّساتها المعبِّرة عنها - أن تقاتل الطائفة الباغية أو الطائفتين الباغيتين، ملتزمة الآداب والأحكام المقرَّرة بخصوص قتال المسلم للمسلم، كما سنبين ذلك في قتال أهل البغي. من وجوب دفعهم بالأسهل فالأسهل، كما هو مقرر في أحكام دفع الصائل. فمَن اندفع بالكلام، فلا مبرِّر لدفعه بالعصا، ومن اندفع بالعصا فلا ضرورة لدفعه بالسيف، ومَن انهزم وفرَّ بعد شهر السيف، فلا يتبع، ومَن استسلم رحَّبنا به، ومَن جرح فلا يجوز الإجهاز عليه، ومن أُسر فلا يجوز قتله بحال. ولا يجوز قتلهم بما يعم إتلافه كالضرب بالمنجنيق ونحوه.

ولا يجوز الاستعانة بالكفار عليهم، لأنهم لا يلتزمون في حربهم ما يلتزمه المسلمون، من اجتناب التعرُّض للمُولِّي والمنهزم، واجتناب التعرُّض للجرحى أو للأسرى بسوء.

محكمة العدل الإسلامية:

فإذا لم يكن هناك إمام، فلا بد لأولي الأمر في البلاد الإسلامية بمعونة أهل الحلِّ والعقد: أن يعملوا على إيجاد مؤسسات يلجأ المسلمون إليها لحلِّ هذا النزاع بالسلم بدل الدم. وذلك مثل إنشاء (محكمة عدل إسلامية عالمية)، مهمتها حلُّ النزاعات بين المسلمين عن طريق القضاء المُلزِم للطرفين، على غرار (محكمة العدل الدولية)، التي احتكم إليها بعض الدول الإسلامية في النزاع بين بعضهم وبعض، مثل: قطر والبحرين.

ولا بد من تعزيز هذه المَحكمة بقوة عسكرية إسلامية، مكوَّنة من جميع البلاد الإسلامية، أو من عدد كبير منها. لوضع أحكام هذه المَحكمة موضع التنفيذ، وإلزام الدولة المحكوم عليها بوجوب تنفيذها، وإلا تعرَّضت لعقوبات مختلفة. فهي أشبه بمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

مثل هذه المَحكمة يمكن أن تقوم بحلِّ النزاعات المُعلَّقة بين الدول، والوقاية من أن تتحوَّل هذه النزاعات إلى صراعات مسلَّحة، وتستطيع المَحكمة أن تفسر بعض ما يُختلف فيه من المعاهدات والاتفاقيات، فإذا حدث خلاف بين دولتين في تفسير بعض بنود الاتفاقيات، أو في أيِّ موضوع بين بلدين كما وقع بين قطر والبحرين، وكما هو واقع بين المغرب والبوليساريو، أو بين مصر

والسودان في مثلث حلايب، أو بين تركيا وسوريا حول بعض الأقاليم، أو غيرها من الدول، فإن الواجب أن تكون هناك (محكمة إسلامية دولية) يُرجع إليها في النزاع بين الطرفين أو الأطراف المختلفة.

فقد أوجب الله على المسلمين أن يرجعوا إلى (التحكيم) عند الشقاق بين الزوجين، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فإذا كان هذا التحكيم واجبا للحفاظ على هذه الوحدة الصغيرة (الأسرة)، أفلا يكون التحكيم واجبا للحفاظ على وحدة الأمة، أو - على الأقلِّ - وحدة شعوبها وأقطارها، فلا يهلكها التصارع فيما بينها، في حين يجب عليها أن تتوحَّد وتتآلف وتتكاتف، ويكون بعضها لبعضها كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا.

بل رأينا القرآن الكريم يرشد إلى التحكيم في أمر أقلَّ من هذا شأنا وهو حينما يقتل المسلم صيدا وهو محرم، فعليه أن يدفع قيمته كما يحكم به اثنان عدلان من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذا مما حاجَّ به حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: جماعة الخوارج الذين انشقوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، واتهموه بأنه حكَّم الرجال في دين الله، والقرآن يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾

[الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف: ٦٧].

فأفحمهم ابن عباس بأن القرآن أمر بالتحكيم في شأن الزوجين، وفي صيد الحرم، أفلا يشرع التحكيم في الخلاف بين فريقين كبيرين من أبناء الأمة[1]؟

وعلى (منظمة المؤتمر الإسلامي): أن تطوِّر نفسها واختصاصاتها وإمكاناتها، وعلى قادة الأمة أن يساعدوها، بحيث يكون من أجهزتها مثل هذه (المحكمة)

(١) رواه أحمد في المسند عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٧.

الإسلامية، وأن يكون قضاتها من كبار العلماء بالشريعة ومقاصدها، وبالعصر وتطوراته، وبالقوانين الدولية وغيرها، وأن يكونوا من الثقات المشهود لهم بالاستقامة ونصرة الحقِّ، وألا تأخذهم في الحقِّ لومة لائم.

والعجيب أني بعد أن كتبتُ هذه السطور وجدتُ أن هذه المَحكمة - من الناحية النظرية - موجودة، وصدر بها قرار من وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن مقرَّها الكويت، وفي هذا القانون بيان تشكيلها، واختصاصها . . . إلخ[1].

٤- القتال المذهبي أو الطائفي:

ومن القتال الذي يقع بين المسلمين بعضهم وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي - كما يحدث في العراق اليوم - للأسف الشديد بين السنة والشيعة.

فتَحْتَ سلطان الاحتلال الأمريكي للعراق تفاقمت الفتنة الطائفية، ومدَّت أعناقها، وتطاير شررها، وارتفع دخانها، والاحتلال الغاشم يباركها ويغذِّيها، ويوسِّع نطاقها من وراء ستار.

وقد رأينا بعد نسف قبة مرقدي الإمامين العسكريين في سَامرَّاء -وهما تحت مسؤولية أهل السنة من قرون- كيف انطلق الغاضبون من الشيعة للانتقام من مساجد أهل السنة وإحراقها، حتى أحرقوا المصاحف فيها، ومن قَتْل بعض الأئمة، واعتقال البعض الآخر، وكيف قُتل الكثيرون وأُلقِي بجثثهم في الشوارع. هذا مع أن أهل السنة لم يثبت أن لهم أي عَلاقة بحادث المرقدين.

كما شكا كثير من أهل السنة من (فرق الموت)، التي تلبس زيَّ الشرطة، وتدخل على الناس بيوتهم، وتأخذ منهم مَن تشاء من الرجال، ولا يعرف أحد بعد ذلك أين مصيرهم؟ وكثيرا ما توجد جثثهم وأشلاؤهم ملقاة في خربة أو في الطريق بعد أيام من اختطافهم من منازلهم.

وكثيرا ما يردُّ أهل السنة - أو جماعات معينة منهم - على هذه الجرائم بجرائم مماثلة، وهم يردِّدون: الشر بالشر يحسم، والبادئ أظلم: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا خطر على الفريقين.

---

(١) انظر: الملحق الخامس (محكمة العدل الإسلامية).

وفي مدينة كراتشي في باكستان: نجد حربا تدور رحاها منذ عدَّة سنين بين الشيعة والسنة. فالشيعة عندهم جيش محمد! والسنة عندهم جند الصحابة! فليت شعري متى كان جيش محمد ضدَّ جند الصحابة أو العكس؟

ويسقط عشرات القتلى من الطرفين في أحداث دامية يندى لها الجبين، وتأسى لها القلوب، وتذرف لها العيون.

ومهما يختلف السنة والشيعة في بعض الأمور، فهم جميعا من (أهل القِبلة)، الذين يجب أن تحفظ عليهم نفوسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.

أليسوا جميعا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ أليسوا يصلون الصلوات الخمس؟ أليسوا يصومون رمضان من كلِّ عام؟ أليسوا يؤدُّون الزكاة من أموالهم؟ أليسوا يحجُّون البيت مَن استطاع إليه سبيلا؟

ولا يستثنى من ذلك إلا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم، الذين يقولون أقوالا تخرجهم من المِلَّة، كدعوى أن القرآن ناقص، أو أن الصحابة كلَّهم كفروا ما عدا أفراد قليلين منهم، أو نحو ذلك.

ويجب على أهل العقل والحكمة من الفريقين: أن يضعوا من الوسائل العلمية والعملية ما يقي من الوقوع في هذا الصراع الأسود، ويجنِّب الجميع سفك الدماء التي يجب أن تُصان.

مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب:

هذا، وقد كتبتُ رسالة، كانت في أصلها بحثا قدَّمته إلى مؤتمر (التقريب بين المذاهب)، الذي عقد في مملكة البحرين منذ سنوات قريبة[1]، في مبادئ الحوار والتقريب، ضمَّنته عشرة مبادئ أو قواعد لا بد من مراعاتها إذا أردنا تقاربا حقيقيا نلمسه على أرض الواقع، وليس مجرَّد شعارات، أو نداءات، أو كلمات أدبية رائعة، ثم لا نرى لها في الحياة الإسلامية المعيشة أثرا بيِّنا. ولا أستطيع أن ألخِّص هذه الرسالة هنا، ولكن أركِّز على بعض ما جاء فيها:

---

(١) عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣م.

أ- اجتناب تكفير كل مَن قال: (لا إله إلا الله):

من المبادئ هنا في الحوار والتقريب بين المذاهب: تبنِّي المبدأ الذي ذكرتُه في كتابي: (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم)، وهو (الكف عن تكفير المسلمين)، وتجنُّب هذا المزلق الخطير.

ولا يخفى على دارس: أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الاتحاد أو التقارب بين المسلمين على الإطلاق: هو (التكفير): أن تُخرج مسلما من المِلَّة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر الأكبر، والردَّة الكاملة.

فهذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد عن الإسلام، فهما خطَّان متوازيان لا يلتقيان.

وقد ذكرتُ في رسالتي: (ظاهرة الغلو في التكفير) أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره، فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية.

والسنة النبوية تحذِّر أبلغ التحذير من اتِّهام المسلم بالكفر، في أحاديث صريحة صحيحة مستفيضة.

وقصة أسامة بن زيد مع الرجل الذي قتله في المعركة بعد ما قال: (لا إله إلا الله) واضحة كلَّ الوضوح، فقد أنكر عليه الرسول الكريم قتله بعد قولها، ولم يقبل منه دعواه أنه قالها تعوُّذا من السيف، قائلا: «هلاَّ شققتَ عن قلبه؟!»[1].

ولهذا لا يجوز اقتحام هذا الحِمى، وتكفير أهل الإسلام، لذنوب ارتكبوها، أو بدع اقترفوها، أو آراء اعتنقوها، وإن أخطؤوا الصواب فيها.

والأدلَّة على هذا كثيرة متوافرة، وأقوال العلماء الكبار معروفة محفوظة[2].

ب- البعد عن شطط الغلاة:

ومن المبادئ التي تجب رعايتها في حوار المسلمين بعضهم مع بعض: البعد عن شطط الغلاة والمتطرِّفين من كلا الفريقين، الذين يثيرون الفتن في حديثهم

---

(١) متفق عليه عن أسامة بن زيد، وقد سبق تخريجه.

(٢) راجع هذه الأقوال في رسالتنا: (ظاهرة الغلو في التفكير) صـ ٧٧- ٩٤ طبعة مكتبة وهبة القاهرة.

إذا تحدَّثوا، وفي كتابتهم إذا كتبوا، وإذا كانت الفتنة نائمة أيقظوها، أو ساكنة حرَّكوها، أو ضعيفة تبرَّعوا لها من دمائهم حتى تحيا وتقوى.

إن المعوَّل عليه هنا هم: المعتدلون من أهل البصيرة والحكمة، الذين لا يتشنَّجون، ولا يتنطَّعون، وينظرون إلى الأمور بهدوء وعقلانية ووسطية، لا ينظرون إلى الأمر من زاوية واحدة، بل من جميع زواياه، ولا يكتفون بالنظر إلى السطح، بل يحاولون أن يغوصوا في الأعماق، ولا يقتصرون على آثاره اليوم، بل يمتدُّون ببصرهم إلى المستقبل، وهؤلاء هم الذين رُزقوا (الفقه) بمعناه الواسع. ونعني به: فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف أو الائتلاف.

إننا إذا نظرنا في ضوء هذا الفقه الرحب المنشود نجد أن المصلحة تقتضي توحيد المسلمين في مواجهة القوى الكبرى المتربِّصة بهم، والمعادية لهم، ويكفي أن يتوحَّدوا أو يتجمَّعوا على (الحدِّ الأدنى). وأدنى الحدود هو: (ما يصير به المسلم مسلما). وإنما يصير مسلما بشهادة أن (لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله)، ومعنى هذا: أن أهل (لا إله إلا الله)، وبعبارة أخرى (أهل القبلة): أي الذين يتَّجهون في صلاتهم إلى القبلة يجب أن يتَّحدوا ويجتمعوا في صورة من الصُور.

إن الأمة لا تستطيع أن تواجه أعداءها وهي متفرِّقة، ولا تستطيع أن تحقِّق أهدافها وهي متفرِّقة، ولا تستطيع أن تطوِّر إمكاناتها وهي متفرِّقة، ولا أن تكسب لها مكانا في عالم اليوم - عالم الثورات العلمية - وهي متفرِّقة.

وأقلُّ مظاهر الاتحاد: الجانب السلبي منه، وهو طرح العداوة، وترك الجفوة؛ فلا يعادي بعض الأمة بعضا، ولا يجافي بعضها بعضا، ناهيك من أن يكيد بعضها لبعض، أو يقاتل بعضها بعضا.

وعندنا عبرة من القرآن الكريم، في تعقيبه على حرب فارس والروم في أول ظهور الإسلام، حيث انتصر الفرس المجوس على الروم النصارى، وفرح المشركون الوثنيون بانتصار الفرس المجوس الذين يعبدون النار، ويرونهم أقرب إليهم، وحزن المسلمون لانهزام الروم، وهم نصارى أهل كتاب، ويراهم المسلمون أقرب إليهم.

وحدث جدل بين الفريقين فيمَن تكون له العاقبة؟ ونزل القرآن يفصل بين الفريقين بقوله: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ﴾ [الروم: ١-٥][1].

جـ- المصارحة بالحكمة:

ومن مبادئ الحوار الإسلامي الإسلامي: أن يصارح بعضنا بعضا بالمشاكل القائمة، والمسائل المعلَّقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلُّب عليها بالحكمة والتدرُّج والتعاون المفروض شرعا بين المسلمين بعضهم وبعض.

فليس من الحكمة أن نخفي كلَّ شيء، أو نسكت عنه، أو نؤجِّله ونَدَعَه معلَّقا؛ دون أن نجرؤ على إثارته أو الكلام فيه؛ فهذا لا يحلُّ مشكلة، ولا يقدِّم علاجا، أو يقرِّب بين الفريقين خطوة واحدة.

من ذلك ما ذكرتُه للإخوة من علماء الشيعة حين زرتُهم في إيران، وهو أن من المهم أن نراعي (فقه الموازنات) و(فقه الأولويات) في العَلاقة بين بعضنا وبعض. فقد يتراءى للبعض أن ينشر المذهب الشيعي في البلاد السنية الخالصة مثل مصر أو السودان أو المغرب، ورأيي أن هذا عمل ضرره أكبر من نفعه؛ لأنه يثير فتنا وبلبلة في مجتمع واحد مستقرٍّ على السنة، ويحدث توتُّرا وغضبا ضدَّ الشيعة، في حين لا تكسب الشيعة من وراء ذلك إلا أفرادا معدودين هم في غنى عنهم. فأيهما أرجح في ميزان المصالح الحقيقية: إثارة شعب بكلِّ فئاته ضدَّ المذهب، أم كسب أفراد منه؟

وأذكر أني تكلمتُ في هذا الموضوع، وكان آية الله الشيخ محمد علي التسخيري حاضرا، فقال: صدقتَ والله، ولنا في ذلك تجربة حيَّة؛ فقد كانت

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٤٩٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في التفسير (٣١٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (١١٣٢٥) والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨) والحاكم في المستدرك في التفسير (٢/ ٤١٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي عن ابن عباس وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٥١).

علاقتنا جيدة مع (ثورة الإنقاذ) في السودان، وفتحنا مكتبا هناك وتصرَّف مدير المكتب تصرُّفا أثار الإخوة هناك، بأن وزَّع عدة مئات من كتاب عنوانه (ثم اهتديت)! على لسان رجل كان سنيا ثم تشيَّع! فما كان من الإخوة في الخرطوم إلا أن أغلقوا المكتب نهائيا، وطردوا مديره.

ومن هنا أقول: ينبغي للشيعة ألا يحاولوا نشر المذهب الشيعي في بلاد السنة الخالصة، ولا لأهل السنة أن ينشروا مذهبهم في البلاد الخالصة للمذهب الشيعي، إبقاء على الودِّ، واتِّقاء للفتنة.

وهذا مما اتَّفق معي فيه الإمام محمد المهدي شمس الدين في لبنان رحمه الله: أن يمتنع دعاة كلُّ مذهب عن (التبشير) به في البلاد الخالصة للمذهب الآخر.

ومما صارحت به الإخوة في إيران ضرورة مراعاة حقوق الأقلية السنية بين الشيعة، وكذلك الحقوق الشيعية بين السنة. وكان مما قلتُه للإخوة هناك: إن في مصر أقلية مسيحية قبطية، ولهذا يراعى في كلِّ حكومة أن يكون لها وزيران أو ثلاثة على الأقل.

وفي إيران أقلية كبيرة من أهل السنة من الأكراد ومن العرب، وهم شافعية، ومن البلوش وهم حنفية، ولكنهم لا يمثَّلون في الحكومة ولا بوزير واحد، وكلُّ المحافظين الذي يولَّون عليهم من الشيعة. فقيل لي: هم ممثلون في مجلس الشورى. قلتُ: ولكن ليس بنسبة عددهم، على أن مجلس الشورى شيء، ومجلس الوزراء شيء آخر.

ومما قلتُه للإخوة أيضا في إيران: إن أهل السنة في طهران يقدَّرون بمليونين أو أكثر، وهم يطالبون منذ سنين بإقامة مسجد لهم، يجتمعون فيه لأداء فريضة صلاة الجمعة، ويشاركهم في ذلك السفراء العرب والمسلمون، فلم تستجب السلطات لهم حتى الآن.

والوضع الآن في العراق - بعد زوال حكم الطاغية صدام حسين، وسقوط النظام البعثي - يجب أن تعالج فيه العَلاقة بين السنة والشيعة بالمصارحة اللازمة في هذه الآونة الخطيرة، وأن يراعى العدل في اقتسام تركة البعث. فالحقُّ أن أهل السنة

في العراق يشكون من أن إخوانهم الشيعة يريدون أن يرثوا التركة وحدهم، ولا يكادون يتركون للسنة إلا الفتات. حتى المساجد التي في مناطق أهل السنة استولى عليها الإخوة الشيعة، ومنها: مسجد صدام الكبير، الذي بني في منطقة ليس فيها شيعي واحد!

وحُجَّة الشيعة: أن (صدامًا) كان سُنِّياً، وأنه مالأ أهل السنة. وهذا قول مردود. وعقلاء الشيعة يعرفون ذلك. فلم يكن صدام بالسني ولا بالشيعي، ولا عَلاقة له بالإسلام ودعوته. وعلاقته بالإسلاميين - عسكريين ومدنيين، سنيين وشيعيين - دموية. فلم يكن يهتمُّ بالدين أصلا، لا عقيدة ولا شريعة، ولا قِيَمًا ولا أخلاقًا. فنسبته إلى السنة ظلم، ومعاقبتهم بسبب طغيانه أمر منكر؛ فقد أصاب العراق كلَّه منه شرٌّ كثير، أصاب العرب والأكراد، وأصاب الشيعة والسنة جميعا، ولم يسلم منه مسلم ولا غير مسلم.

والأمر يزداد سوءا يوما بعد يوم، وأهل السنة يشكون من (فرق الموت)، التي تنقضُّ عليهم في بيوتهم، وتستاقهم إلى حيث لا يعرف أحد مصيرهم.

وأهل البصرة يشكون في الفترة الأخيرة مما يمكن أن يسمى: (التطهير العرقي) أو (الطائفي)، والإبادة الإجرامية التي يشهدونها كلَّ يوم، بل كلَّ ساعة. يُقتل مَن يُقتل جهرا، ويُغتال مَن يُغتال سراً، وتداس الكرامات، وتنتهك الحرمات، وترتكب الجرائم الغليظة، في صمت مؤسف، وبدم بارد.

وإذا لم يُتدارك هذا الأمر بسرعة وبقوة، فأخشى ما أخشاه، ويخشاه معي العقلاء: أن ينتهي إلى حرب أهلية طائفية مجنونة، لا تُبقي ولا تذر، ولا يُجتنى من ورائها ثمرة طيبة لأي من الفريقين، لن يستفيد منها شيعي ولا سني، وإنما يستفيد منها أعداء العراق، وأعداء العرب، وأعداء الإسلام، وأعداء الإنسانية كلِّها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

د- الحذر من دسائس الأعداء:

ومن المبادئ المهمة هنا أيضا: أن نكون على حذر من كيد أعداء الأمة، ودسائسهم التي يريدون بها أن يفرِّقوا جمعها، ويشتِّتوا شملها، ويمزِّقوا صفوفها؛ فلا تتوحَّد على غاية، ولا تجتمع على طريق.

وقد حفظنا من فلسفتهم منذ بدأ استعمارهم لبلادنا وغيرها هذه الكلمة المعبِّرة عن غايتهم وطريقتهم (فَرِّق تَسُد). فهم يجتهدون كي يفرِّقوا كلمتنا من أجل أن يحكمونا ويسودونا.

ومن المعروف أن الاتحاد قوة، بل الاتحاد يُقوِّي القلَّة، والتفرُّق يُضْعِف الكثرة، وما نال أعداء الأمة المسلمة منها إلا يوم تفرَّقت، واختصمت، واختلفت راياتها، وتعدَّدت قياداتها، وتنازعوا فيما بينهم، فهيَّؤوا الفرصة لعدوهم أن ينفذ إليهم، وأن ينفث سمومه فيما بينهم، حتى يكيد بعضُهم لبعض، ويذوق بعضُهم بأسَ بعض، وحقَّ عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[1].

وهم يلعبون على كلِّ حبل، وينفذون من كلِّ ثُغرة، ليمزِّقوا الأمة شرَّ ممزِّق، حتى تتفرَّق أيدي سبأ.

فأحيانا ينفذون من ثُغرة اختلاف الديانة، ليقولوا: مسلم ومسيحي، كما يفعلون في مصر.

وأحيانا ينفذون من ثُغرة اختلاف العِرْق، كما يقولون في العراق: عرب وأكراد، وفي الجزائر والمغرب: عرب وبربر (أمازيغ).

وأحيانا ينفذون من اختلاف المذهب، كما يفعلون بين المسلمين بعضهم وبعض، في العراق ولبنان ليقولوا: سني وشيعي، أو في عُمان، ليقولوا: سني وإباضي.

حتى إذا لم يجدوا شيئا من ذلك قالوا: قومي وإسلامي، أو يميني ويساري، أو ثوري وليبرالي ... إلى آخر هذه التقسيمات.

ولكن المراقبين الأيقاظ يلاحظون أنهم يركِّزون منذ مدَّة على الاختلاف المذهبي (الطائفي) بين المسلمين؛ فهم يتمنَّون من أعماق صدورهم أن يشعلوها فتنة تأكل اليابس والأخضر، وأن يوقدوها حربا أهلية صريحة بين السنة والشيعة؛ فقد كانت حرب العراق وإيران يغلب عليها الطابع القومي: حرب العرب والفرس، وهم

---

(١) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، وأحمد في المسند (٣٩٠٧)، عن ابن مسعود.

يريدونها حربا دينية مكشوفة القناع بين السنة والشيعة!! يريدون أن يتحارب الجميع وهم يتفرَّجون، وأن يأكل بعضهم بعضا، ليتولَّوا وهم فرحون، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ومهما تختلف الأمة بعضها مع بعض فلا يجوز بحال أن يتحوَّل خلافها إلى قتال بعضها بعضا.

وهذا ما أصبحنا نشاهده اليوم بأعيننا في العراق الشقيق، الذي عاش قرونًا بسنته وشيعته، ولم يحدث بينهما صراع، وكانت العشيرة الواحدة تضم السنيين والشيعيين، بل كانت الأسرة الواحدة تضم الطرفين، وكانت المصاهرة: معروفة بينهما، واليوم نرى هذه الحرب الطاحنة بين الفريقين، التي هي أشبه بجهنم، يقال لها: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟!

وإن من أشدِّ المصائب على الأمة: أن يصبح بأسها بينها، كما وصف الله اليهود قديما: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤].

إن الأمة - بجميع طوائفها ومدارسها ومذاهبها وعروقها وأقاليمها - مدعوَّة لأن تستيقظ لما يُراد بها، وأن تقف مع نفسها وقفة طويلة للحساب والمراجعة، وأن تعرف مَن لها، ومَن عليها، مَن صديقها ومَن عدوها، وخصوصا بعد حرب العراق وما وراءها من تداعيات وآثار، وظهور أمريكا قوة وحيدة، متألِّهة مستكبرة في الأرض، لا تُسأل عمَّا تفعل، ولا تُسأل عمَّا تريد.

آن للضعفاء أن يتَّحدوا ليواجهوا القوة الطاغية، وآن للمؤمنين أن يتَّحدوا ليواجهوا الفرعونية الجديدة التي تقول للناس: أنا ربكم الأعلى.

هـ- ضرورة التلاحم في وقت الشدة:

وإذا جاز لبعض الناس أن يتفرَّقوا ويختلفوا في أوقات العافية والرخاء والنصر؛ فلا يجوز لهم بحال أن يتفرَّقوا في ساعات الشدَّة والعسرة والمحنة؛ فالمفروض أن المحن تجمع المتفرِّقين، وأن المصائب تجمع المصابين، وقديما قال الشاعر:

..... عند الشدائد تذهب الأحقاد

ونحن الآن نعاني محنا قاسية، وقوارع شديدة، في كلِّ وطن من أوطاننا، وفي أمتنا بصفة عامة، وخصوصا بعد أحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١م)؛ فقد دخلت الأمة من مشرقها إلى مغربها في امتحان عسير، وموقف خطير، يستوجب منها عامة، ومن علمائها ودعاتها وفصائل صحوتها خاصة، أن ينسوا خلافاتهم الجانبية، ومعاركهم الهامشية، ويقفوا في جبهة واحدة متراصَّة، في المعركة التي يواجهها الإسلام وأهله؛ فعند المعركة يجب أن يتلاحم الجميع، ويتساند الجميع، ولا يعلو صوت نشاز، يفرِّق الأمة في ساعة الخطر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

وإن من أشدِّ المخاطر أن يتلاحم خصوم الأمة من أهل الكفر، ويوالي بعضهم بعضا، في حين يتباعد أهل الإيمان ويتخاذلون، وهو ما حذَّر منه القرآن في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، أي إن لم يوالِ بعضكم بعضا، ويتكاتف بعضكم مع بعض كما يفعلون، تكون الفتنة والفساد الكبير؛ لأن معناه أن أهل الباطل يتجمَّعون، وأهل الحقِّ يتفرَّقون، وأن هناك عملا وهنا فراغا، هذا هو الخطر كلُّ الخطر.

وقد رأينا غير المسلمين يتجمَّعون ويتوحَّدون، على الرغم من وجود أسباب كثيرة للخلاف بينهم، بعضها تاريخي، وبعضها واقعي، كما رأينا في الاتحاد الأوربي، الذي حدث بين بلاده بعضها وبعض حروب وحروب، آخرها الحربان العالميتان، اللتان سقط فيهما ملايين الضحايا، ومع هذا طرحوا هذه المآسي وراءهم ظهريا، ووجدوا مصلحتهم الكبرى في أن يتَّحدوا.

وقبل ذلك رأينا التقارب بين المذاهب أو الكنائس المسيحية بعضها وبعض، وبين المسيحية عموما واليهودية، برغم العداء التاريخي بينهما، حتى أصدر الفاتيكان وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح[1]!

والمسلمون - وحدهم - هم الذين يختلفون ويتنازعون بعضهم مع بعض، مع توافر الكثير من أسباب الوحدة بينهم، وحسبهم أنهم جميعا من أهل القبلة، وأنهم جميعا من أهل (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وأنهم جميعا رضوا بالله ربّاً، وبالإسلام دينا، وبالقرآن إماما، وبمحمد ﷺ، نبيا ورسولا.

(١) صدرت الوثيقة في ٢٤ يونيو ١٩٨٥م في عهد يوحنا بولس الثاني.

ولقد ذكر القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام: حادثة فيها تبصرة وعبرة لأولي الأبصار، وهي قصة هارون عليه السلام مع قومه، حين ذهب موسى إلى مناجاة ربه أربعين ليلة، فأضلَّهم السامري، وأخرج لهم عجلا جسدا له خُوار، فقال: هذا إلهكم وإله موسى. وأطاعه القوم وعبدوا العجل، الذي لا يرجع إليهم قولا، ولا يملك لهم ضراً ولا نفعا، ولا يهديهم سبيلا. ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (٩٠) قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا لما فعلوه في غيبته، وألقى ألواح التوراة في الأرض غضبا لله وللحقِّ، وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه، قائلا له: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

وقد رضي موسى بهذا الجواب من أخيه، وأقرَّه القرآن الكريم، فدلَّ على أن ما راعاه هارون أمر له اعتباره في ميزان الدين، وهو: الحرص على وحدة الجماعة، حتى لا تتمزَّق، والسكوت على منكر كبير، بل هو أكبر منكر - وهو الإشراك بالله تعالى بعبادة غيره سبحانه - حرصا على وحدة الجماعة، وهو قطعا سكوت مؤقَّت، حتى يرجع موسى من رحلته، ويتفاهم الأخَوان معا في علاج الموقف الخطير بما يلائمه.

ولا يقول أحد: إن هذا كان شرع من قبلنا، فإنما يذكر القرآن هذه القصص لنأخذ منها العبر والدروس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال تعالى لرسوله بعد أن ذكر له عددا من أسماء رسله الكرام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠][1].

إن توحيد الأمة الإسلامية مطلوب في كلِّ حين، وهو أشدُّ ما يكون طلبا في هذه المرحلة العصيبة من تاريخ أمتنا. فاتحادها فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتِّمها الواقع الإسلامي، والواقع العالمي. فالاتحاد قوة لها، والتفرُّق يجعلها ضحية سهلة يمكن للأعداء أن يأكلوها قطعة قطعة.

---

(١) انظر: كتابنا (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) صـ٣٤١ - ٣٤٣. طبعة دار الشروق. بالقاهرة.

قتال الفئة الباغية
أو الخارجين على الدولة

قتال الإمام للبغاة (الخارجين على الدولة):

المراد من قتال البغاة: قتال الإمام العادل، للفئة الباغية عليه، أو الباغية على فئة أخرى من المسلمين، أو الفئتين الباغيتين كلٍّ منهما على الأخرى.

فإنَّ مما شرعه القرآن من القتال الداخلي: قتال الفئة الباغية، أي المعتدِّية على غيرها بغير حقٍّ، ولا سيما البغي على الإمام العادل المطاع.

ويقوم مقام الإمام الآن: الدولة القطرية ـ سواء كانت ملكية أم جمهورية ـ وما كان للإمام من سلطان، فقد انتقل إلى الدولة ومن يمثلها من رئيس أو ملك أو أمير. وقد توزع سلطاته على الرئيس أو الأمير، مع رئيس الوزراء، وكذلك إلى مجلس الأمة أو الشعب أو النواب أو الشورى. سمه ما تسميه.

ولا عجب أن يبغي بعض الفئات على بعض، فقد رأينا الأفراد يبغى بعضهم على بعض، منذ كانت البشرية أسرة واحدة مكوَّنة من رجل وزوجه وأولادهما: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧- ٣٠].

وهكذا بغى الإنسان على أخيه الإنسان، وقتله بغير جُرم جناه، فلا تعجب إذا بغى بعض الفئات على بعض، وحكَّموا قانون الظفر والناب، لا قانون العدل والإنصاف، ولا قانون الأخوة والمحبَّة، فقاتل بعضهم بعضا.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

بيَّنت الآيتان أن المؤمنين يمكن أن يقتتلوا، وأن اقتتالهم فيما بينهم لا ينفي عنهم صفة الإيمان، ولا يخرجهم من دائرته، بدليل وصفهم بالإيمان مع اقتتالهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا يردُّ على الذين يكفرون المقتتلين، أو يكفرون مرتكب الكبيرة، بصفة عامة.

وأوجبت الآية الكريمة على جماعة المسلمين: ألاَّ تقف متفرِّجة ولا مكتوفة اليدين أمام دماء المسلمين وهي تجري، وأن تتدخَّل بسرعة وقوة لوقف نزف الدم الإسلامي، وتفرض السلام على الطرفين المتحاربين بطريق الصلح بين الطرفين، فالصلح خير، وفساد ذات البين هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

وقد أمر القرآن بإصلاح ذات البين في مواضع كثيرة، كقوله تعالى في مطلع سورة الأنفال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وهنا قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وإذا كان القرآن يأمر بالاستجابة لدعوة السِّلْم مع الكفار، فكيف مع المسلمين؟ قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

لهذا كان الواجب الإسلامي يُحتِّم على الأمة الإسلامية - مُمثَّلة في الإمام الأعظم (رئيس الدولة) أو من يقوم مقامه عند عدم وجوده، من العلماء،

والحكماء، وذوي الشأن في الأمة - أن تتدخَّل للإصلاح بين الفريقين المتخاصمين المقتتلين من المسلمين، ولا تَدَع الأمر يتفاقم، والأمة مسؤولة بالتضامن عن كلِّ دم يُراق من أبنائها، إذا لم تتدخَّل لإيقافه، فمَن رفض الصلح، أو أصرَّ على البغي، وجب أن يُقاوَم بالقوة.

قال الإمام القرطبي: (في هذه الآية: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الحجرات: ٩]، دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول مَن مَنَع من قتال المؤمنين؛ واحتجَّ بقوله عليه السلام: «قتال المؤمن كفر»[(١)]. ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر؛ تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصدِّيق رضي الله عنه، مَن تمسَّك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يُتبع مُوَلٍّ، ولا يُجهز على جريح؛ ولم تحلَّ أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كلِّ اختلاف يكون بين الفريقين الهربَ منه ولزومَ المنازل لما أقيم حدٌّ، ولا أُبْطِل باطل، ولَوَجَد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كلِّ ما حرَّم الله عليهم من أموال المسلمين، وسَبْي نسائهم، وسفك دمائهم؛ بأن يتحزَّبوا عليهم، ويكفَّ المسلمون أيديهم عنهم؛ وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم»[(٢)][(٣)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: (هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأوِّلين، وعليها عوَّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل المِلَّة، وإياها عَنَى النبي ﷺ بقوله: «تَقتل عَمَّارًا الفئة الباغية»[(٤)][(٥)].

---

(١) رواه النسائي في تحريم الدم (٤١١٣) موقوفًا، وابن ماجه في المقدمة مرفوعًا (٤٦)، وأبو يعلى في المسند مرفوعًا (٨/ ٤٠٥)، عن ابن مسعود، وصححه الألباني موقوفا في صحيح النسائي (٣٨٢٥)، وقد روى الشيخان عن ابن مسعود مرفوعًا: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في الشعب باب الأمر بالمعروف (٦/ ٩٢) عن النعمان بن بشير.

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧١٧) طبعة دار المعرفة. بيروت.

وقال القرطبي أيضًا: (قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما؛ إما أن يقتتلا على سبيل البَغي منهما جميعا أو لا. فإن كان الأوَّل، فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يُصلح ذات البين، ويثمر المكافَّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي، صِير إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى؛ فالواجب أن تُقاتَل فئة البغي إلى أن تكفَّ وتتوب؛ فإن فعلت أُصلح بينها وبين المبغيِّ عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما مُحقَّة؛ فالواجب إزالة الشبهة بالحُجَّة النيِّرة، والبراهين القاطعة على مراشد الحقِّ. فإن ركبتا متن اللَّجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هُديتا إليه، ونُصحتا به، من اتِّباع الحقِّ بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين)[1] والله أعلم.

عند فقدان الإمام الواحد:

وإذا لم يكن للأمة إمام واحد - كما هو واقع اليوم - فإن على أولي الأمر من حُكَّام المسلمين في الأقطار المختلفة، بمشورة أهل الحلِّ والعقد فيها، من العلماء والحكماء والدعاة وذوي الشأن: أن يعملوا لإيجاد صيغة يحتكمون إليها، مثل ما ذكرنا من قبل، من إقامة (محكمة عدل إسلامية) أو نحو ذلك، يخضع الجميع لحكمها، حتى تتهيَّأ إقامة الخلافة المفروضة عليهم.

فإن استجاب الطرفان المتقاتلان للصلح، وإيقاف القتال، والكفِّ عن سفك الدماء، فهذا هو المظنون بأبناء الأمة الواحدة، ذات العقيدة الواحدة، والقبلة الواحدة، والدار الواحدة، دار الإسلام. فمَن بغى بعد الصلح منهما على الآخر: كان (فئة باغية)، ويجب على الأمة أن تقاتله.

ومثل ذلك: مَن يرفض الصلح من أول الأمر، ولا يقبل تدخُّل أحد في شأنه، ويقول: سيفي هو الحَكَم، فعلى الأمة أن تقاتله، وتفرض السلام بين الطرفين بالقوة العسكرية، ومَن لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف.

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧) طبعة دار الكتب المصرية.

وكأن هذه القوة التي تفرض السلام على المقتتلين أشبه بـ(مجلس أمن إسلامي) بين المسلمين بعضهم وبعض، يحاول حلَّ مشاكل النزاع بالوسائل السِّلمية وإصلاح ذات البين، فإن عجزت تلك الوسائل، لم يكن إلا اللجوء للقوة، كما قال الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنَّة مركبًا فما حيلة المضطَّر إلا ركوبها[1]

قتال البغاة:

وهذه الآية الكريمة هي الأساس الشرعي الأول لقتال البغاة. وقد نشأ باب في الفقه الإسلامي، يُسمَّى (باب قتال البغاة) أو (قتال أهل البغي).

الخروج المسلح على الإمام المطاع:

والبغي من طائفة مُسلمة على أخرى يتصوَّر في عدَّة حالات، نخصُّ منها بالحديث حالتين:

الأولى: حالة الخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته، وتمَّت بيعته، ووجبت طاعته: والخروج المسلَّح عليه يكون بغيا مُحرَّما، يجب إنهاؤه؛ ما لم يرتكب الإمام كفرا بَوَاحا عندنا فيه من الله برهان[2].

وفي غياب الإمام الأعظم (الخليفة) يقوم مقامه (الأمير) أو (الرئيس) أو (الملك) أو (الحاكم الإقليمي) في قُطر من الأقطار، فإن ما نيط بالإمام من أحكام ينتقل إلى هذا الرئيس الإقليمي، حتى لا تتعطَّل الأحكام والمصالح، إلا ما يتعلَّق بوحدة الأمة ومصيرها المشترك.

فمَن خرج على مَلِكه أو أميره أو رئيسه في قُطره، الذي استقرَّ حكمه، ودان له الناس فأطاعوه، وانقادوا له طوعا وكرها: كان باغيا إذا توافرت فيه شروط البغي، وهي: الكثرة، والشوكة، وأن يكون فيهم مطاعٌ، كما يرى بعض الأئمة.

---

(١) البيت للكميت بن زيد.

(٢) جزء من حديث أوله: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا...». متفق عليه عن عُبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ١٨٩.

لأن الواجب هو طاعة ولي الأمر، ومعونته، والنصح له، ما دام ملتزما بشرع الله، عاملا لمصلحة شعبه، غير موالٍ لأعدائه، وإن انحرف في بعض الجزئيات.

وإنما وجبت طاعته، لكي تستقرَّ أمور الناس، ولا تتعرَّض حياتهم للفتن والقلاقل، نتيجة لهياج بعض الورعين أو المتشدِّدين، الذين يثورون لأدنى جَور يقع، أو معصية تظهر، والاستجابة المطلقة لدواعي الهياج لكلِّ انحراف يُعرِّض الأمة لخطر قد لا تُحمد عقباه.

والواجب على الأمة أن تتَّخذ من الوسائل، والآليات، والمؤسسات الشُورية والشعبية: ما يقلِّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها، وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كلَّ ما تراه ضرورياً من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدِّين والحكمة ضالة المؤمن؛ أنَّى وجدها فهو أحق الناس بها.

وجوب الطاعة لأولي الأمر:

ومن المفيد هنا: أن أنقل ما قرره الإمام ابن قدامة في (المغني) لما فيه من شرح وتفصيل، مع عناية بالأدلَّة ومناقشة الآراء. قال رحمه الله:

(والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، ففيها خمس فوائد؛ إحداها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سمَّاهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التَّبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كلِّ مَن منع حقّاً عليه.

وروى عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أعطى إمامًا صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق

الآخر». رواه مسلم[1]. وروى عَرفَجَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هَنَات وهَنَات». ورفع صوته: «ألا ومَن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنًا مَن كان»[2]. فكلُّ مَن ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وروى عُبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله[3].

ورُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية». رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة[4]، وأبي ذر[5]، وابن عباس[6]، كلُّها بمعنى واحد.

وأجمعت الصحابة، رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه، قاتل مانعي الزكاة، وعليٌّ قاتل أهل الجمل وصفِّين وأهل النهروان.

أصناف الخارجين على الإمام:

قال ابن قدامة: والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأحمد في المسند (٦٥٠١)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة (٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢)، وأحمد في المسند (١٨٢٩٥)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٢٠)، عن عرفجة.

(٣) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ١٨٩.

(٤) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧٢، وأوله: «مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومَن قاتل تحت راية عمية ....» ولذا ينكر على ابن قدامة قوله: رُوي، الذي ينبئ عن ضعف الحديث.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». رواه أحمد في المسند (٢١٥٦١) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وهبان، وأبو داود في السنة (٤٧٥٨)، والحاكم في العلم (١/ ١١٧)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب أهل البغي (٨/ ١٥٧)، عن أبي ذر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

(٦) عن النبي ﷺ قال: «مَن رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَن فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية». متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٨٧)، عن ابن عباس.

أحدها: قُطَّاع الطريق:

قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قُطَّاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣].

الثاني: أصحاب شُبَه لا مَنَعَة لهم:

قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا مَنَعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قُطَّاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن مُلجم لما جَرَح عليّاً، قال للحسن: إن بَرئتُ رأيتُ رأيي، وإن مت فلا تمثِّلوا به[1]. فلم يُثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

وقال أبو بكر (من الحنابلة): لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج:

الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويكفِّرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلُّون دماء المسلمين وأموالهم، إلا مَن خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين: أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قُتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفَّار مرتدُّون، حكمهم حكم المرتدِّين، تباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيَّزوا في مكان، وكانت لهم مَنَعَة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم كاستتابة المرتدِّين، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئًا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم،

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥).

يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، ينظر في النصل فلا يرى شيئًا، وينظر في القِدْح فلا يرى شيئًا[1]، وينظر في الريش فلا يرى شيئًا، ويتمارى في الفُوق»[2]. رواه مالك، في (موطئه)، والبخاري في (صحيحه)[3]. وهو حديثٌ صحيح، ثابت الإسناد. وفي لفظ قال: «يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتهم فاقتلهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمَن قتلهم يوم القيامة». رواه البخاري[4]. ورُوي معناه من وجوه. يقول: فكما خرج هذا السهم نقيًّا خاليًا من الدم والفرث، لم يتعلَّق منهما بشيء، كذلك خروج هؤلاء من الدِّين، يعني الخوارج.

وعن أبي أُمامة، أنه رأى رؤوسًا منصوبة على دَرَج مسجد دمشق، فقال: «كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى مَن قتلوه». ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية. فقيل له: أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا - حتى عدَّ سبعًا - ما حدثتُكموه. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه، عن سهل، عن ابن عُيينة، عن أبي غالب، أنه سمع أبا أُمامة يقول: «شرُّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى مَن قَتلوا، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارًا». قلتُ: يا أبا أُمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعتُ رسول الله ﷺ[5].

---

(١) القِدْح: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٢) الفُوق: موضع الوتر من السهم. أي يتشكَّك هل علق به شيء من الدم؟

(٣) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ١٧٩.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦)، كما رواه أحمد في المسند (٦١٦)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٢)، عن علي.

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٢١٥١)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٠٠)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة (١٧٦)، عن أبي أمامة.

وعن عليٍّ رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ [الكهف: ١٠٣]. قال: «هم أهل النهروان»(١). وعن أبي سعيد، في حديث آخر، عن النبي ﷺ قال: «هم شرُّ الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(٢). وقال: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»(٣).

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، وقال ابن عبد البرِّ: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدِّين.

وقال ابن عبد البرِّ، في الحديث الذي رويناه: قوله: «يتمارى في الفُوق». يدلُّ على أنه لم يكفِّرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشكُّ في خروجهم منه.

ورُوي أن عليّاً لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه: لا تبدؤوهم بالقتال؛ وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا: كلُّنا قتله(٤). فحينئذ استحلَّ قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم.

وذكر ابن عبد البرِّ، عن عليٍّ، رضي الله عنه، أنه سئل عن أهل النهر: أكفّارٌ هم؟ قال: من الكفر فرُّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعَمُوا فيها وصمُّوا، وبغَوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم(٥).

---

(١) روى البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ هم الحرورية: قال: لا، هم اليهود والنصارى... رواه البخاري (٤٧٢٨) والنسائي في الكبرى (١١٢٥١) والحاكم (٢/ ٣٠٧)، ثلاثتهم في التفسير.

(٢) قد رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد مطولا.

(٣) متفق عليه عن أبي بكرة، وسبق تخريجه

(٤) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٤٨)، وقال عوامة: رجاله ثقات، لكن أبو مجلز عن علي منقطع، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/ ١٣١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٤)، عن علي.

(٥) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٠/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٩٧)، وقال عوّامة: رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٧٤)، عن علي، بألفاظ مختلفة.

ولما جرحه ابن مُلجم، قال للحسن: أحسنوا إساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن متُ فضربة كضربتي[1]. (يعني: لا تمثِّلوا به).

وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم، وكثير من العلماء. ومع هذا خالف ابن قدامة هؤلاء وقال: والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعده بالثواب مَن قتلهم، فإن عليّاً، رضي الله عنه، قال: لولا أن تبطروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ[2]. ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حِلَّ دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ، من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدِّين، وأنهم كلاب النار، وحثّه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمَن أمر النبي ﷺ بالكفِّ عنهم، وتورَّع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم)[3] اهـ.

السبيل الذي يُسلك مع مَن خرج على الإمام:

قال أبو القاسم الخِرَقِي، رحمه الله: (وإذا اتَّفق المسلمون على إمام، فمَن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به).

قال العلاَّمة ابن قدامة في شرحه: (وجملة الأمر: أن مَن اتَّفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قَبوله.

---

(١) رواه الشافعي في المسند (١٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب جماع أبواب صفة قتل العمد (٨/٥٦).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٦)، وأحمد في المسند (٦٢٦)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٦٧)، عن علي.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٧ - ٢٤٢).

ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقرُّوا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إمامًا يحرم قتاله، والخروج عليه[1]. فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شقِّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام: «مَن خرج على أمتي، وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنًا مَن كان»[2]. فمَن خرج على مَن ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا، وجب قتاله).

إزالة المظالم وإزاحة الشبهات قبل القتال:

ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم مَن يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كَلَبَهم (شدَّتهم)؛ فلا يمكن ذلك في حقِّهم. فأما إن أمكن تعريفهم، عرَّفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزاح حججهم[3]. فإن لجُّوا، قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

ورُوي أن عليًا رضي الله عنه، راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه ألا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم مَن فلج فيه فلج يوم القيامة. ثم سمعهم يقولون: الله أكبر، يا لثارات عثمان. فقال: اللهم أكبَّ قتلة عثمان لوجوههم[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٧)، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) رواه مسلم عن عرفجة، وقد سبق تخريجه صـ ٩٩٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣١١)، وفتح القدير (٤/ ٤١٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والمهذب (٢/ ٢١٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٤) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٠).

وروى عبد الله بن شدَّاد بن الهَاد: أن عليّاً لما اعتزلته الحرورية[1]، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، أي جادلهم بالقرآن، فرجع منهم أربعة آلاف[2].

فإن أبَوا الرجوع، وعظهم، وخوَّفهم القتال؛ وإنما كان كذلك، لأن المقصود كفُّهم، ودفع شرِّهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرَّد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

إذا طلب البغاة المهلة:

فإن سألوا الإنظار، نظر في حالهم، وبحث عن أمرهم:

فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحقِّ، أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَن أحفظ عنه من أهل العلم.

وإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله، وانتظار مَدَد يقوون به، أو خديعة الإمام، ليأخذوه على غِرة، ويفترق عسكره: لم يُنظِرهم، وعاجلهم؛ لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقا إلى قهر أهل العدل، ولا يجوز هذا[3]. وإن أعطوه عليه مالاً؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه[4].

---

(١) الحَرُورِيَّةُ: هم الخوارج، ينسبون إلى حَرُوراء، موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، ثم أصبح لقبا لفرقة منهم. الأنساب وحاشيته (٤/ ١١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٧.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨)، والمهذب (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ ٤٠.

هل يجوز أخذ رهائن منهم؟

وإن بذل له رهائن على إنظارهم، لم يجُز أخذها لذلك؛ ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، فلا يفيد شيئًا.

وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم، قَبِلَهم الإمام، واستظهر للمسلمين؛ فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم، أُطلقت رهائنهم، وإن قتلوا مَن عندهم، لم يجز قتل رهائنهم؛ لأنهم لا يُقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب، خلَّى الرهائن، كما الأُسارى منهم[1].

هل يجوز تأخير قتالهم؟

وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم، أخَّر قتالهم إلى أن تمكِّنه القوة عليهم؛ لأنه لا يؤمَن الاصطلام والاستئصال، فيؤخِّرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل، ثم يقاتلهم.

وإن سألوه أن يُنظِرَهم أبدا، ويَدَعَهم وما هم عليه، ويكفُّوا عن المسلمين، نظر: فإن لم يعلم قوته عليهم، وخاف قهرهم له إن قاتلهم، تركهم. وإن قوي عليهم، لم يجُز إقرارهم على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا تؤمَن قوة شوكتهم، بحيث يفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه.

وجوب دفعهم بالأسهل من الوسائل:

ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجُز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجُز القتل؛ من غير حاجة[2].

لا يُقتل مَن لا يُقاتل:

وإن حضر معهم مَن لا يقاتل؛ لم يجُز قتله. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر: يجوز[3]؛ لأن عليّاً رضي الله عنه، نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجَّاد، وقال: إياكم وصاحبَ البُرْنُس. فقتله رجل، وأنشأ يقول:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، والمهذب (٢١٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

وأشعثَ قوّامٍ بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكتُ له بالرمح جيب قميصه ... فخرَّ صريعًا لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعًا ... عليّاً ومَن لم يتبعِ الحقَّ يظلم
يناشدني (حم) والرمح شاجر ... فهلاَّ تلا (حم) قبل التقدُّم[1] ؟

وكان السجَّاد حامل راية أبيه، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر عليٌّ قتله، ولأنه صار ردءًا لهم.

قال ابن قدامة: ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه. وإنما خُصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه؛ ولهذا حرُم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزًا عنه، ومتى ما قدروا عليه، عادوا إليه. فمَن لا يقاتل تورُّعًا عنه، مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك: أولى، ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلم يحلَّ دمه؛ لقوله عليه السلام: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[2].

فأما حديث عليٍّ، في نهيه عن قتل السجَّاد، فهو حُجَّة عليهم، فإن نهي عليٍّ أولى من فعل مَن خالفه، ولا يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه. وقولهم: لم يُنكِر قتله؛ قلنا: لم ينقل إلينا أن عليّاً علم حقيقة الحال في قتله، ولا حضر قتله فينكره.

وقد جاء أن عليّاً رضي الله عنه، حين طاف في القتلى رآه، فقال: السجَّاد، وربِّ الكعبة، هذا الذي قتله برُّه بأبيه! وهذا يدلُّ على أنه لم يشعر بقتله. ورأى

---

(١) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٥)، وسكت عنه هو والذهبي، عن علي، وانظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢١٤، ٢١٥)، وتاريخ المسعودي (٢/ ٣٦٥،٣٦٦).

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ١٨٣.

كعب بن سُور، فقال: يزعمون إنما خرج إلينا الرعاع، وهذا الخَبْر بين أظهرهم[1]! ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدِّم؛ ولأن القصد من قتالهم كفُّهم، وهذا كافٌّ لنفسه؛ فلم يجُز قتله كالمنهزم.

وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان، فهم كالرجل البالغ الحرِّ، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع. ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان، جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب: إذا كان معهم النساء والصبيان، يُقاتِلون: قوتلوا، وقُتلوا[2].

لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه:

ولا يُقاتَل البغاة بما يعمُّ إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة[3]؛ لأنه لا يجوز قتل مَن لا يُقاتِل، وما يعمُّ إتلافه يقع على مَن يُقاتِل ومَن لا يُقاتِل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلُّص إلا برميهم بما يعمّ إتلافه، جاز ذلك. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تحصَّن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله[4].

قال في (المغني): قال أبو بكر: وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهم، لم يُعِن واحدة منهما؛ لأنهما جميعًا على الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضمَّ إليه أقربهما إلى الحقِّ، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضمِّ إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والمهذب (٢/ ٢٠٠).

(٣) سبق ترجيحنا التضييق في القتال بما يعم إتلافه: مثل أسلحة الدمار الشامل، حتى مع الكفار. فليراجع (الباب التاسع: الفصل الأول).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٧٨، ٣٨٨)، والمهذب (٢/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٣).

على الأخرى، فإذا هزمها، لم يُقاتِل مَن معه حتى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي[1].

هل يستعان بالكفار على البغاة؟

ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمَن يرى قتلهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمَّة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على مَن يستعينون به.

ولنا: أن القصد كفُّهم، وردُّهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان يقدر على كفِّهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يجُز[2].

وهذا ترجيح مقبول: ألا ندخل غير المسلمين فى القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، فإنهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفسِّوا عن أحقادهم المكتومة.

لا يقاتل قوم على مجرد رأيهم ما لم يَشهروا السلاح:

وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل: تكفير مَن ارتكب كبيرة، وتَرْك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر: أنه لا يحلُّ بذلك قتلهم ولا قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل الفقه. ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. فعلى هذا، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين[3].

وإن سَبُّوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عُزِّروا؛ لأنهم ارتكبوا محرَّمًا لا حدَّ فيه. وإن عَرَّضُوا بالسب، فهل يُعزَّرون؟ على وجهين.

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨)، والمهذب (٢/ ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٣) انظر نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٦).

ونقل ابن قدامة رأي مالك في هؤلاء وأمثالهم: أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا ضُربت أعناقهم. قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدِّين، كقطَّاع الطريق، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وأما مَن رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله: أنهم يُستتابون، فإن تابوا، وإلا قُتلوا لكفرهم. كما يُقتل المرتدُّ. وحجَّتهم قول النبي ﷺ: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم»(١). وقوله عليه السلام: «لئن أدركتُهم، لأقتلنَّهم قتل عاد»(٢). وقوله ﷺ - في الذي أنكر عليه، وقال: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله - لأبي بكر: «اذهب فاقتله». ثم قال لعمر مثل ذلك(٣)، فأمر بقتله قبل قتاله. وهو الذي قال: «يخرج من ضئضئ(٤) هذا قوم»(٥). يعني الخوارج. وقول عمر لصَبِيغ: لو وجدتُك محلوقًا، لضربتُ الذي فيه عيناك بالسيف(٦). يعني لقتلتُك. وإنما يقتله لكونه من الخوارج؛ فإن النبي ﷺ قال: «سيماهم التسبيد»(٧). يعني حلق رؤوسهم.

---

(١) رواه البخاري عن علي، وقد سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه.

(٣) عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي. فقال له النبي ﷺ: «اذهب إليه فاقتله». قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله». فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعا فكرهت أن أقتله. قال: «يا علي، اذهب فاقتله». قال: فذهب علي فلم يره فرجع علي فقال: يا رسول الله، إني لم أره. قال فقال النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن . . .». رواه أحمد في المسند (١١١١٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي مجهول الحال ترجم له البخاري في التاريخ الكبير والكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونسباه قشيريا، وقال البخاري: القشيري من قيس، والحافظ في تعجيل المنفعة ونسبه ثعلبيا! وذكر في الرواة عنه اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات ونسبه تغلبيا! وباقي رجاله ثقات، ثم إن في متنه نكارة بيَّنها السندي، وجود الحافظ ابن حجر إسناده (١٦/ ٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات (٦/ ٣٣٥).

(٤) الضِئْضِئ: الأصل، أو كثرة النسل.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (١١٠٠٧)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٤)، وابن ماجه في الزكاة (٢٥٧٨)، عن أبي سعيد.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤١٢).

(٧) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٦٢)، وسعيد بن منصور في الشهادة (٢/ ٣٢٤)، عن أبي سعيد.

واحتجَّ الأولون بفعل علي رضي الله عنه، فإنه رُوي عنه: أنه كان يخطب يومًا، فقال رجل بباب المسجد: لا حُكم إلا لله. فقال عليٌّ: كلمة حقٍّ أُريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث؛ ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال[1].

وروى أبو تحيى، قال: صلّى علي رضي الله عنه، صلاة، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فأجابه علي رضي الله عنه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][2].

وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز: إن الخوارج يسبُّونك. فكتب إليه: إن سبوني فسبُّوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضَربوا فاضربوا[3]. ولأن النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلأن لا يُتعرَّض لغيرهم أولى. وقد رُوِي في خبر الخارجي الذي أنكر عليه، أن خالدًا قال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله يصلي». قال: رُبَّ مصلٍّ لا خير فيه. قال: «إني لم أومر أن أنقِّب عن قلوب الناس»[4].

ونحن هنا نؤيد ما نقله ابن قدامة عن الحنابلة والشافعية والحنفية والجمهور: أنهم إذا اكتفوا بالوقوف عند التمسك برأيهم دون خروج على الجماعة بالسيف، فلا يجوز قتلهم ولا قتالهم، وإنما هم جزء من الأمة لهم رأي مخالف، ولا يقاتل الإنسان ويقتل على مجرد رأيه. وما جاء عن علي رضي الله عنه، وعن عمر ابن عبد العزيز يؤيد ذلك بوضوح. وقد استدللنا بذلك في موضع آخر على مشروعية تكوين الأحزاب المعارضة مادامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٨٥)، وقال عوَّامة: إسناده حسن، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٤) عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف (٦/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل (٢٤٦٧)، وانظر: تاريخ الطبري حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة (٦/ ٤١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى جماع أبواب الصلاة (٢/ ٢٤٥)، وابن الجعد في المسند (٢٣٧١)، والطبري في التفسير (١٠/ ٢٠٠).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (١١٠٠٧)، عن أبي سعيد.

لا ضمان على أحد في حرب أهل البغي:

قال الخِرَقي: (فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم، فلا شيء على الدافع، وإن قُتِل الدافع فهو شهيد).

قال ابن قدامة في شرحه: (وجملته أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم، جاز قتلهم، ولا شيء على مَن قتلهم؛ من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أُمر به، وقتل مَن أحلَّ الله قتله، وأمر بمقاتلته. وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب، من المال، لا ضمان فيه؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى. وإن قُتل العادل، كان شهيدًا؛ لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]. وهل يُغسَّل ويُصلَّى عليه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه؛ لأنه شهيد معركة أُمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار. والثانية، يُغسَّل، ويُصلَّى عليه. وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على مَن قال: لا إله إلا الله، واستثنى قتيل الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل؛ ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم، وفضله أكثر، وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته[1]، وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه، فإن الشيء إنما يقاس على مثله[2].

قال في (المغني): وليس على أهل البغي أيضًا ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ولا مال. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه. وفي الآخر، يضمنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردَّة: تَدُون قتلانا، ولا نَدِي قتلاكم[3]. ولأنها نفوس وأموال معصومة، أُتلفت بغير حقٍّ ولا ضرورة دفع مباح؛ فوجب ضمانه، كالذي تلف في غير حال الحرب[4].

---

(١) إشارة إلى حديث: «للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه». رواه أحمد في المسند (١٧١٨٢) وقال مخرِّجوه: رجاله ثقات، غير إسماعيل بن عياش فقد اضطرب فيه، والترمذي (١٦٦٣)، وقال: حديث صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٩٩) كلاهما في الجهاد، عن المقدام.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)، وحاشية الشبلي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣٥)، عن طارق بن شهاب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٥).

قال ابن قدامة: ولنا: ما روى الزُّهري، أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا على ألا يقام حدٌّ على رجل ارتكب فرجًا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن. ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع، كتضمين أهل الحرب. فأما قول أبي بكر رضي الله عنه، فقد رجع عنه، ولم يُمضِه، فإن عمر قال له: أما أن يَدُوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله [1]. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضًا إجماعًا حُجَّة لنا، ولم ينقل أنه غرَّم أحدا شيئًا[2]، وقد قَتل طليحةُ عكاشةَ بنَ محصَن وثابتَ بنَ أَقرَم ثم أسلم فلم يغرم شيئا. ثم لو وجب التغريم في حقِّ المرتدين، لم يلزم مثله ها هنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصحُّ إلحاقهم بهم؟!

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض، في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خبَّاب، أرسل إليهم عليٌّ: أقيدونا عبد الله بن خبَّاب. ولما قتل ابن مُلجم عليّاً في غير المعركة، أقيد به[3].

وهل يتحتَّم قتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتحتَّم. وهو الصحيح؛ لقول عليٍّ، رضي الله عنه: إن شئتُ أعفو، وإن شئتُ استقدتُ[4]. فأما الخوارج، فالصحيح - على ما ذكرنا - إباحة قتلهم، فلا قصاص على قاتل أحد منهم، ولا ضمان عليه في ماله.

لا اتباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير:

قال الخِرَقي في مختصره: (وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريحهم، ولم يُقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم تُسبَ لهم ذرية).

وشرح ذلك ابن قدامة في (المغني) قائلا: (وجملة الأمر أن أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى

---

(١) تكملة الحديث السابق.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٣) سبق تخريجهما صـ ١٠٠٠.

(٤) سبق تخريجه.

غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرُم قتلهم، واتباع مدبرهم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجؤون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضربًا وجيعًا، ويحبسون حتى يُقلعوا عما هم عليه، ويُحدثوا توبة. ذكروا هذا في الخوارج.

ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا إلى المحاربة[1].

قال ابن قدامة: ولنا: ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قال يوم الجمل: لا يذفَّف (لا يجهز) على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابًا - أو بابه - فهو آمن، ولا يتبع مدبر[2]. وقد روى نحو ذلك عن عمار[3].

وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه ودى قومًا من بيت مال المسلمين، قُتلوا مدبرين[4]. وعن أبي أُمامة، أنه قال: شهدتُ صِفِّين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون مولِّيًا، ولا يسلبون قتيلا[5].

وقد ذكر القاضي، في (شرحه)، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم مَن بغى على أمتي؟». فقلتُ: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يُتبع مدبرهم، ولا يُجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُقسم فيئهم»[6]. ولأن المقصود دفعهم وكفُّهم، وقد حصل، فلم يجُز قتلهم، كالصائل. ولا يقتلون لما يخاف في الثاني، كما لو لم تكن لهم فئة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠، ١٤١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٢٣)، وسعيد بن منصور في السنن باب جامع الشهادة (٢/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٢٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٧)، والعدة شرح العمدة صـ ٥٥٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٥٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٢)، كلاهما في قتال أهل البغي.

(٦) رواه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٢)، كلاهما في قتال أهل البغي، وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف، عن ابن عمر، وقال الزيلعي في نصب الراية: سكت الحاكم عنه وذكره عبد الحق في (أحكامه) من جهة البزار وأعلَّه بكوثر بن حكيم وقال: إنه متروك، وكذلك قال الذهبي في (مختصره) متعقبا على الحاكم (٣/ ٤٥٨).

إذا ثبت هذا، فإنْ قَتَلَ إنسانٌ مَن مُنع من قتله، ضمنه؛ لأنه قتل معصومًا، لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهان؛ أحدهما: يجب؛ لأنه مكافئ معصوم.

والثاني: لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافًا بين الأئمة، فإن ذلك شبهة دارئة للقصاص؛ لأنه مما يندرئ بالشبهات[1].

وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خُلِّي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جَلْدًا من أهل القتال، حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خُلِّي سبيله، وشُرط عليه ألا يعود إلى قتال[2]. وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خُلِّي سبيلهم، ولم يُحبسوا، في أحد الوجهين. وفي الآخر: يُحبسون؛ لأنَّ فيه كسرًا لقلوب البغاة[3].

وإن أَسَرَ كلٌّ واحد من الفريقين أُسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أُسارى أهل البغي.

وإن قتل أهل البغي أُسارى أهل العدل، لم يجُز لأهل العدل قتل أُساراهم؛ لأنهم لا يُقتلون بجناية غيرهم، ولا يَزِرُون وزر غيرهم. وإن أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسوهم، احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس مَن معهم؛ ليتوصَّلوا إلى تخليص أُساراهم بحبس مَن معهم، واحتمل ألا يجوز حبسهم، ويُطلقون؛ لأن الذنب في حبس أُسارى أهل العدل لغيرهم[4] اهـ.

وبهذا يتبين لنا: سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، وسعة أفق الفقه الإسلامي في هذا المجال، حيث ضيق وشدد في إراقة الدماء، فلم يجز تتبع المدبر (الفارّ من المعركة) أو الإجهاز على جريح أو قتل الأسير.

وأصل هذا ما جاء عن علي رضي الله عنه، فهو الذي وضع القواعد في هذا الشأن، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا أن نتمسك بسنتهم، ونعض عليها بالنواجذ.

---

(١) انظر المهذب (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر المهذب (٢/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٥).

(٣) انظر المهذب (٢/ ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٧).

(٤) انظر كشاف القناع (٦/ ١٦٥).

لا يجوز غنيمة أموالهم ولا سبي ذريتهم:

فأما غنيمة أموالهم، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة، وابن مسعود. ولأنهم معصومون، وإنما أُبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. وقد رُوي أن عليّاً رضي الله عنه، يوم الجمل قال: مَن عرَف شيئًا من ماله مع أحد، فليأخذه[1]. وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قِدرًا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى، وكبَّه، وأخذها[2].

وهذا من جملة ما نقم الخوارج من عليٍّ، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، فإن حلَّت له دماؤهم، فقد حلَّت له أموالهم، وإن حرُمت عليه أموالهم، فقد حرُمت عليه دماؤهم. فقال لهم ابن عباس: أفتسبون أمكم؟ يعني عائشة رضي الله عنها، أم تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها؟ فإن قلتم: ليست أمكم، فقد كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم، واستحللتم سبيها، فقد كفرتم[3]. يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فإن لم تكن أمّاً لهم، لم يكونوا من المؤمنين. ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردِّهم إلى الحقِّ، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع؛ كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة. وما أخذ من كُراعهم[4] وسلاحهم، لم يردَّ إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به.

---

(١) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٢٣) عن علي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩٨٨)، وحسّن عوّامة إسناده، بلفظ: لما نادى قنبر مَن عرَف شيئا فليأخذه، مرَّ رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فأخذها، فقلنا: دعها حتى ينضج ما فيها. قال: فضربها برجله ثم أخذها. ورواه سعيد بن منصور في جامع الشهادة (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٢)، بلفظ: عن علي قال: جاء بما كان من رثه أهل النهر فوضعه في الرحبة فقال: من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر حينا حتى جاء رجل فأخذها.

(٣) رواه أحمد في المسند، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٧.

(٤) الكُراع: اسم لجميع الخيل. النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٩٧).

وذكر القاضي: أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم. وهذا قول أبى حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكُراعهم؛ فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم، فلم يجُز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم.

وقال أبو الخطَّاب: في هذه المسألة وجهان، كالمذهبين. ومتى انقضت الحرب، وجب ردُّه إليهم، كما تردُّ سائر أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[1]. وروى أبو قيس، أن عليّاً، رضي الله عنه، نادى: مَن وجد ماله فليأخذه[2].

هل يصلَّى على المقتول من البغاة؟

قال الخِرَقي: (ومَن قُتل منهم، غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه) وقال في (المغني): (يعني من أهل البغي. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صُلِّي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يصلَّ عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يصلَّ عليهم، كالكفار[3]. ولنا: قول النبي ﷺ: «صلُّوا على مَن قال: لا إله إلا الله»[4]. رواه الخَلاَّل، في (جامعه). ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيُغسَّلون، ويُصلَّى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة. وما ذكروه ينتقض بالزاني المحصن، والمقتصِّ منه، والقاتل في المحاربة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٦٩٥) عن عم أبي حرة (حنيفة) الرقاشي، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره مقطعا، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٤٠)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٣/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (٦/ ١٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى. وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين (٤/ ٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ١٠١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)، وحاشية الشبلي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧)، والدارقطني في السنن كتاب العيدين (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، عن ابن عمر، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٥).

لم يفرِّق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وظاهر كلام أحمد رحمه الله، أنه لا يُصلَّى على الخوارج، فإنه قال: أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم)[1] اهـ.

والذي نرجحه هنا: ما ذكره الخرقي في أن مَن قتل منهم غُسِّل وكفن وصلي عليه، وهو ما رجحه ابن قدامة من الصلاة على كل مَن قال: لا إله إلا الله، ولو كانوا من الخوارج، كما هو رأي الحنفية، والشافعية وغيرهم.

الحكم التكليفي للبغي:

ذكرت الموسوعة الكويتية في مادة (بغاة) في بيان الحكم التكليفي للبغي: أن البغي حرام، والبغاة آثمون[2]. ولم تُشر إلى خلاف في الحكم إلا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعية، وأعتقد أن هذا الإطلاق لا يسلم من الاعتراض.

هل البغاة فاسقون أو مخطئون؟

والذي ذكره ابن قدامة في (المغني) غير ذلك، فقد قال: (والبغاة - إذا لم يكونوا من أهل البدع - ليسوا بفاسقين، إنما هم مخطئون في تأويلهم. والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم. فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام. ومَن شهد منهم قُبلت شهادته إذا كان عدلا. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم في قَبول شهادتهم خلافا. وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام، فلا تُقبل شهادتهم؛ لأنهم فسَّاق. (يعني: فسق الاعتقاد والتأويل لا فسق العمل والسلوك).

وقال أبو حنيفة: يَفْسُقون بالبغي والخروج على الإمام، ولكن تُقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين (أي من جهة التأويل) فلا تُرَد به الشهادة. وقد قُبلت شهادة الكفار بعضهم على بعض)[3] انتهى كلام المغني.

ويرى الشافعية: أن البغي ليس اسم ذم، لأن البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر؛ لما فيهم من أهلية الاجتهاد[4].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٤٣، ٢٥٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨/ ١٣١، ١٣٢) الطبعة الأولى.

(٣) انظر: المغنى (١٢/ ٢٥٦، ٢٥٧) طبعة هجر.

(٤) انظر نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٤).

وقالوا: إن ما ورد في ذمِّهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق: محمول على مَن لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له، وكذلك إن كان تأويله قطعي البطلان[1].

وهذه وجهة نظر مقبولة في الجملة، فليس كلُّ خروج على السلطان فسقا، وليس كلُّ خارج آثما، وإلا أثَّمنا ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما، وغيرهما من السلف.

ولكني أتحفَّظ هنا على مقولة: أن (البغي) ليس اسم ذم، لأن البغي إذا عُدِّي بحرف (عَلَى) كان معناه التجاوز والتعدِّي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والتعدِّي على الغير نوع من الظلم، والظلم حرام. وهو أمر يوجب قتال مَن فعله، فكيف لا يكون مذموما؟ قال تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومفهومها: أنها كانت خارجة أو شاردة عن أمر الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦]، وقال عزَّ وجلَّ في قصة داود: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١].

وقال تعالى في نفس القصة: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ولذا قالوا: على الباغي تدور الدوائر. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣].

وقال الشاعر:

ندم البغاة ولات ساعة مندم ... والبغي مرتع مبتغيه وخيم!

وقول الرسول ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»[2]، دليل على ذمِّ هذه الفئة، وإن لم يخرجها ذلك عن الإيمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ

---

(١) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٢) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦)، وأحمد في المسند (٢٦٥٦٣)، عن أم سلمة.

﴿الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا....﴾ الآية [الحجرات: ٩]، فأثبت لهم وصف الإيمان مع اقتتالهما.

إشكال وجوابه:

فكيف نوفِّق بين هذا، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد، الذي قصد إزالة الظلم، أو مقاومة البدع والانحرافات؟

والجواب: أننا لا نستطيع أن نخرج من هذا الإشكال إلا بأحد أمرين:

أولَّهما: أن نعتبر أن الذي يخرج على حاكم ظالم أو فاسق، ليَحِلَّ محله حاكم عادل أو صالح، كما فعل ابن الزبير والحسين، ينبغي ألا يُسمَّى (باغيا). وكيف يكون باغيا أو متعدِّيا، وهو يريد أن يغيِّر منكرا يراه بيده؟ وأيُّ منكر أشدُّ خطرا على العباد والبلاد من ظلم الحكام، وحكم الظُّلام؟

إنما (الباغي) مَن يخرج على الحاكم العادل الصالح، اتباعا للهوى، أو إيثارا للدنيا، أو رغبة في التسلُّط، أو استجابة لعصبية، أو لكيد عدو للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا. وهذا ما يراه بعض الفقهاء: أن الذين يخرجون على الحاكم الظالم ليسوا بغاة، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الحاكم الظالم عليهم، لأن فيه إعانة على الظلم والعدوان، وهو منهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. كما لا يعينون أيضا تلك الطائفة على الإمام، لما وراء ذلك من فتن لا تصيب الذين ظلموا خاصة.

وفي مثل هذا رُوي عن الإمام مالك أنه قال: إذا كان الإمام مثل عمر ابن عبد العزيز: وجب على الناس الذبُّ عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا. دَعه وما يُراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما[1].

ولكن جمهور الفقهاء لا يرضون هذا الرأي، لأنهم يرون الخروج على الحاكم الشرعي (ولو وصل إلى الحكم بالتغلُّب)[2] يرونه بغيا، ولو كان ظالما أو فاسقا، إلا أن يروا «كفرا بواحا» عندهم فيه من الله برهان. كما في الحديث المعروف المتفق عليه[3].

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٣٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٢).

(٣) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ١٨٩.

الثاني: أن اجتهاد الباغي وحسن نيته في خروجه على وليِّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنية من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد، في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران.

البغي جريمة سياسية:

وجريمة (البغي) أي الخروج على سلطة الدولة أو على ولي الأمر الشرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلب، ولكن دان الناس له. يصنِّفها القانونيون ضمن (الجرائم السياسية). فهم يقسمون الجرائم إلى جرائم عادية، وجرائم سياسية.

وينظرون عادة إلى مرتكب الجريمة السياسية، أو (المجرم السياسي) نظرة فيها كثير من الإشفاق والتخفيف، نظرًا لأن باعثه على الجريمة، أو غرضه من الجريمة، ليس غرضا ماديّاً أو شخصيّاً أو عائليّاً أو قبليّاً، بل غرضه يتعلَّق بمجموع الشعب أو الأمة، وما يراه من فساد في الحكم، وانحراف عن الجادة، يجب تغييره، وعزل القائمين عليه، وتبديلهم بغيرهم ممَّن يُفترض أن يكونوا خيرا منهم.

وهذه النظرة تتَّفق مع النظرة الشرعية الإسلامية، التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيين، معاملة خاصة، فيها كثير من الرحمة والإشفاق، فلا يُتبع مدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يدفعون دية مَن قتلوه أثناء الحرب، ولا يغرمون قيمة ما أتلفوه، كما هو مقرَّر في أحكام الشريعة، وكما ذكرناه من قبل.

على أن هذه النظرة في القوانين الوضعية ليست قديمة، بل هي وليدة العصور الحديثة، فلم يعرفها الناس إلى ما قبل الثورة الفرنسية.

يقول مؤلف (التشريع الجنائي الإسلامي) القاضي الفقيه عبد القادر عودة رحمه الله، تحت عنوان (بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية):

(كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشدَّ خطرًا من الجريمة العادية، وكانت تُعامِل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط

قواعد العدالة، فتعاقبه بعقوبات قاسية، وتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي يتمتَّع بها المجرمون العاديون[1]. ثم ابتدأت القوانين الوضعية تُغيِّر نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية. وبعد أن كثُرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعدَّدت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي يُنظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووُضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخفُّ من العقوبات العادية.

وقد اختلف الشُرَّاح في المُميِّز الذي يُميِّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية.

فرأى فريق: أن المميِّز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي، فالجريمة سياسية وإلا فهي عادية. وعيب هذا المذهب أنه يُحكِّم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويُخوِّل للقتلة والسارقين أن يتمتَّعوا بميزات لا يصحُّ أن يتمتَّعوا بها.

ورأى فريق آخر: أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحقِّ المعتدَى عليه؛ بصرف النظر عن الدافع للجريمة، فلا تعتبر جريمة سياسية طبقا لهذا الرأي إلا الجريمة التي تمسُّ كيان الدولة أو نظامها. وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شكَّ في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية.

وقد رأى فريق من الشُرَّاح: أن يفرِّقوا بين الجرائم التي تُرتكَب في حالة ثورة أو حرب أهلية، والجرائم التي ترتكب في الأحوال العادية، واعتبروا الجرائم التي تقع في الأحوال العادية جرائم عادية، ولو كانت الدوافع فيها سياسية. أما الجرائم التي تقع أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فهي جرائم سياسية إذا كان للجريمة عَلاقة بالثورة أو الحرب الأهلية، وكانت من الأفعال التي تبيحها الحرب النظامية، وإلا فهي جريمة عادية. وهذا الرأي هو الذي أقرَّه معهد القانون الدولي.

والاتجاه الحديث في القوانين الوضعية: يعتبر الجرائم المُوجَّهة ضدَّ النظام الاجتماعي كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كلَّ الجرائم الماسَّة

(١) كما يفعل الطغاة والمستبدون في بلاد العرب والشرق إلى يومنا هذا!!

باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمسُّ الوطن ولا تمسُّ نظام الحكم والحكام، وهذا هو الرأي الذي أقرَّه معهد القانون الدولي سنة ١٨٩٢م حيث قرَّر أنه لا يعدُّ من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين: الأعمال الجنائية المُوجَّهة ضدَّ النظام الاجتماعي)[١].

ويتبيَّن مما سبق: أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجَّهة ضدَّ الحكَّام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضدَّ النظام الاجتماعي، ولا ضدَّ الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، بشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب، وهذا يتَّفق تماما مع الحدود التي وضعتها الشريعة للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنا. ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين تسير في إثر الشريعة وتأخذ بمبادئها)[٢] انتهى.

البغي وجرائم أمن الدولة الداخلي:

ويعلِّق الدكتور محمد سليم العوَّا في كتابه (في النظام الجنائي الإسلامي) على جريمة (البغي) في الفقه الإسلامي، فيخرجها من جرائم (الحدود)، أي العقوبات المقرَّرة حقّاً لله تعالى، والمحدَّدة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان[٣]. وأعتقد أن هذا هو الصحيح، إذ لا توجد هنا عقوبة محدَّدة مقدَّرة للبغاة يجب الوقوف عندها، كحدِّ السرقة أو القذف مثلا، وإنما يُدفعون بما يُدفع به الصائل على الإنسان في داره وماله. والواجب أن يُدفع بأخفِّ ما يمكن دفعه به، ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينفع الأخف.

---

(١) الموسوعة الجنائية (٣/ ٤٧ - ٥٠)، وشرح قانون العقوبات لكامل مرسي والسعيد مصطفى صـ٨٥ - ٨٩، والقانون الجنائي لعلي بدوي صـ٧٦ - ٨٨، والقانون الجنائي لأحمد صفوت صـ٧٣ - ٧٦، نقلاً عن التشريع الجنائي في الإسلام للشهيد عبد القادر عودة، (١/ ١٠٠ - ١٠٩)، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، نشر دار التراث بالقاهرة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ١٠٧ - ١٠٩).

(٣) خلافا لعبد القادر عودة، إذ اعتبر البغي من جرائم الحدود: التشريع الجنائي (١/ ٧٩).

ويذكر الدكتور العوا هنا: (أن أفعال البغاة في الفقه الجنائي الإسلامي تقابل ما يعرف في التشريعات الجنائية المعاصرة: بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل... وهي الجرائم التي تهدف إلى حماية النظام السياسي للدولة، بصرف النظر عما إذا كان هذا النظام عادلا أو ظالما، محققا لآمال جماهير أو مهدرا لها، مرضيا من غالبية الناس في المجتمع أو محل نقمتهم وسخطهم)[1].

قتل ذي الرحم من البغاة:

قال ابن قدامة: (ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي؛ لأنه قتل بحقٍّ، فأشبه إقامة الحدِّ عليه. وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك. وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. قال الشافعي: كفَّ النبي ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه[2]. وقال بعضهم: لا يحلُّ ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف، وليس هذا من المعروف[3]اهـ وترجيح ابن قدامة في محله؛ لأنه تعارض أمران: البغي، وحق الأبوة والرحم، فينبغي أن يتجافى القتل ما استطاع، ولا يقصد إليه، ما لم يضطر إليه اضطرارًا فللضرورات أحكامها.

قال ابن قدامة: فإن قتله، فهل يرثه؟ على روايتين؛ إحداهما: يرثه. هذا قول أبي بكر (من الحنابلة)، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه قتل بحقٍّ، فلم يمنع الميراث، كالقصاص والقتل في الحد[4]. والثانية: لا يرثه[5]. وهو قول ابن حامد، ومذهب

---

(١) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي د. محمد سليم العوا صـ١٧٣ - ١٧٨ الطبعة الرابعة نهضة مصر.

(٢) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٢٢٣)، وسكت عنه، وحذفه الذهبي من تلخيصه لضعفه، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٦)، عن أبي الزناد، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متهم بالكذب.

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٩)، والمهذب (٢/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٣٦)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٠)، والشرح الصغير (٤/ ٤٢٩).

(٥) انظر: منهاج الطالبين (٣/ ١٤٨).

الشافعي؛ لعموم قوله عليه السلام. وقال أبو حنيفة: يرثه؛ لأنه قتله بتأويل، أشبه قتل العادل الباغي.

قال ابن قدامة: ولنا: أنه قتله بغير حقٍّ، فلم يرثه، كالقاتل خطأ، وفارق ما إذا قتله بحقٍّ.

وقال قوم: إذا تعمَّد العادل قتل قريبه، فقتله ابتداء: لم يرثه، وإن قصد ضربه، ليصير غير ممتنع، فجرحه، ومات من هذا الضرب: ورثه؛ لأنه قتله بحقٍّ. وهذا قول ابن المنذر. وقال: هو أقرب الأقاويل).

حكم ما أخذه أهل البغي من زكاة أو خراج أو جزية:

قال الخِرَقي: (وما أخذوا في حال امتناعهم؛ من زكاة، أو خراج: لم يُعَد عليهم).

وقال في (المغني): (وجملته أن أهل البغي إذا غلبوا على بلد، فجبَوا الخراج والزكاة والجزية، وأقاموا الحدود، وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بَعْدُ على البلد، وظفروا بأهل البغي، لم يطالبوا بشيء مما جبَوه، ولم يرجع به على مَن أُخذ منه. روى نحو هذا عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم.

وقال أبو عُبيد[1]: على مَن أخذوا منه الزكاة الإعادة، وإن أخذها ممَّن لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية. ولنا: أن عليّاً رضي الله عنه، لما ظهر على أهل البصرة، لم يطالبهم بشيء مما جبَوه.

وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نَجْدَة الحروري، دفع إليه زكاته. وكذلك سلمة ابن الأكوع[2]. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررًا عظيمًا، ومشقَّة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه، أدَّى إلى ثني[3]

---

(١) الأموال صـ٥٧٥، وانظر: إرواء الغليل ٨/ ١١٦.

(٢) انظر: الأموال. الموضع السابق. والإرواء. الموضع السابق.

(٣) الثني: الأمر يعاد مرتين.

الصدقات في تلك المدَّة كلِّها. فإذا ثبت هذا، فإذا ذكر أرباب الصدقات أنهم قد أخذوا صدقاتهم، قُبل قولهم بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم[1].

وإن ادَّعى أهل الذمَّة دفع جزيتهم إليهم، لم تقبل بغير بينة، ؛ لأنهم غير مأمونين، ولأن ما يجب عليهم عوض، وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم، كأجرة الدار. ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يَدَعُون الجزية لهم، فكان القول قولهم؛ لأن الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة، شقَّ عليهم إقامة البينة على كلِّ عام، فيؤدِّي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين.

وإن ادَّعى مَن عليه الخراج دفعه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: يُقبل؛ لأنه حقٌّ على المسلم، فقُبل قوله فيه كالزكاة. والثاني: لا يُقبل؛ لأنه عوض، فأشبه الجزية.

وإن كان مَن عليه الخراج ذمِّيًا، فهو كالجزية؛ لأنه عوض على غير مسلم، فهو كالجزية؛ ولأنه أحد الخراجين، فأشبه الجزية)[2].

لا تنقض أحكام قضاتهم:

قال الخِرَقي: (ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره).

وقال ابن قدامة: (يعني إذا نَصَبَ أهل البغي قاضيًا يصلح للقضاء، فحكمه حكم قاضي أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ويرَدُّ منه ما يرَدُّ[3]. فإن كان ممَّن يستحلُّ دماء أهل العدل وأموالهم، لم يجُز قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل. وهذا قول الشافعي[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)، والمهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٥)، والكافي (١/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قضاؤه بحال؛ لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء[1]. قال ابن قدامة: ولنا: أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحَّة القضاء، ولم يفسق به، كاختلاف الفقهاء.

فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصّاً ولا إجماعًا، نفذ حكمه، وإن خالف ذلك، نقض حكمه؛ لأن قاضي أهل العدل إذا حكم بذلك نقض حكمه، فقاضي أهل البغي أولى.

وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب، جاز حكمه؛ لأنه موضع اجتهاد. وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع. وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب، لم ينفذ حكمه؛ لمخالفته الإجماع. وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب، نفذ حكمه.

وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل، جاز قَبول كتابه؛ لأنه قاضٍ ثابت القضايا، نافذ الأحكام. والأولى ألا يقبله؛ كسرًا لقلوبهم[2].

وقال أصحاب الرأي: لا يقبله؛ لأن قضاءه لا يجوز. وقد سبق الكلام في هذا. فأما الخوارج إذا ولَّوا قاضيًا، لم يجُز قضاؤه؛ لأن أقلَّ أحوالهم الفسق، والفسق ينافي القضاء. ويحتمل أن يصحَّ قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا ممَّا يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده وغيرها: ضرر كثير، فجاز دفعًا للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة.

قلت: وواقعية الشريعة والفقه تقتضي ترجيح هذا الاحتمال، دفعا للضرر والحرج عن الناس. وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقودًا أو قرونًا من الزمن، فماذا يصنع الناس في تلك الأيام المتطاولة؟!

قال في (المغني): وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدَّ، ثم قدر عليهم، أقيمت فيهم حدود الله تعالى، لأن حدود الله تعالى لا تسقط

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

(٢) المهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٦).

باختلاف الدَّار. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحدُّ على أحد منهم، ولا على مَن عندهم من تاجر أو أسير؛ لأنهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا مَن في دار الحرب.

ولنا: عموم الآيات والأخبار؛ ولأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل؛ ولأنه زانٍ أو سارق، لا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحدُّ، كالذي في دار العدل. وهكذا نقول في مَن أتى حداً في دار الحرب، فإنه يجب عليه، لكن لا يقام إلا في دار الإسلام، على ما ذكرناه في موضعه.

حكم استعانة أهل البغي بالكفار:

قال في (المغني): إذا استعان أهل البغي بالكفار، فلا يخلو من ثلاثة أصناف:

أحدهم: أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم أو أمَّنوهم، أو عقدوا لهم ذمَّة؛ لم يصحَّ واحد منها؛ لأن الأمان من شرط صحَّته التزام كفِّهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصحُّ. ولأهل العدل قتالهم، كمَن لم يؤمِّنوه سواء. وحكم أسيرهم، حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأمَّا أهل البغي، فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم أمَّنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم[1].

الصنف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم، نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط، وهو كفُّهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذراً، وإن ادَّعوا الإكراه، لم يُقبل قولهم إلا ببيِّنة؛ لأن الأصل عدمه[2].

الصنف الثالث: أهل الذمَّة، فإذا أعانوهم، وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحقِّ، فينتقض

---

(١) انظر فتح القدير (٤/ ٤١٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٨).

(٢) انظر نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٨)، والمهذب (٢/ ٢٢١)، وكشف القناع (٦/ ١٦٦).

عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني: لا ينتقض؛ لأن أهل الذمَّة لا يعرفون المُحقَّ من المُبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وللشافعي قولان، كالوجهين[1] اهـ.

وأنا أرجح القول الثاني؛ لأنه أقرب إلى المعقول، حيث يمكن أن تكون هذه شبهة عنده، وأنه لا يفرق بين المحق والمبطل، ولو على سبيل الدعوى. ثم إن الأصل في عقد الذمة هو التأييد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلا ببينة قاطعة.

قال ابن قدامة: فإن قلنا: ينتقض عهدهم. صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. فحكمهم حكم أهل البغي، في قتل مُقبلهم، والكفِّ عن أسيرهم، ومُدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب؛ لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لهم، وأهل الذمَّة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم[2].

وإن أكرههم البغاة على معونتهم، لم ينتقض عهدهم، وإن ادَّعوا ذلك، قُبل قولهم؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم.

وإن قالوا: ظننَّا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته؛ لم ينتقض عهدهم.

وإن فعل ذلك المستأمنون، انتقض عهدهم. والفرق بينهما أن أهل الذمَّة أقوى حكمًا؛ لأن عهدهم مؤبَّد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك)[3] انتهى.

***

(١) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٧٩)، والشرح الصغير (٤/ ٤٣٠)، والشرح الكبير (٤/ ٣٠٠).

(٢) انظر المهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٨٨)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٦).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (١٣/ ٢٥٧ - ٢٦٢). طبعة هجر بتحقيق التركي والحلو.

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

تأليف

الأستاذ يوسف القرضاوي

الجزء الأول

مكتبة وهبة

٨ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩١٧٤٧٠ - فاكس: ٣٩٠٦٧٤٦

الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

وهذه قضية لا بد من بحثها، وهي: هل يجوز الاستعانة في القتال بغير المسلمين، من اليهود أو النصارى أو الوثنيين أو الملحدين؟

الحقُّ أن الفقهاء قد اختلفوا كثيرا في هذا الموضوع:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاستعانة بكافر في القتال، لأن الكافر لا يؤمَن أن يخون المسلمين أو يغدُر بهم، ويُطلع عدوهم على عوراتهم. والقتال في الإسلام ديني الهدف والصبغة، وهو من أرقى ما يتعبَّد به المسلم لربه، بل هو أفضل ما يتطوَّع به، فلا يُخلص فيه إلا أهل الدين أنفسهم، والكفر كلُّه ملَّة واحدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فكيف يخلص كافر في حرب كافر مثله لحساب أهل الإسلام؟!

ويدلُّ لهذا المذهب ما رواه مسلم، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل يوم بدر، فلما كان بحَرَّة الوَبَرَة (مكان على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل قد كان يُذكر فيه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتَّبعك وأصيب معك. قال: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة (مكان هناك) أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا. قال: «فارجع، لن أستعين بمشرك». قال: فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم، فقال له: «فانطلق»[1].

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٧)، وأحمد في المسند (٢٤٣٨٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٢)، والترمذي في السير (١٥٥٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٢)، عن عائشة.

وروى أحمد، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ردَّه، وردَّ رجلا معه في إحدى الغزوات، حيث لم يسلما، وقال: «إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين!». قال: فأسلمنا وشهدنا معه[1].

وروى الزُهْري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم. وهو من مراسيل الزُهْري، وهي ضعيفة[2].

قال الشوكاني: (وحديث عائشة فيه دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر. وكذلك حديث خُبَيب بن عبد الرحمن، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مِخمَر: «ستصالحون الروم، وتغزون أنتم وهم عدوا واحدا»[3]، وحديث الزهري المذكور.

وقد جُمِع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه:

منها: ما نصَّ عليه الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام تفرَّس الرغبة في الذين ردَّهم، فردهم رجاء أن يسلموا، فصدَّق الله ظنَّه، وأسلموا. قال الشوكاني: وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا أستعين بمشرك»: نكرة في سياق النفي، تفيد العموم.

ومنها: أن الأمر في ذلك مفوَّض إلى رأي الإمام. وفيه النظر المذكور.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٥٦٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف دون قوله: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» فهو صحيح لغيره، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨٣١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٣)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٢١)، وصححه إسناده، وسكت عنه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٣٧)، عن خبيب بن إساف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات (٥/ ٥٥٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء في سهمان النساء (٢/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨٣٥)، وقال عوَّامة: من مراسيل الزهري وهي شبه الريح عند يحيى القطان، وأبو داود في المراسيل (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٥٣)، وقال: هذا منقطع، عن الزهري، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ٤٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٨٢٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى أبو داود وابن ماجه، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٧)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٩)، وابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٧٩٦)، وابن حبان في التاريخ (١٥/ ١٠١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٢١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ذي مِخبَر، ويقال: ذو مِخمَر ابن أخي النجاشي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٥).

ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخِّص فيها. قال الحافظ في (التلخيص): وهذا أقربها.

قال الشوكاني: (وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مرويٌّ عن الشافعي).

قال: وحكَى في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة جواز الاستعانة بالكفار، مستدلِّين بما سيأتي من أدلة)[1].

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالكفار في الحرب، مستدلِّين بأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، وكان لا يزال على الشرك. وخرجت خُزَاعَة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح، وهم مشركون. وفي حديث ذي مِخمَر: «ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم» الحديث[2].

(ومما يدلُّ على الجواز: أن قُزْمَان خرج مع الصحابة يوم أُحد، وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حَمَلَة لواء المشركين، حتى قال ﷺ: «إن الله ليأزر (أي يؤيِّد) هذا الدين بالرجل الفاجر»[3]، كما ثبت ذلك عند أهل السيرة)[4].

قال الشوكاني: (والحاصل أن الظاهر من الأدلَّة عدم جواز الاستعانة بمَن كان مشركا مطلقا، لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك». ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك، لما تقدَّم أن مراسيل الزهري ضعيفة. والمسند فيه الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف. ويؤيِّد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. وقد أخرج الشيخان، عن البَرَاء قال: جاء رجل مُقنَّع بالحديد، فقال:

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٤٤). وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٢٥).

(٢) رواه أحمد عن ذي مخبر، وقد سبق تخريجه قريبًا صـ ٧٢٦.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١)، كما رواه أحمد في المسند (٨٠٩٠)، عن أبي هريرة، ونصه: «... وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٤٤).

يا رسول الله، أقاتِل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل». فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال ﷺ: «عمِل قليلا، وأُجِر كثيرا»[1].

وأما استعانته ﷺ بابن أبيٍّ (رأس النفاق)، فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام.

وأما مقاتلة قُزْمَان مع المسلمين، فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه: أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين[2] اهـ.

وقيَّد بعضهم الجواز بالضرورة أو الحاجة.

واشترط - كما ذكر ابن قدامة - أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين.

واشترط آخرون أن يكون مع الإمام مسلمون يستقلُّ بهم في إمضاء الأحكام.

وقيَّد بعض الأئمة الجواز بأن يكونوا خدَّاما للمسلمين[3].

ومذهب مالك: أنه لا يستعان بالمشركين في القتال، إلا أن يكونوا أتباعا وخدما[4]. أي لا يكونوا في موضع القيادة، بل يكون زمام القيادة بيد المسلمين، بحيث يكونون هم الآمرين والناهين.

واختلفت الرواية عن أحمد[5].

واشترط آخرون من الفقهاء: أن يكون مَن يستعان بهم مخالفين في المعتقد للعدو الذي يحاربه المسلمون، ويستعينون به عليهم. كأن نستعين بنصراني على يهودي، أو بكتابي على وثني، أو بنصراني أرثوذوكسي على نصراني كاثوليكي، أو نحو ذلك. ووجه هذا القول: أن أصحاب العقائد المشتركة يوالي بعضهم بعضا.

ولكن الراجح: أن ذلك ليس بشرط، لأن أسباب الخلاف للغَير كثيرة، بعضها ديني، وبعضها سياسي، وبعضها اقتصادي. فقد يتَّفقان في الدين والمذهب، ولكن تتعارض مصالحهما، وتتَّفق مع المسلمين. وقد يختلفان في المعتقد، ولكن لا تتَّفق مصلحتهم مع مصلحة المسلمين.

---

(١) متفق عليه عن البراء، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥٣.
(٢) نيل الأوطار (٨/ ٤٥).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ٤٤).
(٤) انظر: الخرشي (٣/ ١٤).
(٥) انظر: المغني (١٣/ ٩٨).

كلُّ هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في الاستعانة بالمشركين أو بغير المسلمين، تؤكِّد لنا أن الاستعانة خلاف الأصل. وأن الأصل أن يكون لدى المسلمين - في مجموعهم - اكتفاء ذاتي بأنفسهم عن غيرهم. فإذا أحوجتهم الضرورات - من ضعف العُدَّة، أو قِلَّة العدد - إلى الاستعانة بغيرهم، فعليهم أن يراعوا ما اشترطه هذا الفقيه أو ذاك.

والتحالف مع غير المسلمين مشروع في الإسلام بشروطه، كما حالف النبي ﷺ خُزَاعة[1].

ومما جعل المسلمين في هذا الزمن في حاجة إلى الاستعانة بالآخرين أكثر من أي وقت مضى، هو تفرُّق المسلمين، واختلاف حالهم، من (دولة كبرى) يقودها خليفة واحد، تضمُّ شتاتهم، إلى دُويلات شتَّى، كثيرا ما تتناقض مصالحها. وأصبح كلٌّ منها في ذاته ضعيفا يفتقر إلى التقوِّي بغيره.

الرأى الذى أرجحه فى الاستعانة بغير المسلم:

والذي أرجِّحه أن للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

١- أن تتحقَّق الحاجة إلى ذلك، فإذا لم توجد هذه الحاجة، بأن كان المسلمون من العدد والعُدَّة والقوة، بحيث يمكنهم الظفر بأعدائهم، حسب سنن الله في الأسباب والمسببات، وبحيث لا يحتاجون إلى الاستعانة بمَن سواهم، فلا مبرِّر للجوء إلى ذلك عملا بحديث: «دَع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[2].

٢- الاطمئنان إلى حسن ولاء المستعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم، وإلا كان أخطر عليهم من عدوهم المحارب، والنبي ﷺ استعان بصفوان، لما ظهر له أن العصبية القبلية لقريش - ومنها محمد ﷺ - كانت عنده أقوى من العصبية للوثنية

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٢٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٢/ ٤٩٨) والحاكم في البيوع (٢/ ١٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، (٢٥١٨)، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة. انظر كلام ابن رجب عليه في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٨).

التي بدأت تهتزُّ وتضعف في نفسه، ولهذا قال صفوان: لأن يربَّني - يسودني - رجل من قريش - يعني محمدا ﷺ - خير من أن يربَّني رجل من هوازن[1]!

ولهذا قال الإمام ابن قدامة: (ويشترط فيمَن يستعان به أن يكون حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجُز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمَن لا يؤمَن من المسلمين، مثل المخذِّل والمرجف، فالكافر - أي غير المأمون - أولى)[2] اهـ.

٣- ألاَّ يكون داعية إلى دينه أو نِحلته، فيفسد عقول المسلمين، أو يبلبل أفكارهم، في وقت أحوج ما يكونون فيه إلى صلابة الإيمان، وقوة اليقين، ووحدة الصف. فإذا ظهر منه دعوة إلى ديانته أو نِحلته أُبعد من الجيش فورا، لأن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

٤- ألاَّ يكون في مركز قيادي يوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويحرِّكهم كما يشاء، بل يكون تحت سلطان أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. ولعل هذا هو مراد مَن قال: (أن يكونوا خداما للمسلمين). فليس المراد أن يعملوا خدما و(فراشين) فقط، بل المراد - فيما أرى - ألاَّ يكون لهم سلطة الأمر والنهي والاستقلال بالعمل، بل السلطان الأعلى يجب أن يكون للمسلمين عليهم، وإن اشتغلوا جنودًا أو ضبَّاطا، أو اشتغلوا خبراء أو فنيين مثلا.

٥- ومع هذا كلِّه ينبغي أن يقتصر استخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة، أخذا بالحذر، وعملا بالأحوط، مع دوام اليقظة والاحتراس، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، فليس عند هؤلاء ما عند المسلم من الإيمان والولاء، فلا يبعُد أن يسهُل إغراؤه أو شراؤه بما قلَّ أو كثُر.

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٣/ ٣٨٨)، وابن حبان في السير (١١/ ٩٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٧٠)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) المغني (١٣/ ٩٨).

وأما حديث ردِّ الرجل أو الرجلين في بعض الغزوات، وقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك». فلعل ذلك كان في أول الأمر ممنوعا، ثم رُخِّص فيه للحاجة أو المصلحة، أو لأن المسلمين صلب عودهم، وأصبحوا قوَّة لا يخاف عليها من الاستعانة بغيرهم، أو لعل الذي ردَّه قبل ذلك تفرَّس فيه الرغبة في الإسلام، فردَّه رجاء أن يسلم، فصدق ظنُّه، ودخل الإسلام[1].

وللقيادة الإسلامية عند الاستعانة بهؤلاء: أن تفعل ما تراه أصلح، من إفرادهم وحدهم، أو تفريقهم في الجيش.

الاستعانة بغير المسلم على المسلم:

وهذا كلُّه في الاستعانة بغير المسلم على غير المسلمين، أي: في حرب غير المسلمين. ولكن السؤال المهم هنا: هل تجوز استعانة المسلم بغير المسلم على أخيه المسلم؟

إن الأصل الإسلامي الأصيل: أن «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»[2]، (أي لا يتخلَّى عنه لمَن يظلمه)، وأن المسلمين أمة واحدة، «يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم»[3]، وأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[4]، وأنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلم، فهذا من عمل الجاهلية، وهو ما حذَّر منه رسول الله ﷺ أشدَّ التحذير: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[5]، «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[6].

وإذا انتكست الأمة، وأصبح بعضها يقاتل بعضا، فهل يمكن أن يزداد الانتكاس إلى أن يستعين بعض الأمة بأعدائهم من الكفار على بعض؟

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٥٨، ٥٩).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٥) متفق عليه عن جرير بن عبد الله البجلي، وقد سبق تخريجه صـ ١٧٩.

(٦) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ٤٤٥.

لقد منع الفقهاء في حرب الإمام العادل للبغاة: أن يستعين عليهم بالكفار، لأن قتال المسلم للمسلم - إذا اضطر إليه - له شروطه وضوابطه، فلا يجوز فيه أن يُتَّبَع مُدْبِر (فارٌّ من المعركة)، ولا أن يجهز على جريح، ولا أن يقتل أسير. والمسلم حين يقاتل المسلم يلتزم بهذه الشروط بحكم دينه. والكافر حين يقاتل مع المسلمين لا يُضمن تقيُّده بهذه الشروط، لذا لا يجوز الاستعانة به.

من المؤسف أن هذا ما حدث في بعض عصور الهوان والضياع من التاريخ الإسلامي، وهو ما رأيناه نحن بأعيننا في التاريخ القريب، أو الواقع الحاضر.

حدث في الحروب الصليبية أن استعان بعض أمراء المسلمين - للأسف الشديد - ببعض أمراء الصليبيين، أو قُل: استعان بعض أمراء الصليبيين ببعض أمراء المسلمين.

وقد حدث هذا في غزو التتار لبغداد، حين سقطت بأيديهم، بدلالة وإعانة بعض الخونة من المسلمين، أو من المحسوبين على الإسلام.

وحدث هذا في الأندلس في بعض الأوقات، حين أصبح المسلمون في الأندلس طوائف شتَّى.

ورفض ذلك بعض المسلمين الأُصَلاء الكرماء على أنفسهم، وقال المعتمد ابن عبَّاد في ذلك قولته الشهيرة: إن دهينا من مداخلة الأضداد، فأهون الأمرين أمر الملثَّمين (المرابطين)، ولأن يرعى أولادنا جمالهم أحبُّ إلينا من أن يرعوا خنازير الفرنج[1].

الاستعانة بغير المسلمين في عصرنا:

وفي عصرنا رأينا بأعيننا الاستعانة بالكفار على المسلمين في صُور شتَّى. لعل أبرزها وأشهرها وأضخمها: الاستعانة فيما سمِّي (حرب الخليج) بالأمريكان.

فهي استعانة لا يتوافر فيها أي شرط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان (٧/ ١١٥) طبعة دار صادر. بيروت. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣١٨). الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي بيروت ٢٠٠٣م.

أولا: لأنها استعانة بالكافر على المسلم.

وثانيا: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين، فله مصالحه وأهدافه الاستراتيجية الخاصة في ديار المسلمين.

وثالثا: أنه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادما لهم، بل الواقع أن المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته وسلطانه.

ورابعا: أن تسمية هذا النوع من التعامل (استعانة بالكافر) هو لون من الخداع للنفس، فالمستعين لا بد أن يكون أصلا، والمستعان به فرعا مكمِّلا. وفي وضع حرب الخليج لم يكن الأمر كذلك البتة. وربما يقال: في الواقع إنه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق مَن أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورات أحكامها الاستثنائية، التي تبيح المحظورات، فقد عجز العرب والمسلمون وحدهم عن مقاومة طغيان (صدام)، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وقد دلَّ هذا على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كِيان الأمة، فلم يكن لديها من أنظمتها ومؤسساتها ما يعالج هذا الوضع، ويكفُّ الظالم عن ظلمه، ويجمع الأمة كلَّها لتقف في وجهه، لا مؤسساتنا العربية كالجامعة العربية، ولا مؤسساتنا الإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، استطاعت أن تقوم بدور في هذه المحنة التي مزَّقت الأمة شرَّ ممزَّق، ولم تزل ممزَّقة من يومها إلى اليوم. والتي كان من ثمارها المُرَّة: أن دخلت القوَّات الأجنبية ديارنا، وتمكَّنت منها، ولم نستطع أن نقول لها: لا، أو: لِمَ؟ بعد أن كانت تحرَّرت منها.

ومثل ذلك: دخول الأمريكان إلى أفغانستان، وإسقاط حكومة طالبان، وتحكُّمهم في الشأن الأفغاني، وتعاون الحكومة الأفغانية معهم، أو (استعانتهم بهم). فتسمية هذا استعانة بالأمريكان تحريف للكَلِم، وتزييف للحقائق.

***

الحرب الأمريكية البريطانية على العراق
هل يجوز مساندة المسلمين لها؟

الوقوف ضد غزو العراق للكويت:

منذ بضع عشرة سنة (أغسطس ١٩٩٠م) غزا (صدام حسين) بجيوشه جارته -دولة الكويت- بُغية ضمِّها إلى العراق، بزعمها جزءا منه في التاريخ، كما يدَّعون.

وقامت الدنيا وقعدت، وهاج الناس في الشرق والغرب، ووُجهت نداءات، وذهبت وساطات، لإقناع صدام حسين بسحب جيوشه من الكويت، والتفاهم فيما يدعيه من دعاوى بالوسائل السِّلمية.

ولكن صدام حسين سَفِه نفسه، وركب رأسه، ولم يستجب للوساطات، ولم يستمع للنداءات، لا من جهة العرب، ولا من الجهات الدولية، ولم يكترث بالإنذارات التي وُجهت إليه من الولايات المتحدة وغيرها، بل ازداد عتواً، وأصبح يهدِّد المملكة العربية السعودية.

وكنتُ من أوائل الذين ندَّدوا بهذا العدوان من جامع عمر بن الخطاب في الدوحة، التي تذاع خطبته على العالم عن طريق الفضائية القطرية[1].

كما حضرتُ مؤتمرا عالميا في مكة المكرمة برابطة العالم الإسلامي، للتنديد بهذا الغزو ومقاومته، وتوجيه النداء إلى الغزاة بالانسحاب من الكويت، وكان كلُّ العلماء والدعاة الحاضرين من أنحاء العالم متَّفقين على ضرورة تحرير الكويت من الغزو العراقي المعتدي.

الخلاف حول الاستعانة بالكفار في التحرير:

ولكن الشيء الذي حدث فيه خلاف بين بعض العلماء وبعض، هو: مدى مشروعية الاستعانة بالأجانب (الكفار) في عملية التحرير هذه.

---

(١) راجع الخطبة بالتفصيل في كتابنا: (خطب القرضاوي ٣/ ١٤٢) وما بعدها، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

فكان بعض العلماء يرى أن قوتنا العربية والإسلامية عاجزة عن التصدِّي لصدّام، وقوّاته العسكرية الهائلة، التي أعدَّها ودرَّبها في سنوات حربه على إيران، وشجَّعته أمريكا نفسها - بل ساعدته بصور شتَّى - على تكوين هذه القوة، لا حبّاً في العراق، ولكن كراهية في إيران، فإذا بها تفاجأ بهذه القوة التي لم تكن تتوقَّع أن تصل إلى هذا الحدِّ.

وإذا كان العرب والمسلمون عاجزين عن مواجهة قوّات صدام، وإجبارها على التخلِّي عن الكويت، فليس أمامنا إلا الاستعانة بقوة أكبر من صدام، وهي قوة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

والاستعانة بهذه القوة الأجنبية (الكافرة) أمر فرضته الضرورة، وللضرورة أحكامها، وما يباح للضرورة يقدَّر بقدرها.

هذا ما قرَّره مؤتمر مكة، وقد حضره عدد كبير من العلماء، وكنت ممَّن وافق عليها بشرط: أن تأتي هذه القوّات لمهمة محدَّدة هي إخراج صدام من الكويت، ثم تعود من حيث جاءت، حتى قلتُ: إنني سأكون أول مَن يقاتل هذه القوّات إذا بقيت في المنطقة بعد التحرير يوما واحدا!

وكان هناك جماعة من العلماء في المملكة العربية وفي غيرها يعارضون فكرة الاستعانة بالقوّات الأجنبية[1]، وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، لأن لها أهدافا في الاستيلاء على المنطقة، كشفت عنها تقارير وكتابات سابقة[2]، ولأننا إذا استعنَّا بها ستكون لها القيادة والرئاسة، ونكون نحن مجرَّد أتباع وجنود لها، وشرط الاستعانة بالكفار: أن يكونوا مؤتمرين بأمر المسلمين.

ذكر المضار السلبية لعدم الاستعانة:

وهذا الموقف فتح الباب لإعادة الجدل الفقهي حول جواز استعانة المسلمين في حروبهم بالكفار، وهل يجوز أو لا يجوز؟ وإذا جاز فبأي شروط وأي قيود يتمّ ذلك؟ والخلاف في هذا الأمر معروف في كتب الفقه، وفي كتب الحديث،

---

(١) انظر: دراسة قيمة للدكتور سفر الحوالي من علماء السعودية حول هذا الموضوع.

(٢) قرأت دراسة حول (قوات الانتشار السريع) وضرورتها ودورها، وقد أُعدت قبل غزو الكويت بمدَّة.

وخصوصا كتب أحاديث الأحكام: مثل سنن البيهقي، وسُبُل السلام، ونيل الأوطار، وغيرها.

والذي حدث: أن القوَّات الأمريكية دخلت المنطقة، وساعدتها قوَّات عربية وإسلامية - إلى جوار قوَّات أخرى غربية وشرقية - ولكن كانت القيادة والسيادة كلُّها في يد القوَّات الأمريكية، وكلُّ القوَّات الأخرى تابعة لها، تأتمر بأمرها، وتنفِّذ خططها، ولا تقدر أن تقول: لِمَ؟ ناهيك بأن تقول: لا.

ولقد استطاعت أمريكا وقوَّات التحالف أن تهزم صدام حسين، وتخرجه من الكويت مخذولا مدحورا، وأن تدمِّر الكثير من قوَّاته، وتقتل الكثير من جنوده، وتدمِّر الكثير من منشآت الشعب العراقي العسكرية والمدنية، وتمَّ هذا في وقت قريب، ومع هذا لم ترحل القوَّات الأمريكية عن المنطقة بمجرَّد انتهاء مهمتها، التي حسبنا أنها قدمت لها، كما نادينا بذلك في بياناتنا التي أصدرناها في ذلك الحين.

بل زرعت أمريكا قواعدها في المنطقة، بعد أن كانت تحرَّرت منها ومن غيرها. أصبح لها قاعدة في الكويت، وقاعدة في البحرين للأسطول السادس، وقاعدة في قطر بعد ذلك، بالإضافة إلى قواعدها العتيدة في المملكة السعودية.

ويبدو أن أمريكا قد خطَّطت لهذه المرحلة تخطيطا جيدا، ودبَّرت الأمر بليل، ونحن في غمرة ساهون: أغرت صداما بغزو الكويت عن طريق سفيرتها بالعراق، ثم قادت تحالفا دوليا لضرب العراق وتدمير قوَّاته العسكرية والاقتصادية، وأحدثت فتنة داخل الصف العربي بحيث لم يلتئم شمله إلى اليوم، وجرَّبت أسلحتها الحديثة المتطوِّرة، وتخلَّصت من أسلحتها القديمة، ودمَّرت المنطقة بإذن أهلها وطلبهم، بل وعلى حسابهم، ومن خزائنهم، وبعد تدميرها ستبنيها على نفقتهم أيضا، تقوم بذلك شركاتها وبنوكها ومؤسساتها. وترتَّب على ذلك: أن باتت بلاد الخليج التي اشتهرت بما عندها من فوائض، نتيجة البترول: مدينة بعشرات المليارات!

خلاف جديد حول شرعية الحرب على العراق:

وبعد أن مضى الغزو العراقي للكويت، وما أعقبه من حرب التحرير، واتهام العراق بامتلاك أسلحة دمار شامل، وإرسال مفتشين دوليين إليه، وتقرير عقوبات

مستمرَّة على هذا الوطن العربي المسلم، مما جعل الحصار على هذا الشعب يترك فيه آثارا سيئة، على أطفاله وشبابه وشيوخه، حتى مات عشرات الألوف، بل مئات الألوف من العراقيين ولا سيما الأطفال، بسبب قِلَّة الغذاء أو قِلَّة الدواء.

وأخيرا قررت أمريكا - ومعها حليفتها بريطانيا - إعلان الحرب على العراق، برغم قيام مسيرات المحتجِّين بالملايين في أنحاء العالم، وخصوصا في أوربا (في أسبانيا وإيطاليا وبريطانيا نفسها، بل في أمريكا ذاتها)، وبرغم عدم موافقة مجلس الأمن على هذه الحرب.

كان الهدف المعلن أولا هو: التخلُّص من أسلحة الدمار الشامل، التي يملكها العراق، ويهدِّد بها جيرانه، (ومن جيرانه: إسرائيل)، وقد ذهب المفتشون الدوليون مرات ومرات للتفتيش على المنشآت العراقية ومقابلة علماء العراق، فلم يعثروا على أي دليل يدين العراق بامتلاك أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية.

وكان هذا دليلا كافيا على براءة العراق من امتلاك هذه الأسلحة، ولكن أمريكا قالت: إن على العراق أن يثبت أنه لا يملك هذه الأسلحة! وعندنا نحن المسلمين، وفي شرائع السماء والأرض كلِّها: أن البيِّنة على المدَّعِي. ولكن أمريكا تقول: البينة على المدَّعَى عليه.

وقد كشفت الحرب العراقية الأخيرة، ودخول الأمريكان والبريطانيين في العراق، واحتلالهم لأراضيه كلِّها، وسقوط كلِّ شيء في أيديهم: أن العراق لا يملك أي شيء من أسلحة الدمار، ولو كان يملكها لقاتل بها في آخر لحظة من لحظات اليأس.

ثم أضافت أمريكا وحلفاؤها هدفا علنيا آخر، هو: التخلص من دكتاتورية صدام حسين، ونظامه القمعي، الذي سفك دم الشعب العراقي، وقهر أحراره، ونهب ثرواته، وترك الشعب في حالة من الفقر والهوان، وهو يبني لنفسه القصور، ويقيم التماثيل.

هذا مع أن أمريكا هي التي أمدَّت النظام الصدَّامي البعثي الطغياني بأسلحة الدمار الشامل - حين كانت راضية عنه - ليضرب بها إيران، ويضرب بها

الأكراد في حلبشا، فلما خرج عن خطِّها، وأصبح قوة تخيف إسرائيل، انقلبت عليه، وحرِّمت عليه ما كان حلالا من قبل: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

وما الذي جعل أمريكا فجأة تحمل قلب الأم الرؤوم على الشعب العراقي، وتريد إنقاذه من حاكمه الطاغية، ومن حكم حزب البعث الظالم؟ في حين تسند أمريكا كلَّ الدكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والعالم الإسلامي، وهي تعلم أنها مكروهة من شعوبها، مفروضة عليها، وأن الديمقراطيات التي تقيمها ديمقراطيات مزيَّفة، وإن كان رؤساؤها يحصلون في الاستفتاءات على ٩٩,٩٪ (التسعات الثلاث المعروفة)، تسند أمريكا هذه الديكتاتوريات - ملكية كانت أم جمهورية - لعلمها بأن البديل المرتقب لها هو (الإسلاميون)، وكلُّ شيء يمكن أن يُحتمَل أو يُقبَل، إلا الإسلام ودعاة الإسلام!

وقد قال أحد هؤلاء الزعماء للأمريكان صراحة: تريدوننا أن نطلق الحرية ونحقِّق الديمقراطية؟ أتعرفون ما معنى هذا؟ معناه: الإخوان المسلمون! هل تريدون الإخوان المسلمين؟!! وبالطبع هم لا يريدون الإسلام ولا الإخوان المسلمين!

الحقُّ: أن الأهداف الحقيقية للحرب الأمريكية البريطانية، تتجلَّى فيما سمَّاه بوش في أول الأمر (حربا صليبية) وقالوا: إنها زلَّة لسان، ولكن زلات اللسان - كما يقول علماء النفس - تدلُّ على ما تكنُّه الصدور، كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: غشُّ القلوب يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسن[1]. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

إنها حرب استعمارية جديدة تريدها أمريكا حتى تظهر تفرُّدها بالقوة، وتحكُّمها في العالم، وأن أحدا لا يستطيع أن يقف في وجهها، أو يقول لها: لِمَ؟ فضلا عن أن يقول لها: لا. إنه (التألُّه الأمريكي) في الأرض، فإذا كان الله جلَّ جلاله

---

(١) انظر: صبح الأعشى (٧/ ٢٦٧)، ولسيدنا عثمان بن عفان قول قريب من هذا: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٠).

﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فأمريكا تريد ألا تسأل عما تفعل! تريد أمريكا بهذه الحرب التي قرَّرتها منفردة عما يُسمَّى (الشرعية الدولية): أن تفرض هيمنتها على العالم. منطق أمريكا هنا منطق (عاد الأولى)، الذين استكبروا في الأرض بغير الحق، وقالوا: من أشد منا قوة؟! وهي تريد أن تتحمَّل مسؤوليتها وحدها، ولو رفض مجلس الأمن أن يمنحها موافقته، فستمضي وحدها، ومعها حليفتها الاستعمارية العجوز بريطانيا، تريد أن تحقق عدة أهداف:

منها: نفط العراق، وما أدراك ما نفط العراق؟

ومنها: تدمير القوة العسكرية العراقية، التي كان بقاؤها يهدِّد إسرائيل وخصوصا مع احتمال سقوط نظام صدام، وخشية أن يرثه إسلاميون أو قوميون مخلصون، لا يؤمَنون على سلامة إسرائيل ومشروعها التوسُّعي المتوحِّش.

ومنها: التحكُّم في المنطقة كلِّها بعد احتلال العراق، وتسيير أمورها على ما تبغي أمريكا، والعمل على تغيير المنطقة كلِّها من داخلها: سياسيا وفكريا وتربويا، وخصوصا تغيير مناهج الدين وتعليمه فيها، ورسم خريطة المنطقة من جديد. وهذا ما أعلنه كولن باول وزير خارجية أمريكا السابق بصراحة، وسمعه العالم كلُّه وقرأه. وأكَّدته مستشارة الأمن القومي السابقة ووزيرة الخارجية الحالية: أن أمريكا تريد تغيير منظومة القِيَم في المنطقة كلِّها، حتى لا توجد قِيَم تعارض القِيَم السائدة في أمريكا!!

هذا كلُّه ما جعلنا وجمهور علماء المسلمين ودعاتهم نقاوم الغزو الأمريكي للعراق، ونقول ما قال الملايين في العالم: لا للحرب العدوانية على العراق.

ومنطقنا في هذا منطق إسلامي صميم لا شكَّ فيه ولا غبار عليه، تؤيِّده كلُّ الأدلة الإسلامية التي لا يختلف فيها اثنان:

أولا: أنها - كما أجمع العالم - حرب عدوانية، ولذا لم يقرَّها مجلس الأمن، برغم تأثير أمريكا الهائل عليه، ولم توافق عليها دول كبرى، مثل فرنسا وألمانيا وروسيا والصين.

والإسلام ضدَّ أي حرب عدوانية تُشَن ظلما على أي بلد، وأي شعب في العالم، مسلما كان أو غير مسلم؛ لأن الإسلام يحرِّم الظلم، ويقاوم الظالمين، ولو كانوا يزعمون أنهم مسلمون! وينهي عن مجرَّد الركون إليهم: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيا: أنها حرب من دولة كافرة على شعب مسلمٍ هو جزء من الأمة الإسلامية، وعلى بلد مسلم، هو جزء من دار الإسلام.

وكل حرب يشنُّها الكفار على جزء من أرض الإسلام، يجب على أهلها أن يقاوموهم بكلِّ ما يقدرون عليه. وهذا النوع من الجهاد - جهاد الدفع والمقاومة للغازي - يعتبره فقهاء المسلمين (فرض عين) على أهل البلد لمقاومته، وعلى الآخرين لمعونتهم، فإن قدروا على مقاومته فبها، وإلا انتقل الوجوب والفرضية إلى مَن يليهم، ليجاهدوا معهم، فإذا عجزوا، أو تقاعسوا، انتقلت الفرضية إلى مَن يليهم، ثم إلى مَن يليهم، حتى تشمل الأمة كلَّها.

ذلك أن الإسلام يعتبر المسلمين جميعا - حيثما كانوا - أمة واحدة، «يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على مَن سواهم»[(١)].

وهم كما وصفهم الرسول: «كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر»[(٢)]، وهم (إخوة) كما وصفهم القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومقتضى (الأخوة الإسلامية) يوجب أن ينصر المسلمون بعضهم بعضا، ويدفع بعضهم عن بعض، كما في الحديث المتفق عليه: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه

---

(١) رواه أحمد، وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣)، عن النعمان بن بشير.

ولا يسلمه»[1]، ومعنى: لا يسلمه: أي لا يتركه ويتخلَّى عنه. كما أن من مقتضى هذه الأخوة: أن يُعتبَر الاعتداء على بعض المسلمين اعتداء على الأمة كلِّها، مما يحتِّم تناصرها وتضامنها، في الدفاع عن كِيانها، وإلا سقطت جزءا جزءا.

وقد كانت جيوش المسلمين تجيَّش وتجنَّد وتخوض المعارك من أجل إنقاذ مسلم أو مسلمة استغاث بإخوانه المسلمين، كما في معركة (عَمُّورِية الشهيرة) التي انتصر فيها الخليفة (المعتصم) لامرأة استغاثت به في أرض الروم وقالت: (وامعتصماه)[1]!!

ولهذا كان الواجب على المسلمين - وخصوصا القريبين من العراق مثل العرب، وعلى الأخص: الملاصقين منهم - أن يشدُّوا أزر العراق، ويقفوا إلى جانبه، مجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولا يُسلموه لأعدائه ويتخلَّوْا عنه في ساعة الشدَّة والكربة، فهذا ما يفرضه عليهم الإسلام بإجماع المسلمين.

أما أن يساندوا الغزاة، ويفتحوا لهم أراضيهم البرية، وموانئهم البحرية، ومطاراتهم الجوية، لينطلقوا منها لضرب العراق، وقتل شعبه، وتدمير منشآته وبُناه التحتيه، فهذا ما لا يجوز بحال من الأحوال: أن يساعد المسلم على قتل أخيه، حتى وإن كان هذا الأخ ظالما، فهو على كل حال أخوك، وهو منك وأنت منه، وقد قال العرب: أنفك منك وإن كان أجدع! ولا يجوز للمسلم أن يقف مع الكافر ضدَّ أخيه المسلم الظالم. وخصوصا إذا كان الكافر ظالما أيضا، ومستكبرا في الأرض، وله أهداف تناقض أهداف المسلمين في المنطقة، ولا يقبل شرع ولا عقل ولا عُرف ولا خُلق: أن تساعد الغازي لأرضك على تحقيق أغراضه التي تريد أن تجعله للعالم سيدا، وتجعلك له عبدا.

تبرير مرفوض لمن ساندوا الغزاة:

ربما يبرِّر البعض مساندة الأمريكان في حربهم ضدَّ العراق: أن نظام صدام كان (نظاما مرتداً عن الإسلام)، باعتبار حزب البعث حزبا علمانيا صِرفا، يقوم على - أيديولوجيه- لا تعتمد على العقيدة الإسلامية، ولا الشريعة الإسلامية، ولا القِيَم الإسلامية، بل يحارب بلا هوادة كلَّ مَن يدعو إلى الإسلام، وفكرة الإسلام،

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٢) راجع فتح عمورية في البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٨٦).

وشريعة الإسلام، وكم حكم بالإعدام على رجال من العلماء والدعاة إلى الإسلام، وكم شرَّد وعذَّب ونكَّل بغيرهم.

ومثل هذا النظام يُعَد (نظاما كافرا) بلا شك، ومثله لا يجوز للأمة أن تدافع عنه، بل يجب أن تُسلمه وتتخلَّى عنه، وتَدَع أمره للغزاة، فكلُّهم كفار يحارب بعضهم بعضا، وقد كان من دعاء سلفنا: اللهم اشغل الظالمين بالظالمين، وأخرجنا من بينهم سالمين.

ونقول في الجواب: إن الحرب لن تكون على صدام وحزب البعث وحدهم، وإنما هي حرب على الشعب العراقي كلِّه، والوطن العراقي كلِّه، كما شاهدنا بالفعل، والذي يُقتَل هو الشعب العراقي، وقلَّ من يقتل من حزب البعث، والذي يدمَّر هو مصالح الشعب العراقي كلِّه ومنشآته، وليست قصور صدام.

كما نقول: إن (النظام) إذا كان كافرا، فإن الشعب العراقي في جملته مسلم، كما أن (صداما) في سنواته الأخيرة، كما ذكر الإخوة العراقيون، لم يَعُد متعصبا مصراً على بعثيته القديمة، وترك الحرية للناس ليتديَّنوا ويذهبوا إلى المساجد، حتى هو نفسه بنى مسجدا من أكبر المساجد في العالم، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة صحوة إسلامية، ويقظه دينية، في العراق، عمرت المساجد بالمصلين، وردَّت الشاردين إلى الدين، وشعر بذلك كل المراقبين.

على أن العراق - بوصفه بلدا - يبقى جزءا من دار الإسلام، ووجود بعض أحكام الكفر فيه لا يُخرجه عن انتمائه إلى دار الإسلام، ولا سيما أنه متَّصل بدار الإسلام، فلا يجوز اعتباره خارج دار الإسلام، كما هو مذهب أبي حنيفة[1]، بل نرى مذهب الشافعي أشد تمسكاً بإسلاميته ولهذا لا يمكن التسليم بأن الشعب العراقي قد خرج من (الأمة الإسلامية)، ولا أن الوطن العراقي قد خرج من (دار الإسلام) أو من (الوطن الإسلامي). ولو كان كذلك ما عادته إسرائيل، ولا حسبت له حسابا.

ولو جاز لنا اعتبار العراق خارجا عن الأمة، ولم يَعُد من دار الإسلام، لجاز لنا أن نترك إسرائيل تجتاحه ولا ندافع عنه، فقد أصبح جزءا من دار الكفر!

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

ثم إذا كان حكام الشعب العراقي كفارا، فإن أمريكا بحكامها وشعبها كفار صُرحاء بدين الإسلام، وهم - مع كفرهم - ظالمون مستكبرون متحيِّزون للباطل، مؤيِّدون تأييدا مطلقا لدولة إسرائيل الصهيونية المغتصبة الظالمة، ومعادون للمسلمين بوضوح، في قضية فلسطين وغيرها، كما تحكم أمريكا الآن المسيحيةُ الأصوليةُ اليمينية المتصهينة، والموالية كلَّ الولاء لعدونا الأول: إسرائيل، ومن والى عدوك فهو عدوك. والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فإذا خيَّرنا بين شعب مسلم حكامه كافرون، وبين شعب كافر حكامه كافرون، بل كافرون ظالمون معادون، فمع مَن نكون؟

ولا نعني بكفر الأمريكان أنهم ملحدون لا دين لهم، بل نعني كفرهم برسالة محمد ﷺ، وكلُّ من كفر برسالته فهو في نظر المسلمين كافر بيقين[1]. فهؤلاء هم الذين كفروا من أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

***

(١) انظر: رسالتنا (موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى) وقد نشرت في الجزء الثالث من كتابنا (فتاوى معاصرة) صـ١٤٧- ١٨٧. طبعة دار القلم بالقاهرة، كما نشرت مستقلة في مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

تأليف

أ.د. يوسف القرضاوي

المجلد الثاني

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩١٧٤٧٠ - فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦

القتال ضدّ الأنظمة الحاكمة

ومن أنواع الجهاد المختلف فيها: ما اشتهر في العقود الأخيرة من (قتال الأنظمة الحاكمة) التي تحكم كثيرا من بلاد المسلمين، وذلك بالخروج المسلَّح عليها، أو استخدام العنف ضدَّها، أو ضدَّ رجالها، أو مؤسساتها وبعض مصالحها.

ولقد اشتهر في العقود الأخيرة في عدد من البلاد العربية والإسلامية: تكوين جماعات تنتسب إلى الإسلام، أطلقت على نفسها (جماعة الجهاد). ويعنون بالجهاد - أول ما يعنون - جهاد السلطات والحكومات، التي تحكم بلاد المسلمين، ولا تقيم شرع الله، الذي فرض الله على الأمة أن تحتكم إليه في شؤونها كلِّها: الدينية كالعبادات، والدنيوية كالمعاملات. فكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، قال في نفس السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، فتنفيذ القصاص كتنفيذ الصيام، كلاهما فرض فرضه الله على المؤمنين.

وكما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، قال في نفس السورة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، فلماذا نأخذ بآية الطهارة، ونجمِّد آية حدِّ السرقة؟ وكلتاهما أمر من الله جلَّ وعلا؟

قامت جماعات الجهاد في مصر وفي الجزائر وفي غيرهما، لمقاومة الحكام الجائرين، بل الكافرين في نظرهم، بعد أن فشل منطق الوعظ والإرشاد مع هؤلاء، ولم يعُد يجدي معهم غير القوة التي يستخدمونها بعنف وقسوة ضدَّ خصومهم. قالوا: ولو كان الحوار مع هؤلاء الحكام يجدي لحاورناهم، ولكن هيهات؛ لا يقاوم السيف بالقلم، ولا السنان باللسان!

هذه هي الفلسفة التي تقوم عليها (جماعات الجهاد) أو (الجماعة الإسلامية) أو (جماعة المسلمين) كما قد تسمِّي نفسها، أو ما يمكن أن نسمِّيه (جماعات العنف).

وقد تعرَّضتُ في بعض دراساتي لفقه هذه الجماعات[1]، أو الأساس الفكري والشرعي لعملها، وناقشتُه مناقشة علمية هادئة مستمدَّة من مصادرنا الموثَّقة، ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبته هناك، فموضعه الأساسي هنا، مضيفا إليه بعض اعتبارات جديدة، تلقي الضوء على الموضوع الشائك، وتزيح عنه اللبس والبلبلة.

مناقشة فقه جماعات العنف:

إن العنف الذي تمارسه بعض الجماعات، التي تنسب للإسلام، إنما هو إفراز لفلسفة معينة، تتبنَّاها هذه الجماعات، وثمرة لفقه خاص، له وِجهته ومفاهيمه وأدلَّته، التي تستند إليها هذه الفئة من الناس.

ومن نظر إلى جماعات العنف، القائمة اليوم في عالمنا العربي مثلا (جماعة الجهاد، الجماعة الإسلامية، السلفية الجهادية، جماعة أنصار الإسلام... انتهاء بتنظيم القاعدة): وجد لها فلسفتها ووِجهة نظرها، وفقهها الذي تدَّعيه لنفسها، وتسنده بالأدلَّة من القرآن والسنة، ومن أقوال بعض العلماء.

صحيح أنها كثيرا ما تعتمد على المتشابهات وتَدَع المُحكمات، وتستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات، وتتمسَّك بالظواهر وتغفل المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر، من نصوص وقواعد. وكثيرا ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرجها عن سياقها وإطارها، ولكن - على أيِّ حال - لها فقه مزعوم يبرِّر العنف، ويستند إلى التراث، ويُدْعم بالنصوص، ويروج لدى بعض الأغرار من الشباب، والسطحيين من الناس، الذين يقفون عند السطوح، ولا يغوصون في الأعماق، أساسه فقه الخوارج قديما، الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

---

(١) لا سيما في كتابي (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) فصل: (من العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة) صـ٢٧٧ طبعة دار الشروق. القاهرة. وقد طبعتها بعض الجمعيات الإسلامية باعتبارها رسالة منفردة، ووزعتها بوفرة.

مبررات العنف الداخلي:

بدأت هذه الجماعات: العنف في داخل أوطانها أنفسها، أي العنف ضدَّ الأنظمة الحاكمة.

فعلى أي أساس برَّرت ذلك وأجازته: من الوِجهة الشرعية، في نظرها على الأقل؟

١- تكفير الحكومات القائمة:

إن فقه جماعات العنف، يقوم - أول ما يقوم - على أن الحكومات المعاصرة: حكومات كافرة، لأنها لم تحكم بما أنزل الله، واستبدلت بشريعته المنزَّلة من الخالق: القوانين التي وضعها المخلوق، وبهذا وجب الحكم عليها بالكفر والردَّة، والخروج من المِلَّة، ووجب قتالها، والخروج المسلَّح عليها؛ حتى تَدَع السلطة لغيرها. إذ كفرت كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

ويؤكِّد فقهُ هذه الجماعات كفرَ هذه الأنظمة الحاكمة بأمر آخر، وهي: أنها توالي أعداء الله من الكفار، الذين يكيدون للمسلمين، وتعادي أولياء الله من دعاة الإسلام، الذين ينادون بتحكيم شرع الله تعالى، وتضطَّهدهم وتؤذيهم، وتسجنهم وقد تقتلهم! والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري يقول الله تعالى: «من آذى لي وليا فقد آذنتُه بالحرب»[1].

والحكومات المعاصرة: تعارض هذه التهم بدعاوى مختلفة، منها: أنها - أو كثيرا منها - تعلن أن دينها الرسمي هو الإسلام، وأنهم ينشئون المساجد لإقامة

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/٢١٩)، وابن حبان في البر والإحسان (٢/٥٨)، عن أبي هريرة.

الصلاة، ويعيِّنون الأئمة والخطباء والمؤذنين، ويؤسِّسون المعاهد الدينية، والكليات الشرعية، ويوظِّفون الوعَّاظ ومدرِّسي الدين في المدارس وغيرها، ويحتفلون برمضان وعيدي الفطر والأضحى، ويذيعون تلاوة القرآن في الإذاعات والتلفازات، وينشئون المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية، إلى غير ذلك: من المظاهر الدينية، التي تثبت إسلامية الدولة بوجه من الوجوه.

كما أن بعض دساتير هذه البلاد يعلن: أن الشريعة مصدر رئيس، أو المصدر الرئيس للتقنين، وبعضها: يعتذر عن عدم تحكيم الشريعة بضعفه أمام قوى الضغط الغربي، وبعضها . . . وبعضها.

٢- فتوى ابن تيمية:

كما تعتمد جماعات العنف: على فتوى الإمام ابن تيمية، في قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، كالصلاة أو الزكاة، أو الحكم بما أنزل الله: في الدماء والأموال والأعراض، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى آخره. وهو ما اعتمد عليه كتاب (الفريضة الغائبة) لجماعة الجهاد، وجعل هذه الفتوى: الأساس النظري لقيام جماعته، وتسويغ أعمالها كلِّها.

ويستدلُّون هنا بقتال أبي بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، لمانعي الزكاة.

فكيف بمَن يمتنعون عن تطبيق أكثر أحكام الشريعة، برغم مطالبة جماهير المسلمين بها، وعلى رأسهم العلماء والدعاة بل هم أشدُّ الناس خصومة لهؤلاء، وتضييقا عليهم، ومعاداة لهم؟!

ونسي هؤلاء، أن الذي يقاتل هذه الفئة الممتنعة: هو ولي الأمر، كما فعل سيدنا أبو بكر، وليس عموم الناس، وإلا أصبح الأمر فوضى!

٣- حكومات مفروضة على الأمة قسرا:

وتعتمد جماعات العنف أيضا: على أن هذه الأنظمة غير شرعية، لأنها لم تقُم على أساس شرعي من اختيار جماهير الناس لها، أو اختيار أهل الحل والعقد، وبيعة عموم الناس، فهي تفتقد الرضا العام، الذي هو أساس الشرعية، وإنما قامت

على أسنة الرماح بالتغلُّب والسيف والعنف، وما قام بقوة السيف: يجب أن يقاوم بسيف القوة، ولا يمكن أن يقاوم بسِنِّ القلم!

ونسي هؤلاء ما قاله فقهاؤنا من قديم: أن التغلُّب هو إحدى طرائق الوصول إلى السلطة، إذا استقرَّ له الوضع، ودان له الناس.

وهذا ما فعله عبد الملك بن مرْوان، بعد انتصاره على الصحابي الجليل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما وقد أقرَّه الناس، ومنهم بعض الصحابة: مثل: ابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما، حقنا للدماء، ومنعا للفتنة، وقد قيل: سلطان غشوم، خير من فتنة تدوم.

وهذا من واقعية الفقه الإسلامي، ورعايته لتغيُّر الظروف.

٤- حكومات تُقِرُّ المنكرَ وتحل ما حَرَّم الله:

وترى جماعات العنف كذلك: أن هذه المنكرات الظاهرة السافرة - التي تبيحها هذه الحكومات - من الخمر، والميسر، والزنى، والخلاعة والمجون، والربا، وسائر المحظورات الشرعية: يجب أن تغيَّر بالقوة لمَن يملك القوة، وهي ترى أنها تملكها، فلا يسقط الوجوب عنها إلى التغيير باللسان بدل اليد، كما في الحديث الشهير: «مَن رأى منكم منكرا، فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»[1].

ويغفل هؤلاء: الضوابط والشروط اللازمة لتغيير المنكر بالقوة، التي قرَّرها العلماء.

التوسع في التكفير:

وبعض هذه الجماعات تنظر إلى المجتمع كلِّه: أنه يأخذ حكم هذه الأنظمة التي والاها ورضي بها، وسكت عنها، ولم يحكم بكفرها، والقاعدة التي يزعمونها: أن مَن لم يكفِّر الكافر: فهو كافر!

وبهذا توسَّعوا وغلَوا في (التكفير)، وكفَّروا الناس بالجملة.

وعلى هذا: لا يبالون بمن يُقتل من هؤلاء المدنيين، الذين لا ناقة لهم في الحكومة ولا جمل؛ لأنهم كفروا فحلَّت دماؤهم وأموالهم.

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٢.

استباحة حرمات أهل الذمة:

كما يرون بالنظر إلى الأقليات غير المسلمة: أنهم نقضوا العهد، بعدم أدائهم للجزية، وبتأييدهم لأولئك الحكام المرتدِّين، وأنظمتهم الوضعية، ولرفضهم للشريعة الإسلامية. وبهذا لم يعُد لهم في أعناق المسلمين عهد ولا ذمَّة، وحلَّ دمهم ومالهم. وبهذا استحلُّوا سرقة محلات الذهب من الأقباط في مصر، كما استحلُّوا سرقة بعض المسلمين أيضا.

ونسي هؤلاء أن عقد الذمَّة عقد مؤبَّد، ويترتَّب عليه عصمة دماء أهل الذمَّة وأموالهم وحرماتهم، وقد اتَّفق علماء المذاهب المختلفة على اعتبارهم من (أهل دار الإسلام)، أي بتعبير عصرنا (مواطنين) لهم حقُّ (المواطنة) كما عليهم واجباتها.

استحلال دم المستأمنين من السياح وغيرهم:

وهم يرون: أن السياح وأمثالهم، الذين يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرات رسمية، وترخيصات قانونية، والذين يعدُّهم الفقهاء (مستأمنين) ولو كانت دولهم محاربة للمسلمين، يرون هؤلاء مستباحي الدم، لأنهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأن بلادهم نفسها: محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين. والواجب: أن يُقاتَل هؤلاء ويقتلوا، فلا عصمة لدمائهم وأموالهم!!

ولو درس هؤلاء فقه الأمان والاستئمان، وأحكامه في الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها، لأيقنوا أن هؤلاء السياح وأمثالهم لهم حق الأمان، الذي أعطاهم إياه الإسلام، ولو كانوا في الأصل حربيين، ودولهم محاربة للإسلام والمسلمين وبهذا حرمت دماؤهم وأموالهم.

وكذلك يقول هؤلاء عن الدول الغربية - التي يقيم بعض هؤلاء فيها - وقد أعطتهم: حقَّ الأمان، بتأشيرة الدخول، أو الإقامة، أو حقَّ اللجوء السياسي لمَن طُردوا من بلادهم الأصلية، فآوتهم هذه الدول من تشرُّد، وأطعمتهم من جوع، وآمنتهم من خوف.

يقول هؤلاء بكلِّ جرأة وتبجُّح: إن هذه الدول كلَّها كافرة، محاربة للإسلام وأمته، ويجب أن نقاتلهم جميعا حتى يُسلموا فيسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ولما سُئل بعضهم عن إقامته في هذه البلاد، قال: إنها كدورة المياه (المراحيض)، نستخدمها للضرورة، رغم نجاستها!!

وهؤلاء الكفار: دماؤهم حلال، وأموالهم حلال للمسلمين، بنصوص الدين، فيما زعموا!

ويذكرون هنا آيات وأحاديث: يضعونها في غير موضعها، فإذا واجهتَهم بغيرها: من الآيات والأحاديث، التي هي أكثر منها وأظهر وأصرح، قالوا لك: هذه نسختها آية السيف!

تطور في فقه القاعدة:

وإن كنتُ لاحظتُ نوعا من التطوُّر في (فقه القاعدة) ظهر في المبادرة التي أطلقها زعيم القاعدة أسامة بن لادن في شهر إبريل ٢٠٠٤م يدعو فيها الأوربيين أن يتعهَّدوا بالتخلِّي عن أمريكا، وعدم التصدِّي لقتال المسلمين، وهو يعهد لهم - في مقابل ذلك - ألا يتعرَّض لهم بأذى لا في بلادهم ولا في سفاراتهم، ولا في مصالحهم في الداخل أو الخارج.

وهذا يعتبر نقلة مهمة في فقه زعيم القاعدة وجماعته، فقد كانوا من قبل يرون قتال اليهود والنصارى جميعا، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهم في هذه المبادرة يكفُّون أيديهم عمَّن كفَّ يده عن المسلمين، ولم يساند أمريكا في حربها على العالم الإسلامي.

خلل في فقه جماعات العنف:

هذا هو فقه جماعات العنف باختصار، الذي على أساسه ارتكبوا ما ارتكبوا من مجازر تشيب لهولها الولدان، وتقشعر من بشاعتها الأبدان: ضدَّ مواطنيهم من مسلمين وغير مسلمين، وضدَّ السياح وغيرهم من الأجانب المسالمين المستأمنين.

وهو بلا ريب: فقه أعوج، وفهم أعرج، يعتوره الخلل والخَطَل من كلِّ جانب. ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة علمية متأنِّية: لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والردِّ عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلَّة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

فهناك خلل في فقه الجهاد والنظرة إلى غير المسلمين، واعتقادهم وجوب قتال كلِّ الكفار، وهذا ناقشناه باستفاضة في هذا الكتاب.

وهناك خلل في العَلاقة بأهل الذمَّة من النصارى والأقباط وغيرهم، وما لهم من حقوق مرعيَّة، وحرمات مصونة.

وهناك خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة، وما له من شروط يجب أن تراعى.

وهناك خلل في فقه الخروج على الحكام، وما صحَّ فيه من أحاديث وَفِيرة تقيِّده وتضبطه، ولا تَدَع بابه مفتوحا على مصراعيه لكلِّ مَن شاء.

وهناك خلل في فقه التكفير، فقد توسَّعوا فيه وأسرفوا، وأخرجوا الناس من المِلَّة بغير دليل قطعي.

وعلينا أن نناقش ذلك كلَّه في ضوء الأدلَّة الشرعية.

أزمة هؤلاء في الأساس أزمة فكرية:

لقد تبيَّن أن آفة هؤلاء - في الأغلب - في عقولهم، وليست في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون، ونيَّاتهم صالحة، وهم متعبِّدون لربهم، شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج الذين كفَّروا عامة المسلمين، وكفَّروا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب، واستحلُّوا دمه، ودماء المسلمين معه، وصحَّت الأحاديث في ذمِّهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد.

وهذه الأحاديث في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، تصفهم بصراحة، فنقول: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة»[1].

فهم: صُوَّام قُوَّام، قُرَّاء عُبَّاد، ولكن قراءتهم للقرآن لا تجاوز حناجرهم، أي لم تدخل إلى أعماق قلوبهم وعقولهم؛ ليفقهوه حقَّ الفقه، ويتعرَّفوا على أسراره ومقاصده، دون أن يجعلوا همَّهم الوقوف عند ألفاظه وظواهره.

وقد أدَّى بهم هذا الفقه الأعوج إلى استباحة دماء المسلمين الآخرين وأموالهم، حتى استباحوا دم فارس الإسلام وابنه البكر، عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال شاعرهم يمدح قاتله:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا[2]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من شعر عِمران بن حِطَّان، شاعر الخوارج.

حسن النية لا يبرر الأعمال الطائشة:

ولقد حذَّر رسول الإسلام ﷺ، من الأعمال الطائشة، والتصرُّفات الرعناء، التي قد يقوم بها بعض الناس الطيبين، بنوايا حسنة، وبواعث نبيلة، دون أن ينظروا في مآلاتها، ويفكِّروا في وخيم عواقبها، وذلك لقصر نظرهم، وضيق أفقهم، فما لم يتنبَّه المجتمع لهم، ويأخذ على أيديهم، ويمنعهم من الاستمرار في تفكيرهم الأخرق، فإنهم سيُودون بالمجتمع كلِّه، وينتهي بهم طيشهم - مع حسن نيتهم - إلى هلاكهم وهلاك الجماعة كلِّها معهم.

ولذا حذَّر الرسول الكريم الجماعة - ممثَّلة في أهل البصيرة وأولي العلم والحكمة - أن تتيقَّظ لهم، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم من تنفيذ ما فكَّروا فيه، وعقدوا عليه العزم، حفظا لوجود الجماعة كلِّها، وحرصا على حياتها وحياتهم معها.

وضرب الرسول ﷺ، لذلك مثلا حيّاً رائعا ناطقا، هو مثل ركاب السفينة الواحدة التي تتكوَّن من طابقين أو أكثر، وبعض الناس في أعلاها، وبعضهم في أسفلها. فلو أراد ركاب الطابق الأسفل أن يخرقوا في نصيبهم خرقا، ليستقوا منه الماء مباشرة من النهر أو البحر، بدعوى أنهم يخرقون في نصيبهم وهم أحرار فيه، وأنهم لا يريدون أن يؤذوا مَن فوقهم بكثرة المرور عليهم بين حين وآخر، لوجب على ركاب السفينة جميعا أن يقفوا في طريقهم، ويمنعوهم من هذا التصرُّف الأحمق، فإن لم يفعلوا غرقت بهم السفينة جميعا.

وليس أفضل من أن نقرأ هذا الحديث النبوي الرائع بصيغته كاملا، كما جاء في صحيح البخاري: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذِ مَن فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا، ونجَوا جميعا»[1].

---

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، وأحمد في المسند (١٨٣٦١)، والترمذي في الفتن (٢١٧٣)، عن النعمان بن بشير.

إن الحديث يبيِّن لنا المسؤولية التضامنية المشتركة للأمة، وأنها لا يجوز لها أن تَدَع بعض أبنائها يتسبَّبون في غرقها بجهلهم وسوء تصرُّفهم - وإن كانوا مخلصين - فالإخلاص لا يكفي وحده، ولكن لا بد من تحرِّي الصواب مع الإخلاص.

جوانب الخلل في فقه العنف:

لقد أشرنا إلى الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المحدَثين، وذكرنا أن الخلل في هذا الفقه الأعرج الأعوج. يتمثَّل في عدَّة جوانب:

١- خلل في فقه الجهاد، والعَلاقة بغير المسلمين، وخصوصا أهل الذمَّة.

٢- خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة.

٣- خلل في فقه الخروج على الحكام.

٤- خلل في فقه التكفير.

وسنتحدَّث عن كلٍّ واحد من هذه الألوان من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض.

١- الخلل في فقه الجهاد والعَلاقة بغير المسلمين من المواطنين:

أما الخلل في (فقه الجهاد) عند جماعات العنف، فقد بيَّناه وألقينا عليه أضواء كاشفة في كثير من فصول كتابنا هذا، وأوضحنا أن القول الصحيح، بل الصواب: **أن الإسلام لا يقاتل الناس لكفرهم، بل لعدوانهم**، كما هو رأي الجمهور، خلافا للشافعية، وهو الذي يدلُّ عليه مجموع آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم، وسيرته وغزواته ﷺ لمَن أحسن قراءتها. وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في قتال الكفار، وكتابه (في السياسة الشرعية)، وذكره ابن القيم في كتابه (هداية الحيارى) وغيره، وحسبنا قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٩٠]. وفي مقابل هؤلاء: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١].

ومنذ ما يقرب من خمسين سنة ذكرتُ، في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام)[1]: أن الإسلام قد حدَّد العَلاقة مع غير المسلمين، في آيتين محكمتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في ذلك، يقول تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين - عبَّاد الأوثان، من قريش وأمثالهم - وقد شرع البرُّ بالمسالمين منهم، والإقساط لهم، فاختار عنوان (البرِّ) لهم، وهو الذي يستعمله المسلمون في أقدس الحقوق، بعد حقِّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

حثَّ القرآن هنا على برِّهم والإقساط إليهم، والإقساط - أي العدل - أن يُعْطَوا حقوقهم ولا يبخسوا شيئا منها، والبرُّ: أن يعطوا فوق حقوقهم.

كما أن الإقساط: أن تأخذ منهم الحقَّ الواجب عليهم، ولا تزيد عنه. أما البرُّ فهو: أن تتنازل لهم عن بعض حقِّك، اختيارا وكرما.

وهذا في شأن الوثنيين، الذين نزلت بخصوصهم الآيتان الكريمتان.

ولكن الإسلام أفرد (أهل الكتاب): بعنوان خاص، وبمعاملة خاصة، حتى أجاز مصاهرتهم والتزوُّج من نسائهم. ومعنى هذا أنه أجاز للمسلم: أن تكون زوجته وشريكة حياته، وأم أولاده: كتابية (نصرانية أو يهودية). ومقتضى هذا: أن يكون أهلها أصهاره، وهم كذلك أجداد أولاده وجدَّاتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم، وهؤلاء لهم حقوق (أولي الأرحام)، و(ذوي القربى).

كما أن الإسلام اعتبر النصارى أقرب مودَّة للمسلمين من غيرهم، يقول تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]، كما قال نبي الإسلام أيضا عن المسيح: «أنا أولى الناس بعيسى ابن

(١) الحلال والحرام صـ٢٩٠، ٢٩١، نشر مكتبة وهبة - الطبعة الثامنة والعشرون.

مريم، في الدنيا والآخرة»[1].

على أن أهل الذمَّة لهم حقوق أخصُّ وأوكد، باعتبارهم من أهل دار الإسلام، أي من مواطني الدولة الإسلامية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، إلا ما يقتضيه الاختلاف الديني. فدماؤهم وأموالهم معصومة كدماء المسلمين وأموالهم. وقد أفضنا في بيان ذلك فيما مضى، فليرجع إليه.

٢- الخلل في فقه تغيير المنكر بالقوة:

وأما الخلل في فقه (تغيير المنكر بالقوة) فيتَّضح بأنهم لا يراعون شروط المنكر الذي أوجب الحديث تغييره، أي المنكر الذي يجب أن يغيَّر باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

شروط تغيير المنكر باليد (أي بالقوة):

هناك شروط لا بد أن تتوافر في المنكر الذي يراد تغييره باليد (أي بالقوة):

لا بد أن يكون مُجمعا على أنه منكر، إذ لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية.

وأن يكون ظاهرا بحيث يراه الناس، دون أن يتجسَّس على صاحبه، ولهذا قال: «مَن رأى منكم منكرا»[2].

وأن يكون واقعا بالفعل: ساعة الإنكار، ولا يكون قد وقع وفرغ منه، ولا متوقَّعا حدوثه بعد.

ومراتب تغيير المنكر - كما ذكرها الإمام الغزالي، في الإحياء - متفاوتة ومتدرِّجة. من البيان والتعريف، ثم الوعظ والتخويف، ثم الزجر والتعنيف، ثم التغيير باليد مباشرة، ثم التهديد بالضرب، ثم بالقهر والمحاربة لفاعل المنكر، منفردا أو مع أعوانه، بشهر سلاح أو بدونه[3]

والتغيير بالقهر والمحاربة: هو أشدُّ مراتب التغيير، وخصوصا إذا كان مع شهر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٢٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٢.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٢٩- ٣٣٣) طبعة دار المعرفة بيروت.

السلاح، وتجنيد الأعوان، فلا يجوز إلا لذي قوة وشوكة؛ بحيث يكون أقوى ممَّن ينكر عليه.

ومن المعلوم: أن هذا لا يجوز للأفراد، ولا للفئات الشعبية، بحكم القوانين المعاصرة، التي تجعل ذلك من سلطة الدولة وأجهزتها، فمَن فعل ذلك فقد افتأت على سلطة الدولة، ودخل في المحظور قانونا.

ولا يجوز تغيير المنكر بوقوع منكر أكبر منه، أو مثله، فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

ولا بأس بأن نذكر بعض التفصيل في هذه الشروط، لأهميتها:

الشرط الأول: أن يكون محرمًا مجمعًا عليه:

أي أن يكون (منكرا) حقّاً، ونعني هنا: المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولاً، ثم باللسان، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق (المنكر) إلا على (الحرام)، الذي طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، بحيث يستحقُّ عقاب الله مَن ارتكبه، وسواء أكان هذا الحرام فعلَ محظورٍ، أم تركَ مأمورٍ.

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يُتساهل فيها، ما لا يُتساهل في الكبائر، ولا سيما إذا لم يُواظب عليها، وقد قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفِّرات لما بينهنَّ، إذا اجتُنبت الكبائر»[(١)].

فلا يدخل في المنكر إذن: المكروهات، أو ترك السنن والمستحبات، فقد صحَّ أن النبي ﷺ شرح الإسلام لبعض الأعراب، فذكر له الصلوات الخمس، فقال له: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». وكذلك ذكر له الزكاة وصيام رمضان،

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد في المسند (٨٧١٥)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، عن أبي هريرة.

والرجل يسأل: هل عليَّ غيرها، أو غيره؟ فيقول له: «لا، إلا أن تطوَّع». فيقول الرجل: والله يا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقص! فيقول ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»[1].

ولا يستثنى من ذلك إلا السنن الشعائرية إذا تركت بصفة جماعية، كأن يتركها أهل بلدة معينة، كالأذان، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وختان الذكور، ونحوها، فهذا يجب أن ينكر، بل قالوا: يقاتل الإمام مَن أصرَّ على تركها.

لا بد إذن أن يكون المنكر في درجة (الحرام)، وأن يكون منكرًا شرعيّاً حقيقيّاً، أي ثبت إنكاره: بنصوص الشرع المُحكمة، أو قواعده القاطعة، التي دلَّ عليها استقراء جزئيات الشريعة.

وليس إنكاره بمجرَّد رأى أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ، وقد يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والعرف والحال.

وكذلك يجب: أن يكون مجمعًا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديمًا أو حديثًا، بين مجيز ومانع: فلا يدخل دائرة (المنكر) الذي يجب تغييره باليد، وخصوصًا للأفراد. ولهذا قرَّر العلماء قاعدة: أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية[2].

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفَّيها، أو في تولِّي المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قُطر آخر: بالعين المجرَّدة، أو بالمرصد، أو بالحساب، أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قديمًا وحديثًا: لم يجُز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة: أن تتبنَّى رأيًا من الرأيين، أو الآراء المختلَف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.

حتى رأي الجمهور والأكثرية، أو رأي المذاهب الأربعة أو الثمانية: لا يسقط رأي الأقلِّ، ولا يلغي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحدًا، ما دام من أهل الاجتهاد، وكم وجدنا الأئمة ينفردون بآراء تخالف سائرهم، وقد نظمت مفردات

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (١١)، كما رواه أبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨)، كلاهما في الصلاة، عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) اقرأ أقوال العلماء في ذلك في كتابنا (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟) صـ١٥٤ نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

الإمام أحمد عن المذاهب في كتب خاصة[1]. وكم من رأي مهجور في عصر ما، أصبح مشهوراً في عصر آخر.

وكم ضُعِّف رأي لفقيه، ثم جاء مَن صحَّحه ونصره وقوَّاه، فأصبح هو المعتمَد والمفتَى به.

وهذه آراء شيخ الإسلام (ابن تيمية)، في الطلاق وأحوال الأسرة، قد لقي من أجلها ما لقي في حياته، وظلَّت تقاوَم قرونًا عدَّة بعد وفاته، ثم هيَّأ الله لها مَن نصرها ونشرها وأيَّدها، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين، في كثير من الأقطار الإسلامية. ولهذا لا أرجح ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في (أحكامه السلطانية) من استثنائه من قاعدة: لا إنكار في المسائل الخلافية: ما ضعُف فيه الخلاف، فإن هذا أمر نسبي. وقد ذكر ابن بطَّة: أن مَن طلَّق ثلاثا في لفظ واحد، وحكم فيه مفت أو قاضٍ بالمراجعة من غير زواج، فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال[2]! وهو ما رجَّحه ابن تيمية وابن القيم، وأطالا النفس فيه.

إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة: لا بد أن يكون منكرًا بيِّنًا ثابتًا، اتفق أئمة المسلمين على أنه منكر، وبدون ذلك: يفتح باب شرٍّ لا آخر له، فكلُّ مَن يرى رأيًا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة!

الشرط الثاني: ظهور المنكر واستعلاؤه:

أي أن يكون المنكر ظاهرًا مرئيّاً، فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه: فلا يجوز لأحد التجسُّس عليه، بوضع أجهزة التنصُّت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبِّسًا بالمنكر.

وهذا ما يدلُّ عليه لفظ الحديث: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيِّره . . .». فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره.

وهذا؛ لأن الإسلام يَدَع عقوبة مَن استتر بفعل المنكر، ولم يتبجَّح به، إلى الله تعالى يحاسبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سبيلا في الدنيا، حتى يبدي صفحته، ويكشف ستره.

---

(١) منها: (المفردات) لابن عبد الهادي، وشرحه (منح الشفا الشافيات في شرح المفردات) للبهوتي.

(٢) ذكره ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٢٢٥) طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.

حتى إن العقاب الإلهي ليخفَّف كثيراً على مَن استتر بستر الله، ولم يُظهر المعصية، كما في الحديث الصحيح: «كلُّ أمتي معافىً إلا المجاهرين»[1].

فلو كان المنكر مستورا فلم يرَه، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات كما قال ابن رجب: أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتِّش على مَن استراب به. وفيه رواية أخرى: أنه يكشف المغطَّى إذا تحقَّقه. فلو سمع صوت غناء محرَّم وعلم مكانه، فإنه ينكره، لأنه قد تحقَّق المنكر، وعلم موضعه. وقال: إذا لم يعلم مكانه فلا شيء عليه.

قال ابن رجب: وأما تسوُّر الجدران على مَن علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسُّس المنهي عنه[2]. وقد قيل لابن مسعود: إن فلانا تقطر لحيته خمرا! فقال: نهانا الله عن التجسُّس[3].

ومن الوقائع الطريفة، التي لها دلالتها في هذا المقام: ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزالي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من (الإحياء): أن عمر تسلَّق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنتُ أنا قد عصيتُ الله من وجه واحد، فأنت قد عصيتَه من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ قال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد تجسَّستَ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تسوَّرت من السطح، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وما سلَّمتَ. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٤).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٩٠)، وعبد الرزاق في اللقطة (١٠/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة في الحديث بالكراريس (٢٧١٠٠)، والبزار في المسند (٥/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٠)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧٧)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣٤)، عن ابن مسعود.

(٤) الإحياء (٢/ ٣٢٥) طبعة دار المعرفة. بيروت، وروى عبد الرزاق في اللقطة (١٠/ ٢٣١)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧٧)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣٣)، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بالمدينة فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمُّونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه، وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيتُ مَن هذا؟ قال: =

الشرط الثالث: القدرة الفعلية على التغيير:

أي أن يكون مريد التغيير قادرًا بالفعل - بنفسه، أو بمَن معه من أعوان - على التغيير بالقوة. بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية: تمكِّنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضا؛ لأنه قال: «فمَن لم يستطع فبلسانه» أي: فمَن لم يستطع التغيير باليد، فليَدَع ذلك لأهل القدرة، وليكتفِ هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان في استطاعته.

وهذا في الغالب إنما يكون لكلِّ ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلي عليهم، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته وسلطته، وحدود استطاعته[1]، وهكذا.

وإنما قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأن سلطة الزوج على زوجته، أو الأب على أولاده، ليست بما يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة: تجعل كلمته نافذة، وأمره مطاعًا. ومن الناس من يكون له مقام وجيه في جماعته، تجعل أمره نافذا، وإن لم يكن معه قوة مادية.

فمَن لم تكن له قدرة على التغيير باليد، انتقل واجبه إلى مرتبة التغيير باللسان، ويشمل ذلك: البيان والتعريف، والوعظ والتخويف، بالكلام اللطيف، ثم التشديد والتعنيف، على ما يليق بحال كلِّ مخاطب، فخطاب الأب أو المعلِّم أو الأمير، ليس كخطاب غيره.

فمَن لم يستطع التغيير باللسان خوفا على نفسه أو أهله ومَن حوله، انتقل إلى التغيير بالقلب، ومعنى التغيير بالقلب: أن يكره المنكر، ويسخط عليه، وتتكوَّن

= لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرْب، فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل، فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد تجسسنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم.

(١) أعني أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين، بعيدًا عن نظام الوراثة.

لديه شحنة نفسية من الغضب والثورة المكبوتة، يوشك أن تنفجر في عمل إيجابي، ولولا ذلك ما سمِّي (تغييرا).

ومظهر ذلك: البعد عن المنكر وأهله، فلا يخالطهم ولا يجالسهم ولا يؤاكلهم ويشاربهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال العلاَّمة ابن رجب في (جامع العلوم والحكم): (دلَّت الأحاديث كلُّها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه، فمَن لم ينكر قلبه المنكر، دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد روي عن أبي جحيفة قال: قال عليٌّ: إن أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمَن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نُكِّس فجعل أعلاه أسفله[1].

وسمع ابن مسعود رجلا يقول: هلك مَن لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك مَن لم يعرف قلبه المعروف والمنكر[2]. يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمَن لم يعرفه هلك.

قال الحافظ ابن رجب: وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة. وقال ابن مسعود: يوشك مَن عاش منكم أن يرى منكرا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره[3]. وفي سنن أبي داود، عن العُرس بن عُميرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان مَن شهدها، فكرهها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٣)، وقال عوَّامة: رجاله ثقات إلا قيس بن راشد، قال أبو حاتم: صالح الحديث، ولم يذكره ابن حبان في ثقاته، والإسناد حسن من أجله، والبيهقي في الشعب باب وجوب الأمر بالمعروف (٦/ ٩٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ٩٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٥)، والبيهقي في الشعب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٦/ ٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٧/ ٥٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٧)، الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٣)، والبيهقي في الشعب باب الأمر بالمعروف (٦/ ٩٥).

كمَن غاب عنها، ومَن غاب عنها، فرضيها، كمَن شهدها»[1]. فمَن شهد الخطيئة، فكرهها بقلبه، كان كمَن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومَن غاب عنها فرضيها كان كمَن شهدها، وقدر على إنكارها، ولم ينكرها لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كلِّ مسلم، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال)[2].

إذا كان المنكر من جانب الحكومة:

هنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات - أو عليهم - أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميه؟

هنا نجد من أهل الغَيرة مَن يميل إلى الوقوف في وجه المنكر، أيا كان مرتكبه، ولا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ويذكر هنا الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريُّون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خردل»[3].

وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد.

قال العلامة ابن رجب: (وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وحينئذ

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٩)، عن العُرْس بن عميرة الكندي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٥).

(٣) سبق تخريجه صـ ١٧١.

فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم ويكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكلُّ هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدِّي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه: لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره.

ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصَّ الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّض للسلطان، فإن سيفه مسلول!

وقال ابن شُبرُمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السبَّ، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك. نصَّ عليه الإمام أحمد.

وإن احتمل الأذى، وقوي عليه، فهو أفضل، نصَّ عليه أحمد أيضا. وقيل له: أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذلَّ نفسه»[1]. أي يعرِّضها من البلاء لما لا طاقة له به. قال: ليس هذا من ذلك. ويدلُّ على ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٢/ ٥٣٦)، عن أبي سعيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٧/ ٥٣٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (١١١٤٣)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره، وأبو داود في الملاحم (٤٣٤٤) والترمذي =

وخرَّج ابن ماجه معناه من حديث أبي أُمامة[1])[2].

وهذا كلُّه في تغيير الفرد للمنكر إذا ارتكبه السلطان في شخصه أو من حوله.

ولكن السؤال الأصعب في المنكر إذا كان من عمل الدولة وأجهزتها ومؤسَّساتها المختلفة، وتجلَّى ذلك المنكر في انحرافات فكرية وتشريعية وإعلامية وسياسية واقتصادية وتربوية وسلوكية.

هذه لا يستطيع الأفراد أن يغيِّروها باليد، لأنها ليست مجرَّد قدح من الخمر يُشرب، أو حفل غناء محرَّم، إنها منكرات تغلغلت في كِيان المجتمع، مهَّدت لها أفكار، وقامت عليها تقاليد، وحمتها قوانين، ورعتها مؤسسات.

فلا يُتصوَّر تغيير هذا كلِّه من قِبَل فرد غيور أو أفراد متحمِّسين. إن هذا يحتاج إلى تغيير نظام بنظام، وحياة بحياة، وفلسفة بفلسفة أخرى.

وهذا لا بد له من آليات. فما هي هذه الآليات؟

القوى التي تملك التغيير في عصرنا:

الجواب: أن مَن أراد ذلك، فعليه أن يملك القوة التي تستطيع التغيير، وهي - في عصرنا - إحدى ثلاث:

القوات المسلحة:

القوَّات المسلحة، التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا - ولا سيما في العالم الثالث - في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار، فالعمدة لدى هذه الحكومات: ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمَن كان

= (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١١)، والحاكم (٤/٥٠٦) وقال: تفرد به علي بن زيد بن جدعان القرشي والشيخان لم يحتجا به، وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث، ثلاثتهم في الفتن، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٠).

(١) عن أبي أمامة قال: عرض لرسول الله ﷺ، رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه. فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال: «أين السائل؟». قال أنا يا رسول الله. قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر». رواه أحمد في المسند (٢٢٢٠٧) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤١).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٤٨، ٢٥٠) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة. الثانية ١٩٩١م.

معه هذه القوَّات: استطاع أن يضرب بها كلَّ تحرُّك شعبي يريد التغيير، كما رأينا ذلك في بلاد شتى مثل الجزائر، وقبلها في الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية. فمَن كانت لديه القدرة على تحريك القوَّات المسلحة، لتحقيق مطالب الشعب، ومقاصد الشرع، دون أن يخشى فتنة لا تُعرَف عواقبها من وراء ذلك، فعليه أن يفعل. وكثير من الدول في بلادنا العربية إنما وصل زعماؤها إلى السلطة بوساطة القوات المسلحة، ولا يزال بعضهم إلى اليوم مسنودا بالقوات المسلحة.

الثانية: المجلس النيابي (السلطة التشريعية):

المجلس النيابي، الذي يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقًا لقرار الأغلبية، المعمول به في النظام الديمقراطي، فمَن ملك هذه الأغلبية في ظلِّ نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيَّف: أمكنه تغيير كلَّ ما يرى من منكرات، بوساطة التشريع الملزم، الذي لا يستطيع وزير، ولا رئيس حكومة، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه: لا. ومن المعلوم أن الوصول إلى المجلس التشريعي أو النيابي لا يتمُّ إلا عن طريق الانتخابات والترشيح لها، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

الثالثة: قوة الجماهير الشعبية العارمة:

قوة الجماهير الشعبية العارمة، التي تشبه الإجماع، والتي إذا تحرَّكت لا يستطيع أحد أن يواجهها، أو يصدَّ مسيرتها؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم: لا يقف أمامه شيء، حتى القوَّات المسلَّحة نفسها؛ لأنها في النهاية جزء منها، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهليهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم، وهذا ما حدث في ثورة الإمام الخميني في إيران، فلم يكن معه غير قوة الجماهير، التي كانت أقوى من الجيش وأسلحته، والتي غيَّر بها الدولة، وأقام الجمهورية الإسلامية.

فمَن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث: فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر ويرابط، حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أن يغيِّر باللسان، والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجد رأيًا عامًّا قويًّا يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمَّل تبعة التغيير. ولا يجب عليه أن يعرِّض نفسه لما لا يقدر عليه من أذى السلطان. قال الإمام أحمد: لا يتعرَّض للسلطان، فإن سيفه مسلول.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفتَ أن يقتلك فلا. ثم عدتُ (أي السؤال) فقال لي مثل ذلك، ثم عدتُ فقال لي مثل ذلك. وقال: إن كنتَ لا بد فاعلا، ففيما بينك وبينه[1].

وقال طاووس: أتى رجلٌ ابنَ عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ فقال: لا تكن له فتنة. قال: أفرأيتَ إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذاك الذي تريد، فكن حينئذ رجلا[2]. والرجولة هنا: ألا تطيعه في معصية الله.

المطلوب هنا هو النصح والبيان، أو - كما عبَّر الحديث - التغيير باللسان، والقلم أحد اللسانين، كما قال العرب.

فمن عجز عن ذلك لفساد الأحوال، وانتشار الفتن، وقلَّة المُعين، فعليه أن يغيِّر بقلبه، بكراهية المنكر، والسخط عليه، وانتظار الفرصة السانحة، فإن التقوى بحسب الاستطاعة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخُشَني، حين سأل النبي ﷺ، عن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال له النبي ﷺ: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مطاعًا، وهَوًى متَّبعًا، ودنيا مؤثَرة، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك، ودَع العوام، فإن من ورائكم أيامًا، الصابر فيهن: مثل القابض على الجمر، للعامل فيهنَّ مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم»[3]، وفي بعض الروايات: «ورأيتَ أمرًا لا يدان - أي لا طاقة - لك به».

الشرط الرابع: عدم خشية منكر أكبر:

ومعنى هذا الشرط: ألا يخشى من أن يترتَّب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه، كأن يكون سببًا لفتنة تُسفك فيها دماء الأبرياء، وتُنتهك الحرمات، وتُنتهب الأموال، ويزول الأمن، وتنتشر الفوضى، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكُّنا، ويزداد المتجبِّرون تجبُّرًا وفسادًا في الأرض.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٤٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في الجامع (٣٤٨/١١) والبيهقي في الشعب باب وجوب الأمر بالمعروف (٩٦/٦).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد سبق تخريجه.

ولهذا قرَّر العلماء مشروعية السكوت على المنكر، مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكابًا لأخفِّ الضررين، واحتمالا لأهون الشرَّين.

وفي هذا جاء الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ، قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»[1]. أي لنقضها وأعاد بناءها من جديد، حتى يدخل فيها ما ترك منها، حين بنتها قريش، فقصرت بها النفقة.

وفي القرآن الكريم ما يؤيِّد ذلك، في قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل، حين ذهب إلى موعده مع ربه، الذي بلغ أربعين ليلة، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري بعجله الذهبي، حتى عبده القوم، ونصحهم أخوه هارون، فلم ينتصحوا، وقالوا: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع - عبادة العجل - اشتدَّ على أخيه في الإنكار، وأخذ بلحيته يجرُّه إليه من شدَّة الغضب: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

ومعنى هذا: أن هارون سكت مؤقَّتا على هذا المنكر الكبير، بل الأكبر، وقدَّم الحفاظ على وحدة الجماعة، في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معًا: كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلَّبه من حزم وحكمة.

هذه هي الشروط الأربعة، التي يجب أن تتوافر لمَن يريد تغيير المنكر بيده، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة.

تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجًا:

وأودُّ أن أنبه هنا: على قضية في غاية الأهمية، لمَن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهي أن التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا، خلال عصور التخلُّف،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣)، كلاهما في الحج، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٢٩)، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي (٢٩٠٣)، كلاهما في الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٥)، عن عائشة.

وخلال عهود الاستعمار الغربي، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني: تخريب عميق ممتد، لا يكفي لإزالته تغيير منكرات جزئية، كحفلة غناء، أو تبرُّج امرأة في الطريق، أو بيع أشرطة (كاسيت) أو (فيديو) تتضمَّن ما لا يليق أو ما لا يجوز.

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم، لا بد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق.

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم، ويشمل القِيَم والموازين، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآداب والتقاليد، ويشمل الأنظمة والتشريعات.

وقبل ذلك: لا بد أن يتغيَّر الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم، والتربية المستمرَّة، والأسوة الحسنة، فإذا غيَّر الناس ما بأنفسهم كانوا أهلا لأن يغيِّر الله ما بهم، وِفق السنة الإلهية الثابتة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

ضرورة الرفق في تغيير المنكر:

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق، وبيَّن لنا: أن الله يحبُّه في الأمر كلِّه، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه، وما نُزِع من شيء إلا شانه[1]. ومن الكلمات المأثورة: مَن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف.

٣- الخلل في فقه الخروج على الحكام:

وأما الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكام: فهو يتمثَّل في أنهم يرون وجوب الخروج على الحكام المعاصرين في البلاد الإسلامية، للأسباب التي بيَّناها من قبل، ما داموا لا يحكمون بما أنزل الله، وما داموا يوالون أعداء الله، وما داموا يعادون الدعاة إلى الله، وما داموا قد فرضوا أنفسهم على شعوبهم بغير رضاها واختيارها.

ومن هنا كان واجب النصيحة في الدين، وفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب مقاومة الظلمة، وتغيير المنكر بالقوة أو باليد لمَن استطاع،

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٩٤)، وأحمد في المسند (٢٥٧٠٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٧٨)، عن عائشة.

وغير ذلك من عمومات القرآن والسنة، كلُّها توجب الخروج على هؤلاء الحكام الظلمة - أو الكفرة - وتطهير بلاد المسلمين من شرِّهم وفسادهم، حتى لا تعمَّ نقمتهم الناس جميعا، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب من عنده»[1].

الأحاديث تأمرنا بالصبر على جور الأئمة:

وأودُّ أن أبدأ حديثي هنا: بأني من الذين يطالبون حكَّام المسلمين أن يطبِّقوا شرع الله في جميع جوانب الحياة، ولا يعطِّلوا بعضه ويأخذوا بعضه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولا يكونوا كبني إسرائيل، الذين قرَّعهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

ولا أرى أن وضع الحُكْم في معظم الأقطار الإسلامية وضع يرضى عنه الله ورسوله والمؤمنون، بل هناك مخالفات شتَّى لشريعة الإسلام: في مجالات عدَّة، لا يجوز السكوت عليها: في الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والثقافة، وغيرها. وخصوصا: مجالات العدل والشورى والحريات العامة، وحقوق الإنسان، ولا سيما الفئات الضعيفة والمسحوقة من بني الإنسان! وإن كنا نعترف أن هذه المخالفات الشرعية: متفاوتة في كمِّها وكيفها من بلد إلى آخر.

وهذا يوجب علينا: أن نعمل على إصلاحها - ما استطعنا - بالنصح والدعوة والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالرفق والحكمة، والجدال بالتي هي أحسن، وتقديم البدائل الشرعية الصالحة للتطبيق المعاصر، بدل المحرَّمات القائمة، وتوعية الشعوب وتربيتها، وتجميعها لتسوق الحكام إلى التغيير السلمي، بدلا من الفتن والمصادمات المسلحة.

---

(١) رواه أحمد وغيره من حديث أبي بكر، وقد سبق تخريجه صـ ١٩٤.

ولكنا نخالف جماعات العنف في حمل السلاح، والخروج على الحكام بالقوة المادية، بدعوى أن هذا واجب ديني، وفريضة شرعية؛ لما ذكروه من أدلة واعتبارات تؤيد وِجهة نظرهم.

فقد غفل هؤلاء - من جماعات العنف - عن أمر مُهم، وهو أن الذي ذكروه هنا من النصوص، يدخل في باب العمومات والمطْلقات، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوص أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جَور الأئمة، ومظالم الأمراء، وإن جاروا على حقوق الأفراد بأخذ المال، وضرب الظهر، ما لم يظهر منهم كفر بواح عندنا فيه من الله برهان. وما ذلك إلا للإبقاء على وحدة الأمة واستقرار الدولة، والحرص على حقن الدماء، وسلامة الأرواح والأموال، والخشية من أن تفتح أبواب فتن لا تسدُّ، وأن تفتق فتوق يصعب رتقها.

وقد شدَّدت الأحاديث في هذا الجانب، حتى لا يسارع أهل الورع وأهل الحماس، بالخروج على السلطان الشرعي: بكلِّ ما يرونه مخالفا، وإن لم يكن من الضروريات أو القطعيات في الدين.

ولقد أثبت التاريخ الحافل قديما وحديثا: أن (الخروجات المسلَّحة) على الأمراء والحكام، لم يقدر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئا إلا الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل.

نظرة في الأحاديث الواردة:

وحسبنا أن نلقي نظرة سريعة على الأحاديث، التي ذكرها ابن تيمية الجدّ، صاحب (منتقى الأخبار) وشرحها الشوكاني في (نيل الأوطار)، تحت عنوان:

(باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف)

١- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه: فليصبر، فإنه مَن فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية»[(١)].

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٩٩٧.

وفي لفظ: «مَن كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه: إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلَّما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقَّهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليه[2].

قال الشوكاني: (قوله: «مَن فارق الجماعة شبرا»: كناية عن معصية السلطان ومحاربته. قال ابن أبي جَمرة: المراد بالمفارقة: السعى في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ.

قوله: «فميتته جاهلية» وفي رواية لمسلم: «فميتته ميتة جاهلية» وفي أخرى له، من حديث ابن عمر: «مَن خلع يدًا من طاعة الله: لقي الله ولا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة: مات ميتة الجاهلية»[3].

والمراد بالميتة الجاهلية: أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية، على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره؛ ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير. فظاهره غير مراد. ويؤيِّد أن المراد بالجاهلية التشبيه: ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصحَّحه؛ من حديث الحارث بن الحارث الأشعري، من حديث طويل، وفيه: «مَن فارق الجماعة شبرا، فكأنما خلع رِبقة الإسلام من عنقه»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، كما رواه أحمد في المسند (٧٩٦٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧١).

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٥٦).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٧٨٠٠)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في الصيام (٣/ ١٩٥) وابن حبان في التاريخ (١٤/ ١٢٤) والحاكم في الصوم (١/ ٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

قوله: «فُوا ببيعة الأول فالأول»: فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول.
قوله: «ثم أعطوهم حقَّهم»: أي ادفعوا إلى الأمراء حقَّهم، الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختصُّ بهم أو يعمُّ، وذلك من الحقوق الواجبة في المال: كالزكاة، وفي الأنفس: كالخروج إلى الجهاد.

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمَّتكم: الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَن وَلِي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة». رواه مسلم(١).

٤- وعن حذيفة بن اليَمَان: أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركتُ ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضُرِب ظهرك، وأُخِذ مالك، فاسمع وأطع». رواه أحمد ومسلم(٢).

٥- وعن عَرفَجَة الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أتاكم وأمرُكم جميع -على رجل واحد- يريد: أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم: فاقتلوه». رواه أحمد ومسلم(٣).

٦- وعن عُبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله: إلا أن تروا كفرا بَوَاحا، عندكم فيه من الله برهان». متفق عليه(٤).

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥)، وأحمد في المسند (٢٣٩٨١)، عن عوف بن مالك.
(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وأحمد في المسند (٢٣٤٢٥) والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٥٠٢)، وأبو داود في الفتن (٤٢٤٤).
(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٤)، ولم أجده في أحمد.
(٤) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ١٨٩.

قال الشوكاني: وفي الباب أحاديث غير هذه، بعضها تقدَّم في باب براءة ربِّ المال بالدفع إلى السلطان الجائر، في كتاب الزكاة. وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب. من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ: «مَن خرج من الجماعة، فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومَن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية»(١). وقد قدَّمنا نحوه قريبا، عن الحارث بن الحارث الأشعري، ورواه الحاكم: من حديث معاوية أيضا(٢)، والبزار: من حديث ابن عباس(٣).

وأخرج مسلم، من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية»(٤).

وأخرج أيضا مسلم نحوه، عن ابن عمر، وفيه قصة(٥).

وأخرج الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا»(٦)، وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر(٧)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة(٨)، وسلمة بن الأكوع(٩).

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث أبي ذر: «مَن فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه»(١٠).

---

(١) رواه الحاكم في الإيمان (١/ ١٥٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة شبرا دخل النار». رواه الحاكم في العلم (١/ ١١٨)، وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه ومن مات ليس عليه إمام فميتته جاهلية». رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف (٥/ ٤٠٤).

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧٢.

(٥) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه، صـ ١٠٥٦. جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد ابن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس؛ أتيتُك لأحدِّثك حديثا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقوله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن خلع يدا من طاعة . . .».

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧١)، ومسلم في الإيمان (١٠٠)، كما رواه الترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كلاهما في الحدود.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٠)، ومسلم في الإيمان (٩٨)، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٠).

(٨) رواه مسلم في الإيمان (١٠١)، وأحمد في المسند (٨٣٥٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٥).

(٩) رواه مسلم في الإيمان (٩٩)، وأحمد في المسند (١٦٥٠٠)، عن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ قال: «مَن سلَّ علينا السيف فليس منا».

(١٠) رواه أحمد عن أبي ذر، وقد سبق تخريجه صـ ٩٩٧.

وأخرج البخاري، من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي، رأسه زبيبة؛ ما أقام فيكم كتاب الله تعالى»[1].

وأخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومَن يطِع الأمير فقد أطاعني، ومَن يعصِ الأمير فقد عصاني»[2].

وأخرج الشيخان وغيرهما، من حديث ابن عمر: «على المرء المسلم: السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3].

وأخرج الترمذي، من حديث ابن عمر: «ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم: الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[4].

وأخرج الترمذي، من حديث أبي بكرة: «مَن أهان سلطان الله في الأرض: أهانه الله تعالى»[5].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها.

وقوله: «خيار أئمتكم ... إلخ»: فيه دليل على مشروعية محبَّة الأئمة، والدعاء لهم، وأن مَن كان من الأئمة محبّاً للرعية ومحبوبا لديهم، وداعيا لهم ومدعواً له منهم، فهو من خيار الأئمة، ومَن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم، يسبُّهم ويسبُّونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم: أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي تسبَّب بالعدل وحسن القول إلى

---

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٢)، وأحمد في المسند (١٢١٢٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٠)، عن أنس.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٤.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٠٤٣٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي في الفتن (٢٢٢٤)، وقال: حديث حسن غريب، والطيالسي في المسند (١/ ١٢١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨١٢)، عن أبي بكرة.

المحبَّة والطاعة والثناء منهم: كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبَّب أيضا بالجَور والشتم للرعية: إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه: كان من شرار الأئمة.

قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»: فيه دليل على أنه: لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدلُّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة. وحديث عُبادة بن الصامت المذكور، فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة، إلا عند ظهور الكفر البواح.

قوله: «فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يدا من طاعة»: فيه دليل على أن مَن كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي: كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «مَن رأى منكم منكرا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، ويمكن حمل حديث الباب، وما ورد في معناه: على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصّاً بالأمراء إذا فعلوا منكرا، لما في الأحاديث الصحيحة: من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرَّد الكراهة بالقلب؛ لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظاهرا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف.

قوله: «في جُثْمان إنس» بضم الجيم وسكون المُثلثة، أي: لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس.

قوله: «وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك: فاسمع وأطع»: فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجَور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصِّصا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

قوله: «وأَثَرَة علينا»: والمراد: أن طاعتهم لمَن يتولَّى عليهم، لا تتوقَّف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقَّهم.

قوله: «وألا ننازع الأمر أهله»: أي الملك والإمارة، زاد أحمد في رواية: «وإن رأيتَ أن لك في الأمر حقّاً»، فلا تعمل بذلك الظنِّ، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة.

معنى الكفر البواح والبرهان من الله:

قوله: «إلا أن تروا كفرا بَوَاحا، عندكم فيه من الله برهان»: أي نصٌّ آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: (المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محقَّقا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك: فأنكروا عليهم، وقولوا بالحقِّ حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم: فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

قال النووي: وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور - في كتب الفقه - لبعض أصحابنا: أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضا: فغلط من قائله، مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتَّب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر: انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال: وكذلك - عند جمهورهم - المبتدع، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأوِّل.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة: خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل ما أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنُّوا القدرة عليه، فإن تحقَّقوا العجز: لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفرَّ بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتَّب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة، من الفقهاء، والمحدِّثين، والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا: بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة - من التابعين والصدر الأول - على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأوَّل هذا القائل قوله: «ألا ننازع الأمر أهله»، في أئمة العدل.

وحُجَّة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرَّد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع، وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله أعلم)[1].

ونقل الحافظ في الفتح: (إذا كانت المنازعة - في الولاية - فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر. وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية: نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصَّل إلى تثبيت الحقِّ له بغير عنف، ومحلُّ ذلك إذا كان قادرا.

قال الحافظ: ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلمَاء في أمراء الجَور: أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم: وجب، وإلا، فالواجب: الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جَورا بعد أن كان عدلا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع؛ إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه.

قال ابن بطال: إن حديث ابن عباس المذكور - في أول الباب - حُجَّة في ترك الخروج على السلطان، ولو جار.

قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء: على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمَن قدر عليها كما في الحديث)[2] انتهى.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٥٠٧).

(٢) فتح الباري (١٦/ ٢٩٥، ٢٩٦).

من أوجب الخروج على الظلمة:

قال الشوكاني: وقد استدلَّ القائلون بوجوب الخروج على الظَّلمة، ومنابذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شكَّ ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنِّف في هذا الباب وذكرناها أخصُّ من تلك العمومات مطلقا، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أَنَسَة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحطَّ على مَن خرج من السلف الصالح - من العترة وغيرهم - على أئمة الجَور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممَّن جاء بعدهم من أهل العلم. ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرَّامية ومَن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه: باغٍ على الخميِّر السكِّير الهاتك لحرم الشريعة المطهَّرة يزيد بن معاوية، فيا لله العجب من مقالات تقعشرُّ منها الجلود، ويتصدَّع من سماعها كلُّ جلمود)[1] انتهى.

٤- الخلل في فقه التكفير:

ومن جوانب الخلل في فقه (جماعات العنف): إسرافهم في تكفير المسلمين. برغم تشديد الإسلام في ذلك غاية التشديد، وتحذيره من اتهام المسلم بالكفر أبلغ التحذير.

فقد جاء في الحديث الصحيح: «أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[2].

واتهام مسلم بالكفر - أي بالردَّة عن الإسلام - أمر في غاية الخطر، لأنه تترتَّب عليه آثار خطيرة، لنفس الشخص المتَّهم، ولزوجه وأولاده. لأن المرتدَّ محكوم عليه بالإعدام من المجتمع المسلم. وليس المهم الإعدام المادي بالقتل، فهذا قد يكون فيه خلاف بين الفقهاء[3]. ولكن المتَّفق عليه (الإعدام الأدبي) من جهة

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ٤٠). طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٩٣٣)، والترمذي في الإيمان (٦٢٣٧)، عن ابن عمر.

(٣) فقد ذهب النَّخَعي والثوري إلى: أن المرتد لا يُقتَل، ويستتاب أبدا. انظر: رسالتنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) من سلسلة رسائل ترشيد الصحوة. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة. ومؤسسة الرسالة والمكتب الإسلامي ببيروت.

المجتمع، فهو محروم من معاونة هذا المجتمع ونصرته، إذ لم يعُد عضوا فيه، يفرح بفرحه، ويألم بألمه. بل هو يعيش فيه بجسده، ولكنه باعتقاده وفكره منتمٍ إلى مجتمع آخر، موالٍ له، منتصر له، في حين هو معادٍ لمجتمعه الأصلي.

لذا ينبغي التدقيق كلَّ التدقيق فيمن يُحكم عليه بالكفر، والقاعدة: أن مَن شهد: (أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله)، فقد دخل في الإسلام يقينا، إذا لا طقوس في الإسلام، إنما هي الشهادة. وفي الحديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»[1].

وحينما قتل أسامة بن زيد رجلا في المعركة قال: (لا إله إلا الله)، أنكر عليه النبي ﷺ غاية الإنكار، وقال له: «أقتلتَه بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!». قال: إنما قالها تعوُّذا من السيف! قال: «هلاَّ شققتَ عن قلبه؟!»[2].

ومَن دخل في الإسلام بيقين، لا يخرج منه إلا بيقين مثله، إذ القاعدة المتفق عليها: أن اليقين لا يُزال بالشك.

فمَن اتُّهم بالكفر بأمر يحتمل التأويل، بقي على أصل الإسلام، بل لو قال قولا، أو عمل عملا له وجوه أكثرها يحتمل الكفر، ووجه واحد منها يحتمل الإسلام، رُجِّح هذا الوجه، تحسينا للظنِّ بالمسلم، وحملا لحاله على الصلاح.

الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله:

والحكَّام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، أو بكلِّ ما أنزل الله: هل هم كفرة خارجون من الملَّة أو فسقة عصاة، ولكنهم باقون في الملَّة؟

رأي الخوارج ومَن وافقهم قديما وحديثا: أنهم كفرة كفرا مُخرجا من الملَّة، كما تدلُّ عليه ظواهر النصوص، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه من رواية أبي هريرة وابن عمر.

(٢) متفق عليه عن أسامة، وقد سبق تخريجه.

وهذا هو تفكيرهم، وفق مبدئهم العام في تكفير مرتكب الكبيرة.

ورأي أهل السنة: أن الكفر هنا هو: الكفر الأصغر، كفر المعصية، لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله ربّاً، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا، ولكنهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وحبُّهم للدنيا، فتركوا كثيرا مما أنزل الله، اتباعا للهوى، أو إرضاء لسادتهم من الغربيين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. شأنهم شأن مَن يزني من الأفراد، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا، أو يأكل مال اليتيم، ونحو ذلك، اتباعا لشهواته، وإيثارا لدنياه على آخرته.

فهذا الزاني أو شارب الخمر: فاسق عند أهل السنة لا كافر - الكفر المخرج من الملَّة - ومثله مَن لم يحكم بما أنزل الله. ما لم يصرح بما يدلُّ على كفره دلالة بيِّنة، كأن يقول: إن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإن قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصة أن هؤلاء يقولون: إننا متمسِّكون بأن دين الدولة هو الإسلام، وأننا نقيم الصلوات، ونشيِّد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتذرون بأنهم ضعفاء أمام سطوة الغرب، وقوة أمريكا، وهؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإسلام، فالحقيقة أننا لسنا أحرارا في بلادنا كما ينبغي.

كلُّ هذه الاعتبارات تجعلنا نتثبَّت ونتحرَّى في قضية الاتهام بالتكفير، والخطأ في تبرئة مائة كافر، أهون من سفك دم مسلم واحد بتهمة الكفر بغير ذنب. وقد ورد: «لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1].

قال الإمام الغزالي: (والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)[2].

---

(١) رواه الترمذي في الحدود (١٤٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، كلاهما في الحدود، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٢٣)، عن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٧)، ونصه: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم، ومَن وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله، ولأن يخطئ . . .».

(٢) من كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد) صـ٢٢٣، ٢٢٤ طبعة مطبعة دار الكتب بيروت.

ويقول علماء الحنفية، كما في متن (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) وحاشيته (رد المحتار): (اعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة، كما قرَّره في (البحر) وعزاه في (الأشباه) إلى (الصغرى).

قال الخير الرملي: أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا. ويدلُّ على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مُجمَعا عليه.

وفي (الدرر) وغيرها من كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه (أي احتمالات) توجب الكفر، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، لما تقرَّر من أن المرء لا يكفر بالمحتمل)[1].

وقد عالجنا قضية التكفير بصورة موجزة في رسالتنا: (ظاهرة الغلو في التكفير) وننصح بالرجوع إليها.

وقفة مع الحكام المعاصرين:

بقي أن يقال هنا: إن جماعات العنف ترى أن الحكام الحاليين قد ارتكبوا (كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان): حينما عطَّلوا بعض أحكام الشرع عمدا، مثل إقامة الحدود، ومثل تحريم الربا، وأحلوا ما حرم الله جهارا، مثل إباحة الخمر، ومثل نشر الخلاعة في أجهزة الإعلام المختلفة، بل إن بعضهم ليحارب المرأة المحتشمة، ويعتبر لبسها الخمار جريمة، في حين يطلق العِنان للكاسيات العاريات، أو العاريات غير الكاسيات، ومنهم: مَن يعتبر الدعوة إلى تحكيم الشريعة جريمة مخالفة للدستور، ويسوق دعاتها إلى المعتقلات أو المحاكم العسكرية. إلى غير ذلك مما يعلمه الخاص والعام.

وأحبُّ هنا أن أفرِّق بين نوعين من الحكَّام في ديار الإسلام:

النوع الأول: هو الذي يعترف بالإسلام دينا للدولة، وبالشريعة مصدرا للقوانين، ولكنه مفرِّط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب، فهذا أشبه بالمسلم

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٨٩).

الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويلتزم بأحكام الإسلام عامة، ولكنه يرتكب بعض الكبائر: من فعل محظور، أو ترك مأمور، فالخوارج ومن وافقهم يكفِّرونه، وأهل السنة وجمهور المسلمين يعتبرونه مسلما عاصيا، غير خارج من الملَّة، ما لم يستحلَّ ذلك، أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة، وجُلُّ الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلماني المتطرِّف، الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام، ويسخر منها، ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدُّم، فهو يرفض الشريعة رفضا، فهو أشبه بإبليس الذي رفض أمر الله بالسجود لآدم، ووصفه القرآن بأنه: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

وقد تحدَّثنا عن هذا النوع في كتابنا: (التطرُّف العلماني في مواجهة الإسلام)[1].

وقليل من الحكام: هم الذين يمثِّلون هذا النوع، الذي يباهي بعداوته لشريعة الله، ويستحلُّ ما حرم الله، ويحرِّم ما أحلَّ الله، ويُسقط ما فرضه الله، ويتَّبع غير سبيل المؤمنين، بل يتَّبع سبيل المجرمين، ويعمل جاهدا في تجفيف ينابيع التدين في أَنْفُس جماهير المسلمين وفي حياتهم، ويجاهر بذلك ويتبجَّح.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كلَّه مقيَّد بحدود القدرة والإمكان، ولا يكلِّف الله نفسا إلا وُسعها. وكثيرا ما يؤدِّي استعمال القوة في غير موضعها إلى كوارث كبيرة، ربما عاقت العودة إلى الشريعة، زمنا قد يقصر أو يطول.

والأولى بالمسلمين هنا: أن يتفقوا على آليات سلمية للتغيير، ويستفيدوا مما وصل إليه العالم عن طريق الوسائل الديمقراطية في التغيير، أو أي طرق أخرى لا تترتَّب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير. والمؤمن يلتمس الحكمة من أي وعاء خرجت. ولا حرج على المسلمين أن يقتبسوا من الوسائل عند غيرهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ما دامت هذه الوسائل غير مخالفة لنصوص الشرع ولا قواعده، بل هي من (المصالح المرسلة) التي تتحقَّق بها مقاصد الشريعة ومنافع الناس.

---

(١) نشرته دار الشروق بالقاهرة.

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

تأليف

الأستاذ يوسف القرضاوي

الجزء الأول

مكتبة وهبة

٨ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩١٧٤٧٠ - فاكس: ٣٩٠٦٧٤٦

الفصل الخامس

مواقف الناس أمام جهاد الداخل

والناس أمام هذا الجهاد ثلاث فئات: طرفان وواسطة.

١- الانسحابيون:

فالطرف الأول: (الانسحابيون) الذين يفرُّون من هذا الميدان، أو لا يدخلونه أصلا، تاركين الطغيان يمارس نشاطه في إفساد البلاد، وإذلال العباد، والفسوق يعمل عمله في أخلاق الناس وضمائرهم، كما تعمل النار في الحطب، والغزو الفكري يفسد عقول الأمة، ويشوِّه تصوراتها، ويفسد عليها ثقافتها، ويحرِّف دينها، ويضلِّلها عن هُويَّتها.

وهم واقفون متفرجون، لا يحرِّكون ساكنا، ولا يساعدون متحرِّكا على الحركة، بل يثبِّطون المتحرِّكين، متذرِّعين بدعاوى شتَّى، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من العقل ولا النقل برهان.

فمنهم مَن يقول: هذه إرادة الله في الكون، فهل نقف ضدَّ إرادته ومشيئته؟ وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وهل نحن مكلَّفون أن ننظِّم ملكه على هوانا؟ إنه سبحانه أقام العباد فيما أراد! فدَعِ الخلق للخالق، ودَعِ الملك للمالك!!

هذه نظرة بعض الصوفية (الانزوائيين) والصوفية في الإسلام: ربانية لا رهبانية، كما قال أبو الحسن الندوي. وقد ذكر الغزالي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في إحياء علوم الدين: مواقف رائعة لعدد من الزاهدين والربانيين، أنكروا فيها على الخلفاء والأمراء، ولم يخافوا في الله لومة لائم. وهناك صوفية قادوا الجهاد ضدَّ المستعمر، مثل الأمير عبد القادر في الجزائر الذي ظلَّ سنين يقاوم الاحتلال الفرنسي.

ومنهم مَن يحتجُّ بالقرآن؛ أنه لا يضرُّه ضلال الضالين إذا اهتدى هو إلى الحقِّ، مشيرا إلى الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥].

وهذا الفَهم السيئ للآية، قد ظهر منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصدِّيق، وقد أنكره وردَّه على المنبر، حين قال: يأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب من عنده»(١).

والآية الكريمة - لِمَن تأملها - تردٌّ على من استدلَّ بها؛ لأنها تربط نفي الضرر بالاهتداء ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، ومَن ترك فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومقاومة الظلم والفساد لم يكن مهتديا بيقين.

ومنهم مَن يقول: أنا أُغيِّر بقلبي، وهذا ما في استطاعتي، ومَن غيَّر بقلبه فقد سلِم، وإن كان ذلك أضعف الإيمان.

ونسي هؤلاء ما ذكرناه قريبا: أن التغيير بالقلب لا يعني: أن يقف المسلم من المظالم والمنكرات والفسوق والانحراف موقفا سلبيا، لا يقدِّم ولا يؤخِّر، وإنما يعني: أن يغلي صدره حزنا على حال الأمة، وغَيرة على حرماتها، وإشفاقا على دينها وقِيَمها ومفاهيمها. وأنه لا يستطيع أن يقوم بعمل في المرحلة الحالية، ولكن هذه الشحنة من الغضب والغَيرة والأسى: جديرة أن تنفجر يوما في عمل إيجابي.

وللتغيير بالقلب لوازم وآثار تدلُّ عليه، وتشير إليه.

من ذلك: **أن يقاطع مجالس المنكر والفسوق والانحراف**، ولا يجالس الظلمة والفسقة ويؤاكلهم ويشاربهم. وقد جاء في الحديث: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي في الفتن (٢١٦٨)، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥)، عن أبي بكر الصديق. وقال النووي: أسانيده صحيحة (رياض الصالحين: الباب الرابع عشر، والأذكار ٨٧٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٦).

(٢) رواه الترمذي في الأدب (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى كتاب آداب الأكل (٤/ ١٧١)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٦)، والحاكم في الأدب (٤/ ٢٨٨)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٦).

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: أنه كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتقِ الله ودَعْ ما تصنع، فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغد، وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده! فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]، ثم قال: «كلا والله لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يد الظالم، ولتَأطُرُنَّه على الحق أَطرًا». رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون». فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكئا، فقال: «لا، والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحقِّ أطرا»[1].

ومَن قرأ القرآن الكريم وجد فيه وعيدا شديدا لمَن يجلسون في المجالس التي يُكفر فيها بآيات الله أو يُستهزأ بها ويُسخر منها، وإن لم يكن موافقا لهم في أفكارهم ومقولاتهم، ولكنه بالجلوس معهم يُشجِّعهم ويُكثِّر سوادهم.

وفي هذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

---

(١) تتمة حديث أبي داود: «ولتقصرنه على الحق قصرا»، رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٦)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٤٧)، وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٦) مرسلا، عن ابن مسعود، وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواياه - أبو داود والترمذي - من طريق أبي عبيدة ابنِ عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: سمع (٣/ ١٦٠). ورجَّح الحافظ ابن حجر في التقريب: أنه لم يسمع، صـ٦٥٦، ففي الحديث انقطاع، وله شاهد من حديث أبي موسى رواه الطبراني كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٧/ ٥٣١)، فهو العمدة هنا.

هذا النهي جاء في القرآن المكي، ثم جاء نهي مصحوب بالوعيد في القرآن المدني، يقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

انظر إلى هذا التعقيب القرآني ما أشده وما أهوله! ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، مُجالس هؤلاء حكم عليه القرآن بأنه مثلهم. وهو وعيد ترتعد له الفرائص، وترتجف له القلوب. ولا سيما مع تذييله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، وكأن الآية تشير إلى أن مَن فعل ذلك موسوم بالنفاق، أو قربه من النفاق المقدَّم على الكفر في الآية.

ولقد روَوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: أن رجاله جاؤوا له بجماعة يشربون الخمر، فأمر بأن يعاقبوا العقوبة الشرعية المقرَّرة للشارب، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! إن فيهم واحدا ليس منهم؛ إنه صائم! قال: به فابدؤوا. ثم تلا الآية الكريمة[1]: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[2]!

ومن لوازم التغيير بالقلب أيضا: **أن يبتعد عن الظلمة والفسقة والمنحرفين، ما استطاع إلى ذلك سبيلا**، فإنه إن لم تحرقه نارهم، أصابه دخانهم.

ولا يتفق التغيير بالقلب مع الاقتراب من الطغاة أو الوقوف على أبوابهم، أو المشي في ركابهم، أو الدخول عليهم ليُصدِّقهم بكذبهم، ويُعينهم على ظلمهم.

فعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنُّون بسنَّتي! فمَن صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولستُ منهم، ولا يَرِدُون عليَّ حوضي، ومَن لم يصدِّقهم بكذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيرِدون عليَّ حوضي»[3].

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٤/٣٢٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/٤١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٤٤٤١)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات، غير ابن خُثيم وهو صدوق لا بأس به، وعبد الرزاق في الجامع (١١/٣٤٥)، وابن حبان في الصلاة (٥/٩)، =

ويدخل في إطار هؤلاء: الشعوب والجماهير التي تصفِّق للطغاة والجبارين، وتمشي في مواكبهم، وتميل مع ركبهم، متمثِّلة بأمثال تزرع الخنوع في الأنفس، والذل في القلوب، مثل: (**الذي يتزوج أمي، أقول له: يا عَمِّي!**)، (**إذا نزلت في بلد يعبدون العجل حِش وارم له**). أي حِش (احصد) البرسيم ونحوه وأطعمه للعجل المعبود!

ومنهم مَن يتمثَّل ببعض الأمثال العربية، أو الأشعار العربية القديمة التي تؤيد هذا الاتجاه، مثل قوله: (**سلطان غشُوم خير من فتنة تدوم!**)، وقول بعضهم:

ودارهم مـــا دمتَ في دارهم وأرضهم ما دمتَ في أرضهم[1]!

وقول ثالث: **كن في الفتنة كابن اللبون، لا ظهرا فيُركب، ولا ضرعا فيُحلب!**

وبعضهم يورد الحديث القائل: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»[2]!

وهذا إنما يقال في الفتنة التي تختلط فيها الأمور، ولا يعرف فيها المُحقُّ من المُبطل. فالفرار منها هو سبيل النجاة.

= والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٢٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب مباعدة الكفار (٧/ ٤٦)، عن جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح (٥/ ٤٤٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح (٣/ ١٣٤)، ورواه بلفظ قريب عن كعب بن عُجْرة أحمد في المسند (١٨١٢٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم العدوي فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة، والترمذي في الفتن (٢٢٥٩)، وقال: حديث صحيح غريب، والنسائي في البيعة (٤٢٠٧)، وابن حبان في البر والإحسان (١/ ٥١٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٤)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٩)، والحاكم في الإيمان (١/ ٧٩)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب المطاعم والمشارب (٥/ ٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (١٠/ ٣٩٨).

(١) البيت لابن شرف.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٤٩٩)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي ابن زيد، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٩)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٥١٧)، وقال: تفرد به علي بن زيد ولم يحتجا بعلي، عن خالد بن عُرْفُطَة، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات (٧/ ٥٩٠).

ولكن حين يتبيَّن وجه الحقِّ، فلا مجال للفرار من مواجهة الباطل، ومصارعة الطغيان، وليس من الضروري أن تكون المواجهة بالسلاح، فقد رأينا الحديث يجعل الجهر بـ(كلمة الحق) أفضل الجهاد عند الله.

فالمواجهة السِّلمية يجب أن تكون هي الأصل في الوقوف في وجه الظالمين، ويجب أن تُدرَّب الشعوب على ذلك، وأن تُوضع الآليات الملائمة للتحرُّر من نِير الطغاة والمستبدين.

وقد وصل العالم إلى صيغ معقولة، اكتسبها من ممارسته التاريخية الطويلة في مواجهة سلاطين الجَور، وأمراء الطغيان. وعلينا - نحن المسلمين - أن نقتبس منها ما يناسبنا، ونُضفي عليه، من رُوحنا، ومن مواريثنا، ومن قِيَمنا، ومن شريعتنا، ما يصبغها بالصِّبغة الربانية الإسلامية.

ومن ذلك: البرلمانات المنتخَبة، وحرية تكوين الأحزاب، وحرية الصحافة، وحرية المعارضة للحكومة، والفصل بين السلطات، وحقُّ الأمة في انتخاب الحاكم ومحاسبته وعزله سلميا ... إلخ.

أما الاستسلام للجبابرة والمستكبرين في الأرض بغير الحقِّ بالتبريرات المختلفة التي يتمسَّح بها الناس من أمثال وأشعار، فإن هذا المنطق التبريري للظلم الصارخ لا يُقبل في ميزان الإسلام، ولا يصلح في مجال السياسة، ولا يستفيد منه إلا الجبابرة والمستبدُّون، المسلَّطون على الناس، ليطول بقاؤهم، ويستمرَّ طغيانهم.

بل رأينا القرآن يَدين هذه الشعوب التي تستسلم للطغاة، وتتَّبع أمرهم، وتسير في مواكبهم طائعة منقادة، ومتحملة الإثم مع سادتهم الجبابرة المستكبرين في الأرض، كما قال تعالى على لسان نوح عليه السلام يشكو من قومه: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَاراً﴾ [نوح: ٢١].

وقال عن عاد قوم هود: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩].

وقال عن قوم فرعون: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧) يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٧، ٩٨].

وقال عن فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

إن القرآن يَدين الأتباع كما يَدين المتبوعين، ويُدخلهم جميعا النار، ولا يقبل اعتذار الأتباع بأن سادتهم وكبراءهم أضلُّوهم السبيل، كما نرى في محاجَّتهم بعضهم لبعض يوم القيامة، في مشاهد شتَّى في عدد من سور القرآن مكية ومدنية.

فمن القرآن المكي قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ (٣٢) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا....﴾ [الآيات: ٣١-٣٣].

وفي القرآن المدني تجد هذا المشهد في سورة البقرة: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

وقد تكرَّر هذا المشهد في سورة الأعراف، وسورة الأحزاب، وسورة الصافات، وسورة ص.

٢- الهجوميون (دعاة العنف المسلح):

وهناك فئة على النقيض من هؤلاء تمثِّل الطرف المقابل، هم الذين يستخدمون العنف، ويَدْعون إلى الخروج المسلَّح، بلا حكمة، ولا تحقيق لشروطه، ولا دراسة لعواقبه، وآثاره: أيصلح أم لا يصلح؟ أيضرُّ أم ينفع؟

وهذا ما قامت عليه جماعات (الجهاد) في عصرنا، التي ظهرت في أكثر من بلد إسلامي، أحسب أنها بدأت في مصر، ثم انتقلت إلى الجزائر، وإلى غيرها من بلاد العرب والمسلمين.

وأفكارها خليط من السلفية المتشدِّدة، وجماعة التكفير، وجماعات العمل المسلَّح.

وأفكار هؤلاء شبيهة بأفكار الخوارج في تاريخنا القديم.

فقد تميَّز الخوارج بالقول بوجوب الخروج على حكام زمانهم، الذين اعتبروهم ظالمين، بل كافرين. بل إن مجرَّد تسميتهم (الخوارج) تدلُّ على ذلك؛ أي خوارج على الحكام.

فهم يُكَفِّرون الحكام بجَورهم وارتكابهم المظالم والمعاصي، بل هم يُكَفِّرون كل مَن ارتكب كبيرة ولم يتُب منها، حاكما أو محكوما.

ويُكَفِّرون مَن رضي بحكم هؤلاء الأمراء، وسكت عنهم، ولم يعادهم، ويقف في وجههم ثائرا عليهم، عاصيا لهم.

وقد تميَّز الخوارج بكثرة العبادة، من قيام الليل، وصيام النهار، وتلاوة القرآن. كما وصف أبو حمزة الشاري أصحابه، فقال:

(شباب والله مكتهلون في شبابهم، غضيضة عن الشر أعينهم، ثقيلة عن السعي في الباطل أقدامهم، قد باعوا لله أنفسا تموت بأنفس لا تموت، قد خالطوا كلالهم بكلالهم، وقيام ليلهم بصيام نهارهم، منحنيةً أصلابهم على أجزاء القرآن، كلما مرُّوا بآية خوف شهقوا خوفا من النار، واذا مرُّوا بآية شوق شهقوا شوقا إلى الجنة، فلما نظروا إلى السيوف قد انتُضيت، وإلى الرماح قد شُرعت، وإلى السهام قد فُوِّقت، وأرعدت الكتيبة بصواعق الموت، استخفُّوا والله وعيد الكتيبة لوعيد الله في القرآن، ولم يستخفُّوا وعيد الله لوعيد الكتيبة، فطوبى لهم وحسن مآب، فكم من عين في مناقير الطير طالما فاضت في جوف الليل من خشية الله، وطالما بكت خالية من خوف الله، وكم من يد زالت عن مفصلها طالما ضربت في سبيل الله وجاهدت أعداء الله، وطالما اعتمد بها صاحبها في طاعة الله، أقول قولي هذا وأستغفر الله من تقصيري، وما توفيقي إلا بالله)[1].

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣٣٠).

وهو ما عبَّر عنه الحديث الصحيح: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم، وقراءته إلى قراءتهم . . .»[1]. فهم عُبَّاد نُسَّاك، صُوَّام قُوَّام.

ولكن آفتهم أن الغلو دفعهم إلى استحلال دماء مَن سواهم من المسلمين، كما جاء في الحديث في وصفهم أنهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[2].

وقد ذكروا أن أحد المعتزلة وقع في أيديهم، فلما سئل عن عقيدته، لم يقل لهم: أنا مسلم. بل قال: مشرك مستجير! فتلَوا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فأسمعوه شيئا من القرآن، ثم أبلغوه مأمنه، ولم يمسُّوه بسوء. ولو قال لهم: أنا مسلم، لم يسلم من أيديهم!

مستند دعاة الخروج المسلح:

ولهؤلاء الدعاة إلى الخروج المسلح على حكَّام الجَور: أدلة يستندون إليها في موقفهم، يستمدونها من ظواهر القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . . . فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . . . فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

ولا تجوز طاعة كافر أو ظالم أو فاسق، فكيف إذا ضمَّ هذه الخصال كلها من الفسوق والظلم والكفر؟ وكما يقول الشاعر:

ولو كان رمحا واحدا لاتقيتُه ... ولكنه رمح وثان وثالث!

---

(١) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ١٧٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (١١٦٤٨)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٤)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٨)، عن أبي سعيد.

وقد ذمَّ الله قوما اتبعوا فراعينهم وجباريهم، ولم يقفوا في وجوههم رافضين معارضين، كما قال عن قوم فرعون: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وقال عن عاد قوم هود: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٥٩، ٦٠].

وقال صالح لقومه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥٠-١٥٢].

وفي السنة جاءت أحاديث تحذِّر من السير في ركاب الظالم، أو الطاعة له في معصيته، أو تصديقه بكذبه، أو عونه على ظلمه.

وقد ذكرنا بعضها فيما سبق، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام:

«السمع والطاعة حق على المرء المسلم، فيما أحبَّ وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١).

«مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . .» إلخ الحديث(٢).

وقال عن أمراء السوء الذين لا يهتدون بهديه، ولا يقتدون بأمره، «فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٣).

وهذه النصوص كلها تُوجب على الأمة: ألا تطيع أمر هؤلاء المسرفين، ولا تتَّبع أمر هؤلاء الجبَّارين، ولا تركن إلى هؤلاء الظالمين، حتى لا يحيق بالأمة ما حاق بمَن اتبعوا أمر الجبابرة في عاد، وأطاعوا أمر المفسدين في ثمود، واتَّبعوا أمر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، كما رواه أحمد في المسند (٦٢٧٨)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، كلاهما في الجهاد، والنسائي في البيعة (٤٢٠٦)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد في المسند (١١١٥٠)، وأبو داود في الصلاة (١١٤٠)، والترمذي في الفتن (٢١٧٢)، والنسائي في الإيمان (٥٠٠٨)، وابن ماجه الفتن (٤٠١٢)، عن أبي سعيد الخدري

(٣) رواه مسلم عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ١٧١.

فرعون في مصر، وأن عليهم أن يغيِّروا منكرهم بأيديهم، وأن يجاهدوا ويقاوموا انحرافهم وظلمهم بأيديهم، أي بالقوة المادية.

وغفل هؤلاء الإخوة المتحمِّسون: أن استعمال القوة في إزالة المظالم وتغيير المنكر، له شروطه التي يجب أن تراعى، وله ضوابطه التي يُنظر فيها إلى (المآلات): وهي النتائج والآثار التي تترتَّب على التغيير باليد، فكيف إذا كان التغيير بالمقاتلة والمجاهدة بالسيف والآلة؟

وسنعود إلى هذا الموضوع لنعرضه ونناقشه بتفصيل في باب: (الاقتتال داخل الدائرة الإسلامية) تحت عنوان: (قتال الأنظمة الحاكمة).

٣- الفئة الوسط بين هؤلاء وأولئك:

وبين المغالين في الاستسلام لظلمة الولاة والسلاطين، والمغالين في التمرُّد عليهم، وحمل السلاح خروجا عليهم، دون حساب لعواقب هذا الخروج، وما قد يُوقعه من مآسٍ ومظالم: توجد الفئة الوسط التي لا تسكت عن المنكر وهو يشيع، ولا تُغمض العين على الفساد وهو يستشري، ولا على الظلم وهو يتفاقم ويتكاثر.

وهذا سبب خراب الدولة، وهلاك الأمة كلها، صالحيها وطالحيها، إذا لم يقفوا في وجه الظالم، كما قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الأنفال: ٢٥].

فقد قضت سنة الله في خلقه: أن الظلم نذير الهلاك والدمار، كما قال تعالى: ﴿**فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [النمل: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِداً**﴾ [الكهف: ٥٩].

وقال ﷺ: «إن الله ليُملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته». ثم تلا: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾ [هود: ١٠٢][1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣)، كما رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣١١٠)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٨)، عن أبي موسى الأشعري.

ولهذا قرَّر العلماء والحكماء: أن الله تعالى يُبقي الدولة الكافرة مع العدل، ويُهلك الدولة المسلمة مع الظلم.

فالإسلام وحده لا يحمي الدولة إذا ظلمت وجارت وتجبَّرت في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، كما أن الكفر وحده لا يُزيل الدولة، إذا تحصَّنت بالعدل والإنصاف ورعاية حقوق الناس.

وهذا ما يجعل هذه الفئة البصيرة تقاوم الظلم والفساد والتجبُّر في الأرض، بالوسائل السِّلمية، دون أن تَشهَر سلاحا، أو تثير فتنة في الأرض، وهي تحرص كلَّ الحرص على ألا تُزيل المنكر القائم، فتقع في منكر أكبر منه، من سفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت التي هي في النهاية ملك الأمة، وإشاعة الخوف والرعب في الناس، والتضييق على الدعوة الإسلامية، وإلقاء الألوف في السجون والمعتقلات ... إلخ.

كثرة الوسائل السلمية في عصرنا:

والوسائل السِّلمية في عصرنا كثيرة، منها:

خطب الجمعة في المساجد، التي يلقيها خطباء علماء واعون، ينطقون بالحكمة لا بالإثارة، وبالموعظة الحسنة، لا بالموعظة الخشنة.

والمحاضرات التي يقوم بها علماء ومفكرون، بطريقة علمية منهجية، تقنع العقل أكثر مما تلهب العاطفة، وهذه كثيرا ما تقنع الخواص، إذا كانت الخطب تنوِّر العوام.

ومنها: **الدروس الدينية والتربوية** التي توجَّه إلى جماهير الناس في المساجد والأندية وغيرها.

ومنها: **النشرات القصيرة المركزة** التي تحمل فكرة نيِّرة محدَّدة، تريد تبليغها إلى قارئها.

ومنها: **المقالات** التي تُكتب في الصحف اليومية، أو في المجلات الأسبوعية، أو الشهرية أو الفصلية أو السنوية. وكل منها له جمهوره، وله مستواه.

وهناك **البرامج العلمية والثقافية والدعوية والتربوية**، التي تقدَّم في وسائل الإعلام، من إذاعة وتلفزيون، ولا سيما في عصر الفضاء والإنترنت.

ويمكن **إصدار مجلة دورية أو صحيفة يومية** تقوم بهذا الدور، يقوم عليها إعلاميون رساليون.

كما يمكن **إنشاء جمعية ثقافية أو تربوية** تقوم بهذه المهمة، بطريقة علنية رسمية.

بل يمكن **تكوين حزب سياسي** يهتمُّ بتقويم سلوك الحكومة إذا اعوجَّ في ناحية أو أكثر من النواحي، عملا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقياما بواجب الدعوة إلى الخير، والنصيحة في الدين، والتواصي بالحقِّ، والتواصي بالصبر، والتواصي بالمرحمة، كما وجَّهنا إلى ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية.

أو يتخذ هذا الحزب خطا معارضا لسياسة الحكومة بالكلية، ولا حرج في ذلك ما دام يعتمد على الطرق السِّلمية، وهو ما سمح به سيدنا علي رضي الله عنه، للخوارج إذا لم يحملوا السلاح في وجوه المسلمين[1].

فقد أثنى الله تعالى على الأمة بقوله: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، فجعل سبب خيريَّتها: الأمر والنهي مع الإيمان.

وقال في وصف المؤمنين: ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١١٢].

كما شدَّد النكير، وأنحى بالذمِّ واللائمة على مَن فرَّط في فريضة الأمر والنهي من الأمم السابقة، كما قال تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨]، ثم بيَّن سبب لعنتهم، فقال: ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المائدة: ٧٩].

اجتهدت هذه الفئة أن تبرئ ذمَّتها بأداء هذه الفريضة الاجتماعية العظيمة: الأمر والنهي، والدعوة والنصحية، والتوصية بالحق وبالصبر، في رفق وحكمة وفي أناة، مجادلة مخالفيها بالتي هي أحسن، كما قال الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) سيأتي قول سيدنا علي بنصه في الباب الثامن.

وإذا سُدَّ في وجهها باب، حاولت بالعقل والحيلة والمكر الحسن: أن تجد بابا آخر، فإن أبواب الخير كثيرة، وقد جرت سنة الله: أنه لا يغلق بابا إلا فتح بابا آخر، من حيث لا يحتسب الناس، سنة الله في خلقه. وقد وعد الله المتقين أن يُخرجهم من المآزق، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

من الذي يغير المنكر بالقوة:

أما تغيير المنكر بالقوة المادية أو باليد كما عبَّر الحديث الشريف في صحيح مسلم: «مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده»[(١)]. فهذا إنما هو مشروع لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه:

الأب في دائرة أسرته (زوجته وأولاده القُصَّر)، المدير في حدود إدارته، الوالي في حدود ولايته، وهكذا كل مَن له السلطة والقدرة على التغيير في دائرة معينة، هو مسؤول عنها، مُولًّى عليها، يستطيع أن يغيِّر فيها المنكر بيده، ولا يُحدث فتنة ولا فسادا، يترتَّب على التغيير المطلوب، فإن عجز عن ذلك أو ترتَّب عليه فساد وشرٌّ أكبر من الشرِّ الواقع: انتقل فرض التغيير باليد إلى التغيير باللسان، فمَن عجز عن اللسان: انتقل إلى أدنى المراتب وآخرها، وهي: التغيير بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

وسنعود لحديث مُفصَّل عن هذا (الجهاد الداخلي) وشروطه وضوابطه، في باب القتال داخل الدائرة الإسلامية: قتال الأنظمة الجائرة، وقتال أهل البغي، وما يضبطه من أحكام، وما فيه من تفصيل فقد وقع فيه خلل كبير، وأخطاء كثيرة، اعترف بها الذين قاموا بها أنفسهم في مراجعاتهم[(٢)].

***

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدرى، وقد سبق تخريجه صـ٢٠٢.

(٢) انظر: (تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء) من (سلسلة تصحيح المفاهيم) إصدار الجماعة الإسلامية في مصر، نشر مكتبة التراث الإسلامي. وهو كتاب جيد، يدلُّ على وعي من مؤلفيه، وشجاعة في إعلان خطأ أنفسهم، قلَّما تتوافر إلا للقليل من الناس. غفر الله لنا ولهم.

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

تأليف

أ.د. يوسف القرضاوي

المجلد الثاني

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩١٧٤٧٠ - فاكس: ٣٩٠٣٧٦

صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره

لقد أعلنت جماعات (الجهاد) ومَن في حكمها، مثل: جماعة التكفير، والجماعة الإسلامية، والسلفية الجهادية، انتهاء بـ(تنظيم القاعدة): الحرب على الحكومات القائمة، واختارت أسلوب الصدام المسلَّح، ولم تكتفِ بالبيان والبلاغ، أو التربية والتوجيه، أو أسلوب التغيير السلمي بالكفاح الشعبي في الجامعات والنقابات، والمساجد، والتغيير الفكري والثقافي والنفسي والأخلاقي، والكفاح السياسي بدخول حَلْبة الانتخابات، ودخول البرلمانات، لمقاومة التشريعات المخالفة للإسلام، أو لحريات الشعب ومصالحه.

ولما كانت هذه الجماعات لا تملك القوة العسكرية المكافئة أو المقاربة لقوة الحكومات، فقد اتَّخذت أساليب في المصادمة تتَّفق مع إمكاناتها:

منها: أسلوب الاغتيال للمسؤولين والشخصيات الكبيرة.

ومنها: أسلوب التخريب للمنشآت الحكومية.

وهذان الأسلوبان، يصحبهما - في الغالب - إصابة مدنيين برآء، (ليس لهم في الثور ولا في الطحين) كما يقول المثل. ففيهم أطفال ونساء وشيوخ، وكثيرا ما ينجو المقصود بالاغتيال، في حين يقتل عدد من المدنيين غير المقصودين.

ومعلوم أن قتل مَن لا يقاتل في الحرب بين المسلمين والكفار لا يجوز، فكيف بقتل المسلمين في السلم لا في الحرب؟ وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حقٍّ»[1].

كما أن تدمير المنشآت الحكومية إنما هو في الحقيقة: تدمير لممتلكات الشعب في النهاية.

---

(١) رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٢.

ومن أساليبهم: ضرب السياح، وهم قوم (مستأمنون) بلغة الفقه الإسلامي، قد أُعطوا الأمان من قِبَل الدولة، التي أمَّنتهم بإعطائهم سمة (تأشيرة) الدخول، وكذلك إذا دعاهم بعض المسلمين من الأفراد أو الشركات لدخول البلاد زائرين أو عاملين: اعتبر هذا أمانا منهم لهم، فيجب أن يُحترم أمانهم، ولا تُخفر ذمَّتهم، ولا يُعتدَى عليهم في نفس ولا مال، ولو كان الذي أعطاهم الأمان امرأة أو عبدًا من المسلمين، فقد جاء في الحديث: «المسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وقال الرسول الكريم لأم هانئ -وقد أجارت أحد أحمائها من المشركين-: «قد أجرنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئ»[3].

وقد فصَّلنا الحديث عن الأمان والاستئمان فيما مضى.

هل يحقق العنف هدفا؟

وقد تبيَّن للدارسين والمراقبين لأعمال العنف والمقاومة المسلحة: أنها لا تحقِّق الهدف منها، فلم تسقط بسببها حكومة، بل لم تضعف بسببها حكومة. كلُّ ما يمكن أن تنجح فيه جماعة العنف في بعض الأحيان: قتل رئيس دولة أو رئيس وزارة، أو وزير، أو مدير أمن، أو نحو ذلك. ولكن هذا لا يحلُّ المشكلة، فكثيرا ما يأتي بدل الذاهب مَن هو أشدُّ منه وأنكى وأقسى في التعامل مع الإسلاميين، حتى يقول القائل:

رُبَّ يوم بكيتُ منه، فلما ... صرتُ في غيره بكيتُ عليه[4]!

أو كما قال الآخر:

دعوتُ على عمرو فمات، فسرَّني ... بُليتُ بأقوام، بكيتُ على عمرو[5]!

---

(١) رواه أحمد، وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧.

(٢) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٤.

(٣) متفق عليه عن أم هانئ، وقد سبق تخريجه صـ ٨٣١.

(٤) البيت نسب لعلي بن أبي طالب، ولابن بسام البغدادي.

(٥) البيت لأبي محمد عبسي بن الفاسي الكاتب.

لقد انتصرت الحكومات دائما على جماعات العنف التي لم تكسب شيئا، بل خسرت على عدَّة مستويات:

١- مستوى الخسائر الشخصية، فكثيرا ما يُقتل هؤلاء الشباب، ومَن لا يُقتل منهم يساق إلى السجون، ويقضي سنين كثيرا ما تطول، ويتعرَّض للأذى البدني والنفسي، ويخسر كثير منهم جامعته إن كان طالبا، ووظيفته إن كان موظَّفا، وتجارته إن كان تاجرا، وتتعرَّض أسرته للضياع المادي والأدبي في غيبته. وهذه خسائر كبيرة وحقيقية، وقد رأيناها ولمسناها. وهي لهم إن شاء الله في ميزانهم بنيَّاتهم - إذا كانوا مخلصين في نيَّاتهم، وكانت أعمالهم مبنية على اجتهاد صادر من أهله في محلِّه - ولكنها بمقياس دنيانا: خسائر مجانية!

٢- مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها، في الداخل والخارج، باستغلال حوادث العنف، التي تحدث من هذه الجماعات، لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنه خطر على العالم، وتصوير المسلمين بأنهم وحوش، لا قلوب لهم، ولا تعرف الرحمة إلى أفئدتهم سبيلا، وخصوصا بعد حوادث قاسية، مثل مذبحة الأقصر في صعيد مصر، وحوادث (بن طلحة)[1] وغيرها في الجزائر، وما حدث فيها من فظائع مروِّعة، تتفتَّت منها الأكباد، ويندى لها الجبين.

٣- إعطاء الذريعة لضرب التيار الإسلامي كلِّه: معتدله ومتطرِّفه، رفيقه وعنيفه، وقطع الطريق على تيار (الوسطية الإسلامية)، وما يقدِّمه من أطروحات للحوار مع الآخر، والتسامح مع المخالفين، وطرح رؤى جديدة في الإصلاح والتنمية الشاملة، والتغيير السلمي.

٤- خسائر على مستوى الوطن، بشغل بعضه ببعض، وضرب بعضه ببعض، بدل أن ينشغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجديد شبابه، وتجنيد قواه كلِّها للمساهمة في نهضته وتنميته ورقيه، حتى لا يتخلَّف عن عالمه وعصره، عصر الثورات العلمية الهائلة، وحتى يقف جميع أبناء الوطن الواحد جبهة متراصَّة في وجه العدو الحقيقي للأمة.

---

(١) اسم لضاحية من ضواحي الجزائر العاصمة، كان يسكنه جمٌّ غفير من الإسلاميين المخالفين لجماعات العنف. فقتلوا منهم في ليلة من الليالي مقتلة هائلة لم ينج منها النساء والأطفال!

٥- خسائر على مستوى الأمة الإسلامية الكبرى، فبدل أن يواجه أبناؤها أعداءهم الحقيقيين، الذين يحتلُّون أرضهم، وينتهكون حرماتهم، يواجه بعضهم بعضا، وبدل أن يخوضوا معارك البناء والتنمية والتقدُّم حتى تتبوأ الأمة مكانتها، يخوضون معارك ليقاتل بعضهم بعضا، وبدل السعي لتوحيد الأمة، أو تقريب بعضها من بعض، تزداد الأمة تمزُّقا وتناحرا، ويذوق بعضهم بأس بعض.

مراجعات شجاعة ومستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر:

ومما يجب أن نسجِّله هنا بكلِّ اعتزاز وإنصاف: ما أعلنته (الجماعة الإسلامية) في مصر، وأيَّدها زعيمها الروحي الشيخ عمر عبد الرحمن، المسجون في أمريكا فكَّ الله أسره، (وهي: صنو جماعة الجهاد)، من إعلان مبادرة لوقف العنف، والجنوح إلى السلم، والتخلِّي عن أسلوب المواجهة المسلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها من أخطاء في طريق الصدام المسلَّح أو الجهاد، أعلنت الجماعة ذلك جهارا في المَحكمة في الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٩٧م، أثناء نظر القضية العسكرية (٢٣٥)، حين فوجئ الحاضرون بأحد الإخوة المتهمين في القضية - وهو يقف في مواجهة رجال الإعلام - يلقي بيانا مذيَّلا بتوقيع القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية، يدعو أعضاء الجماعة لإيقاف العمليات القتالية، وحقن الدماء.

وقد شكَّك بعض قياديي الجماعة في صحَّة هذه المبادرة أول الأمر، ثم ما لبثوا بعد أخذ وردٍّ، وجذب وشدٍّ: أن اقتنعوا بها، وانضمُّوا إلى ركب الداعين إلى السلم والصلح. وبدأ تأييدهم فرادى يتوالى، ثم أعلنوا بجملتهم بيانهم في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٩م، بالتأييد الكامل للمبادرة، ووقف جميع عمليات العنف تماما، والبيانات المحرِّضة عليها.

ثم أصدر الإخوة من قيادات الجماعة الإسلامية: سلسلة من الدراسات الإسلامية والواقعية، تشرح هذه المبادرة ومبرِّراتها والتدليل عليها بالأدلَّة الشرعية من الكتاب والسنة وشروح الأئمة، سمَّوها: سلسلة (تصحيح المفاهيم). قال ناشر هذه السلسلة: (هي إحدى الثمار الطيبة لهذه المبادرة، أراد لها كاتبوها: أن تكون بيانا لمفاهيم أسيء فَهمها، وتصحيحا لمسارات تبيَّن خطؤها، وتكميلا لأمور ظهر مسيس الحاجة إليها في مسيرة العمل للإسلام.

قال: وتأتي عظمة هذه السلسلة: أنها خُطَّت ورُوجعت وأُقرَّت بأيدي القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية: كَرَم زُهْدي، ناجح إبراهيم، أسامة حافظ، فؤاد الدَّواليبي، حمدي عبد الرحمن، علي الشَّريف، عاصم عبد الماجد، عصام دِربَالة)[1] انتهى.

ومما لفت نظري في هذه الدراسات: أن كتبي كانت من (المحظورات) عندهم، ولكني وجدتُهم ينقلون منها صفحات وصفحات، في مواضع شتَّى، وهذا يدلُّ على أن القوم مخلصون في توجُّههم، وأنهم تحرَّروا من العُقَد القديمة، ومن أسر التعصُّب لمدرسة واحدة، وهذا من دلائل الرشد، والتماس الحكمة من أي وعاء خرجت.

عشرة موانع شرعية من قتال الأنظمة:

لقد وجد الإخوة أن الجهاد المسلَّح أو القتال للأنظمة الحاكمة، الذي كانوا يتبنَّونه ويعتقدونه أمرا واجبا شرعيا، لم يعُد اليوم واجبا عليهم، لوجود موانع عدَّة تمنع ذلك، وعدُّوا عشرة موانع، بيَّنوها ودلَّلوا عليها، وذلك في كتابهم الأول تحت عنوان: (مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية).

المانع الأول: أن يغلب على الظنِّ أن الجهاد أو القتال أو الصدام المسلَّح لن يحقِّق المصلحة المتوخَّاة منه، والتي شُرِع من أجلها.

المانع الثاني: إذا تعارض القتال مع هداية الخلق. (بل ربما أصبح منفِّرا لهم).

المانع الثالث: العجز، أي عدم القدرة، فكلُّ الواجبات تسقط بالعجز: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

المانع الرابع: أن يؤدي الجهاد إلى التهلكة، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

المانع الخامس: وجود مسلم أو مسلمين في صفوف المشركين، فإن حرمة دم هذا المسلم الذي اختلط بالمشركين ولم يتميَّز عنهم: تصون دماء هؤلاء، وتحرِّم المساس بهم حماية للمسلمين معهم، وفي هذا يقول القرآن: ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية.

المانع السادس: نطق الكفار بالشهادتين، وتوبة المرتد، ورجوعه إلى الإسلام، ورجوع العاصي إلى الطاعة.

المانع السابع: إذا كانت المفاسد والفتن المترتِّبة على القتال أعلى من المصالح المتوقَّعة منه، أو إذا كان ما يضيِّعه من المصالح أعظم مما يجلبه منها.

المانع الثامن: وهو خاصٌّ بأهل الكتاب، وخلاصته: أنهم إذا أدّوا الجزية إلى الحاكم، وعقد لهم عقد الذمَّة، امتنع قتالهم، سواء دفعوا إليه باسم الجزية أم غيرها، فما داموا قد أبدوا رغبتهم في الدخول مع المسلمين في عقد ذمَّة: وجب إجابتهم، وامتنع قتالهم. فإن فعلوا ذلك، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

المانع التاسع: عدم بلوغ الدعوة، ولا يجوز قتال مَن لم تبلغه الدعوة.

المانع العاشر: عقد الصلح، والصلح خير، قال الشيخ الحَصْكَفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا، لو خيرا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الآية: ٦١]، قال ابن عابدين في حاشيته: (والآية مقيَّدة برؤية المصلحة إجماعا)[1].

وهذا الصلح متى أُبرم: امتنع القتال، سواء كان الصلح مؤقَّتا أم غير مؤقَّت.

هذه الموانع العشرة التي ذَكَرَتْها دراسة الإخوة في الجماعة الإسلامية، وفصَّلوها بأدلَّتها في كتابهم الأول: (مبادرة وقف العنف)، وختموا الكتاب بهذه الفقرة القوية المعبِّرة عن اتجاههم الجديد بكلِّ جلاء.

قالوا: (فإننا كجزء من الحركة الإسلامية يجب أن يكون واضحا أمامنا الهدف الذي نسعى إليه، ولا بد أن نقيِّم كلَّ خطوة نخطوها على ضوء مدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف. وإن هدفنا الأسمى هو ما جاءت به الرسل أقوامهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٣]. هدفنا تعبيد الناس لربهم أي: هداية الخلائق، ولا بد أن نمتلك الشجاعة الكافية للإقدام على أيِّ قرار نراه محقِّقا لهذا الهدف.

ولا بد أيضا أن نمتلك الشجاعة الكافية للإحجام عن أيِّ قرار نراه مباعدا بيننا وبين هذا الهدف.

---

(١) راجع ذلك فيما كتبناه في الباب السادس (بماذا ينتهي القتال؟).

ولا بد كذلك أن نمتلك شجاعة أكبر وأكبر للعدول عن أيِّ قرار أو خطوة قد أَقْدَم عليها بعضنا بالفعل، ويتبيَّن لنا أنها لن تعين على الوصول لهدفنا سالف الذكر، أعني: هداية الناس. وليس من الشجاعة في شيء أن نترك رحى الحرب دائرة بين أبناء وطننا، ونحن متأكدون أنها قبل أن تطحن جماجم وعظاما، ستطحن دعوة هذا الدين.

بل الشجاعة هي ما فعل الرسول ﷺ، حين رأى المصلحة في ترك قتال قريش، فوادعهم حتى قال عمر: ولِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا[1]؟

ومن شجاعته ﷺ: تعلَّم خالد بن الوليد، فانسحب بالمسلمين يوم مؤتة، تاركا القتال حتى صاح فيه وفي جيشه بعض المسلمين: يا فُرَّار يا فرار[2].

وعن رسولنا ﷺ تلقينا، ومنه تعلمنا، ومن ثَمَّ أصدرنا مبادرة وقف الأعمال القتالية بمصر.

نعم سيعتب علينا بعض إخواننا قائلا: والشرع الغائب، والحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله!!

وسنقول أولا: لم يكن القتال الدائر لتحكيم الشرع، ولا خروجا على حاكم لتغييره، بل كان احتجاجا على مظالم واقعة، وسعيا لاسترداد حقوق ضائعة.

ونقول ثانيا: وهو الأهمُّ: إن ما أسلفنا الحديث عنه كموانع للقتال، هذه الموانع متى تحقَّقت تحظر الجهاد وتمنعه، سواء كان خروجا على حاكم، أو دفعا لمظالم، أو غير ذلك، فما دام الخروج لا يجدي شيئا، ولا يحقِّق هدفا، ولا يزيل مفسدة، بل فيه من المفاسد والفتن ما لا يحصيه إلا الله، وكان في ذات الوقت يؤدِّي إلى إغلاق سُبُل الدعوة، فضلا عن إهلاكه لطائفة عظيمة من الدعاة إلى الله، وهم أصلا عاجزون عن هذا القتال، ولا طاقة لهم به، وكانوا أفرادا متفرقين في البلاد، يسهل استئصالهم إن هم أجمعوا على القتال، فبأيِّ دليل بعد ذلك كلِّه نقول لهم: أريقوا دماءكم، وأريقوا دماء بني وطنكم؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٥٩٧٥)، عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه الحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٤٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أم سلمة.

نعم يجب أن تتوقَّف أعمال العنف التي وصل بعضها إلى حدِّ القتال؛ لأن الشرع يأمرنا بإيقافه، فمَن سخط علينا فليفعل، فما كنا نرجو يوما رضا مخلوق، حتى نخاف اليوم سخطه، ومَن وجدها فرصة سانحة للهجوم علينا فليفعل، فما هي بأول مرة يهاجموننا، ولا هي - إن شاء الله - آخر مرة يدافع الله عنا، ومَن وجد من إخواننا في قلبه شيئا من رأينا فلا يحزن، ونحن أيضا لن نحزن، ولن نغضب، حتى وإن قال لنا ما قاله عمر: ولِمَ نعطي الدنية في ديننا. لأنه استشهاد في غير محلِّه، فشتان ما بين الأمرين، وسنذكر له ونذكِّره بقول الرسول: «أنا عبد الله، ولن يضيعني»[1] انتهى.

تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء:

وبعد ذلك عاد الإخوة من (الجماعة الإسلامية) إلى الموضوع، فعمَّقوا البحث فيه، بصراحة أكثر، وعلم أوثق، وبيَّنوا ما وقع في طريق الجهاد من أخطاء شرعية، اعترفوا بها بشجاعة، تحسب لهم في ميزانهم. ويحسن بي هنا أن أقتبس من هذه الدراسة فقرات أو صفحات، وإن أطلنا الاقتباس، لأنه مقصود، لبيان وجهة الجماعة وفقهها في هذه الموضوعات، وهو فقه نيِّر، يقوم على حسن فَهم النصوص، وحسن فَهم الواقع، وهو ما لا بد منه لكلِّ فقيه ينظر في فقهنا المعاصر، وخصوصا ما يتعلَّق بالسياسة الشرعية.

وقد وضع الإخوة الباحثون هنا عدَّة ركائز هامة في بيان فقههم الجديد، بعضها تعميق وتفصيل لما ذكروه في جزء (مبادرة وقف العنف)، وسنتناولها فيما يلي من الصحائف.

أولا: الجهاد وسيلة وليس غاية:

تقول الدراسة: (ولقد رأينا طائفة من الناس تقول: إنه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد، لأن الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأيِّ حال من الأحوال!! وأنه مَن أراد الجنة فعليه بالجهاد، وكيف يدخل الجنة مَن لم يقاتل أو يجاهد في سبيل الله؟!

---

(١) انظر: سلسلة تصحيح المفاهيم (مبادرة وقف العنف) صـ٩٣ - ٩٦.

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الأسمى الذي من أجله شرع الجهاد، ألا وهو إقامة الدين، ورفع راية التوحيد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالقتال فرض لمنع الفتنة، ومحق الشرك، أما إذا أدَّى القتال إلى الفتنة، ولم يحقِّق مقاصده المشروعة، فهو ممنوع شرعًا وعقلاً!!

وكلُّ فرض فرضه الشارع الحكيم إنما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فإذا لم يحقِّق ذلك الغرض سقط الفرض في هذه الحالة.

فالحجُّ مثلاً فرض، ولكنه يسقط إذا لم يأمن الحاجُّ على نفسه وماله من قطَّاع الطريق، فإذا خرج الحاجُّ في هذه الحالة قتله اللصوص وأخذوا ماله، فلم يحقِّق المصلحة من الحجِّ، ووقعت مفسدةُ قتلِه وأخذ ماله!! فهل يأمر عاقل هذا الرجل بالحجِّ في مثل هذه الحالة؟!!

ولقد علَّمنا الله تعالى في كتابه العزيز كيف نقيس المصالح والمفاسد فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكنهما حرام شرعًا؛ لأن المفسدة فيهما أعظم من المصلحة، وهكذا كلُّ عمل رجحت فيه المفسدة على المصلحة كان ممنوعًا شرعًا، وإذا رجحت المصلحة على المفسدة كان مشروعًا، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: (لما ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد، وكانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالعمل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها)[1].

وعلى ذلك إذا لم يحقِّق القتال المصالح المرجوَّة منه، وحقَّق المفاسد، أو رجحت كفَّة مفاسد القتال على مصالحه: كان القتال ممنوعًا محظورًا، وعلى هذا تواترت أقوال العلماء.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٦٨).

ونقلت الدراسة من أقوال العلماء الراسخين ما يؤيِّد هذه الوِجهة.

والخلاصة: أن الإصرار على القتال سواء كان في مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا، ولم يحقِّق أيَّ مصلحة تُذكر لا في دين ولا في دنيا، كان هذا القتال محرَّمًا وممنوعا شرعا وعقلا)[1].

ثانيا: حرمة إلقاء النفس في التهلكة:

تقول الدراسة: (أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن القدرة هي مناط التكليف، وأن ما كان فوق الطاقة فليس مما كلَّفنا الله تعالى به، وأن العاجز غير مكلَّف أصلا.

ولقد غالى بعض الشباب، وحمَّلوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قوية، ذات شوكة ومنعة، تملك من أسباب القوة البشرية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية والسياسية ما يجعل هؤلاء الشباب فريسة سهلة الالتهام، وينتج عن قتالهم هذا من المفاسد والمصائب الكثيرة ما لا يُحصى، ويُقتل العدد الكبير من الطرفين، ويُحبس الجمُّ الغفير منهم، ويشرَّد الباقي في الجبال والزراعات، ويعود الضرر الأعظم على أسرهم وذويهم، وتنطفئ هذه الشعلة سريعا، مخلِّفة وراءها كلَّ هذه المفاسد، دون تحقيق أيِّ نوع من المصالح.

ولو فكَّر هؤلاء الشباب قليلا لعلموا أنه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولعلموا أن الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج[2]، وأن الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ونقول لهؤلاء: إن الله تعالى قد علم فيكم ضعفا، فخفَّف عنكم ورحمكم، فلا تحمِّلوا أنفسكم ما لا طاقة لكم به، وما لم يفرضه الله عليكم، وهذه طائفة من أقوال العلماء في هذا الصدد بما يبيِّن ضرورة مراعاة هذا الأمر في كلِّ قتال وفي كلِّ حال:

١- قال ابن تيمية: (إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفَّار، ويُعلم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان).

---

(١) انظر: تسليط الأضواء صـ٥٠ - ٥٤.

(٢) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال في ذات الصفحة: (إن الرسول ﷺ، أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم، لأن ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نُهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧].

وكان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين)[١].

٢- قال ابن تيمية: (فمَن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف، أو في وقت هو فيه مستضعَف، فليعمل بآية الصبر والعفو)[٢]. وبمعناه قال الزركشي في (البرهان في علوم القرآن)[٣]، والسيوطي في (الإتقان)[٤].

٣- قال ابن قدامة: (يجب الثبات إذا كان الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولم يأتِ شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب، ولا في سنة، فوجب الحكم بها)[٥].

وعلى هذا فقد قال العلماء: إنه لا يجب القتال إذا كان العدو أكثر من الضعف.

إذن ... فيرحم الله هؤلاء الشبان الذين يرمون أنفسهم في أتون معركة لا قِبَل لهم بها، فيهلكون؛ دون فائدة تُرجى من وراء ذلك، بل إنهم يزيدون الأمر بلاء وشدَّة وكربا!

والخلاصة هنا: أن إلقاء النفس في التهلكة منهي عنه شرعا وعقلا، وهؤلاء الشباب الذين يُقدمون على قتال الحكومات القوية، فيُهلكون أنفسهم دون أيِّ نفع

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٢).

(٢) الصارم المسلول صـ٢٢١، وآية الصفح هي: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢، ٤٣).

(٤) انظر: الإتقان (٣/ ٦١).

(٥) المغني (١٣/ ١٨٦، ١٨٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٨).

للإسلام والمسلمين، بل هم يتسبَّبون في العديد من المفاسد والشرِّ، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها: فهذا لا شك في منعه وتحريمه.

ثالثا: حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

لم يطلق الإسلام يد أتباعه وجنوده في جهادهم ضدَّ أعدائهم، بل وضع لهم أعظم الدساتير التي عرَفها الكون على مرِّ الدهور والعصور دستورا ملؤه الرحمة والعدل والقسط؛ لأن هذا الدين لم يضعه بشر، بل هو من عند الله ربِّ العالمين، فكان هذا الدين عدلا وقسطا ورحمة للعالمين.

لقد وضع الإسلام دستورا حربيا عظيما راعى فيه الحرمات ألا تُنتهك، وأمر فيه بالعدل والقسط.

الدستور الإسلامي للقتال في الإسلام:

وسنكتفي هنا بذكر مواد هذا الدستور دون ذكر أدلَّتها.

المادة الأولى: لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ.

المادة الثانية: لا يُقتل العميان والزَّمنَى ولا الرهبان ولا الفلاَّحون ولا الصنَّاع ولا التجَّار.

المادة الثالثة: يحرم قتل المدنيين الذين ليسوا من أهل المقاتلة والممانعة.

المادة الرابعة: لا يجوز التمثيل بجثث القتلى من الأعداء.

المادة الخامسة: لا تُهدم منازل المحاربين ولا تُحرق محاصيلهم وزروعهم ولا تُقتل دوابُّهم لغير مصلحة.

المادة السادسة: الرحمة بالأطفال والصبيان، فلا يجنَّدون للحرب إلا بعد بلوغهم وقدرتهم على القتال.

رابعا: حرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة:

الأمان هو: عهد بالسلامة من الأذى. بأن تؤمِّن غيرك أو يؤمِّنك غيرك، وهو تعهُّد بعدم لحاق الضرر من جهتك إليه، ولا من جهته إليك.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لحَاق الضرر من كلٍّ منهم للآخر ولا ممَّن وراءه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

والأمان: كما يقول ابن الهُمَام: هو نوع من الموادعة[١].

وجاء في الشرح الكبير للمقدسي: وحُجَّة ذلك أن الأمان إذا أُعطي أهل الحرب: حرُم قتلهم ومالهم والتعرُّض إليهم[٢].

مَن له حقُّ الأمان؟

الأمان من حقِّ كلِّ مسلم، شريفا كان أو وضيعا، فيصحُّ الأمان لآحاد المسلمين رجلا كان أو امرأة، وفي العبد والصبي خلاف، ولا أمان للمجنون ونحوه.

ودليل صحَّة الأمان من آحاد المسلمين قول رسول الله ﷺ: «وذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣].

قال الحافظ في الفتح: (ذمَّة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرُم على غيره التعرُّض له)[٤].

جاء في المغني: (ويصحُّ من كلِّ مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حراً كان أو عبدا. وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه.

قال: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكرَه، لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلَّف مختار، فأشبه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب)[٥] اهـ.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٦٢).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٥٥٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه صـ ٧٦٤.

(٤) فتح الباري (٥/ ٥٤٠).

(٥) المغني (١٣/ ٧٥، ٧٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦، ١٠٧)، وروضة الطالبين (/ ٢٧٩١٠-٢٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)، وفتح القدير (٤/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤).

بم ينعقد الأمان؟

قال الفقهاء: ينعقد بكل لفظ يُفهم منه معناه، سواء أكان صريحا أو كناية، وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة[1].

في منح الجليل مختصر خليل للشيخ عليش: (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مُفهِمة، أي شأنها فَهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضرَّه، كفتحنا المصحف، وحلفنا أنا نقتلهم! فظنَّ ذلك تأمينا، فهو تأمين)[2].

ومما تقدَّم نتَّفق أنه يدخل في هذه الصورة والصيغ التي ينعقد بها الأمان: كلُّ ما يُفهم منه معنى التأمين، ومن ثَمَّ ينطبق ذلك - في عصرنا الحاضر - على تأشيرة الدخول، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التي توجَّه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها، وعلى عقود العمل، أو استقدام الفنيِّين ونحوهم من قِبَل شركات يملكها مسلمون، وغير ذلك من كلِّ صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعي للأمان كما بيَّناه.

ومتى انعقد الأمان صار الحربي المستأمن في حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمِّن، أو من غيره من المسلمين، أو حتى الذمِّيين، وتقدَّم الحديث آنفا وفيه: «فمَن أخفر مسلما فعليه لعنة الله»[3].

جاء في المغني لابن قدامة: (الأمان إذا أُعطي أهل الحرب حرُم قتلهم، ومالهم، والتعرُّض لهم)[4].

مسألة السياحة والسياح الأجانب:

مما سبق نقول: إن السيَّاح الذين يدخلون البلدان الإسلامية سواء بتأشيرة من الدولة للدخول، أو بدعوة من الشركات السياحية، أو من الأفراد، أو من الهيئات

---

(١) فتح العزيز (١٦/ ٩٩، ١٠٠)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وشرح السير الكبير (١/ ٢٨٣- ٢٩٦)، والفروع (٦/ ٢٤٨).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٧٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٣) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه.

(٤) المغني (١٣/ ٧٥).

الأخرى، فإن كلَّ ذلك يُعتبَر أمانا لهم: فلا يحلُّ التعرُّض لهم بالقتل أو التعرُّض لأموالهم أو أعراضهم.

وإذا اختلف البعض في أمان الحكومة، نقول لهم: إن العبرة بما يعتبره السائح أمانا، وإلا فإن جماعة التكفير والهجرة تكفِّر الحكومة، وتكفِّر الجماعات الإسلامية، وهناك مَن يكفِّر الجميع بما فيهم جماعة التكفير نفسها. والسائح لا علم له بهذه الخلافات، ولا طاقة له بمعرفتها أصلا، فالعبرة بما يعتبره هو أمانا. وقد قدَّمنا أننا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم، فظنُّوه أمانا فهو تأمين لهم.

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت في الماضي أنها تستهدف السياحة لا السياح، وفي هذا الصدد نقول:

١- لما كان استهداف السياحة يؤدِّي غالبا إلى قتل السائحين.أو إصابتهم، فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم: ينبغي أن يُمنع منه. وإنه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو إصابتهم، وإن استهداف السياحة غالبا يؤدِّي إلى مُحرَّم (هو قتل السياح أو إصابتهم)، فينبغي المنع منه (وهو استهداف السياحة).

فالأفعال إما أن تكون فاسدة بذاتها، فهي محرَّمة لا خلاف في ذلك، وإما أن تكون مباحة الأصل ولكنها تؤدِّي إلى الشرِّ والفساد، وهذه مثل بيع السلاح في وقت الفتن، وكإجارة العقار لمَن يستعمله استعمالا محرَّما، فهذه تُمنع لا لذاتها ولكن لما يترتَّب عليها من المفاسد، وما تؤدِّي إليه من الوقوع في الحرام)[1].

خامسا: الصلح خير:

تؤكد الدراسة: (أن الإصلاح بين المسلمين هو أهم آلية شرعها الإسلام لرأب الصدع، ولمِّ الشمل، ووقف الصراع بين المسلمين.

فهل الإصلاح بين المسلمين وكلٍّ أحد جائز كما نقول، أم إنه غير جائز كما يدَّعي البعض؟ فقد سمعنا أن بعض العاملين للإسلام يرون عدم جواز الصلح بين

---

(١) انظر: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء صـ ٩٥- ١٠٠.

الجماعات المسلحة وبين الشرطة مثلا، ويرون أن هذا الصلح لا يجوز. ولهؤلاء وغيرهم نقول:

إن الصلح باب عظيم من أبواب الخير، وقد شرعه الله تعالى وجعله علاجا لأدواء كثيرة، وفي مواضع عديدة، فقد شرعه الله للحفاظ على الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

وشرع الإسلام، وندب إلى الإصلاح بين المتخاصمين(١)، وذكر أن خيرهما الذي يبدأ بالسلام(٢).

وشرع أيضا، وندب إلى الإصلاح بين الطوائف المسلمة المتشاحنة أو المتقاتلة(٣).

ولقد امتدح رسولنا ﷺ حفيده الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قائلا: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(٤).

وقد وقع ما بشَّر به رسول الله ﷺ إذ إنه لما تنازع سيدنا علي وأصحابه، وسيدنا معاوية وأصحابه، ظلَّ القتال دائرا بين الطائفتين، حتى مات سيدنا علي، وتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية، إصلاحا بين المسلمين، وحقنا لدمائهم. ورضي بأن ما عند الله خير من الدنيا، وأن ما عند الله خير وأبقى.

إن الإصلاح بين المسلمين عامَّة، والصلح مع الآخرين خاصَّة، يحتاج إلى تنازلات أهون من إراقة الدماء ومفاسدها العظيمة.

---

(١) عن أم كلثوم بنت عقبة، سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا أو يقول خيرا». متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، كما رواه أحمد في المسند (٢٧٢٧٢)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨).

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٥٢٨)، وأبو داود في الأدب (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٢).

(٣) إشارة إلى قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(٤) رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، وأحمد في المسند (٢٠٤٤٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٢)، والترمذي في المناقب (٣٧٧٣)، والنسائي في الجمعة (١٤١٠)، عن أبي بكرة.

إن الصلح باب خير عظيم من أبواب الخير شرعه الله لتُحقن به الدماء، وتُعصم به الأرواح، ولذلك لم يجعله الله مع المسلمين فحسب، ولكن شرعه أيضا مع المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وذلك لأن القتال في الإسلام لم يُشرع لذاته، وإنما لمصلحة راجحة، وغاية سامية، فإذا انعدمت هذه المصالح فالقتال لا يجوز.

إن هذا الاقتتال الذي حدث كان مكسبا لليهود الذين يتربَّصون بالفريقين الدوائر، ويريدون إضعاف الفريقين، واستمرار هذه الحالة، وينشغل فيه كلٌّ منا بالآخر، ليصفو لهم التهام الفريسة بسهولة ويسر، ويأخذوا القدس والمسجد الأقصى غنيمة باردة.

إن المصالحة الآن هي واجب يدعونا الشرع إليه، ويفرضه الواقع علينا، وتلزمنا الحكمة به، ويهدينا العقل إليه، ونحن على استعداد لتحمُّل تبعات هذه المصالحة بالصبر الجميل، والحلم الكبير، والعفو العظيم، وعلينا جميعا أن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع المعنى العظيم للآية العظيمة المُحكمة: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فمبناها قصير، ومعناها كبير، فكلُّ صلح لا يحلُّ حراما، ولا يحرِّم حلالا، هو خير، وأطلقت الآية كلمة ﴿خَيْرٌ﴾، فهو خير في الدنيا والآخرة، وهو خير لطرفي النزاع، وهو خير للمتقاتلين من الجانبين، وهو خير لأسرهم وأهلهم وذويهم، وهو خير للإسلام والدين، وهو خير لهم في عاجل أمرهم، وهو خير لهم في آجل أمرهم)[1].

***

(١) انظر: تسليط الأضواء صـ١٢٥ - ١٣٦.